د. عمر روابحي

النزاعات المسلحة

غير المتكافئة من منظور القانون الدولي الإنساني

د. عمر روابحي النزاعات المسلحة غير المتكافئة من منظور القانون الدولي الإنساني

دار الخلدونية
دار الخلدونية

05 شارع مسعودي محمد – القبة القديمة – الجزائر
email : khaldou99_ed@yahoo.fr هـ : 021.68.86.49
هـ/ف : 021.68.86.48

د. عمر روابحى

النزاعات المسلحة غير المتكافئة من منظور القانون الدولي الإنساني

مـــــقدمة

تكاد تكون الحروب ظاهرة ملازمة للجنس البشري، فهـي تجسـد دائمـا محاولة الطرف القوي فرض إرادته علـى الطـرف الضـعيف، وتشـبه ظـاهرة الحروب إلى حد ما " وضع المادة "، فهي لا تفنى ولكنها تتحول من شـكل إلى آخر، ولئن كانت الحروب والنزاعات التقليدية بـين الـدول عرفـت برتابتهـا عموما وتطورها البطيء على مدار مئات السنين، فـإن الحـروب والنزاعـات المسلحة المعاصرة أصبحت تأخذ أشكالا جديـدة وبـوتيرة متسـارعة، وذلـك تبعا، إضافة إلى جملة عوامـل أخـرى، للتطـورات التكنولوجيـة الهائلـة الـتي حدثت، وتبعا للتغيرات الحاصلة على مستوى تزايد تـأثير فـاعلين مـن غـير الدول على الساحة الدولية.

وهذا ما دفع بأهم هيئة تعنى بالقانون الدولي الإنساني، وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد أربع تقارير، على فـترات متقاربـة، خصيصـا لتغطيـة هذا الموضوع، حملت كلها عنوان: القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعـات المسلحة المعاصرة، وذلك خلال السنوات 2003، 2007، 2011، 2015 [1].

---

[1] التقارير الأربع للسنوات 2003، 2007، 2011، 2015، متاحة على التوالي على الروابط الآتية:
(https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/ihl-and-challenges-contemporary-armed-conflicts.pdf)
(http://www.ifrc.org/Global/Governance/Meetings/International-Conference/2007/28followup-part5-ar.pdf)
(https://www.icrc.org/ara/assets/files/red-cross-crescent-movement/31st-international-conference/31-int-conference-ihl-challenges-report-11-5-1-2-ar.pdf)
(https://www.icrc.org/ar/download/file/15408/6221833.pdf)
آخر زيارة للروابط بتاريخ 25/ 01/ 2017

وتأتي هذه التقارير التي قدمت أمام مؤتمرات دولية، لتفتح النقاش حول التحديات الكبرى التي تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني، وهو القانون الذي صمم أساسا للتعامل مع النزاعات المسلحة التقليدية التي تنشب بين الدول، والتي تستخدم فيها أسلحة وأساليب قتال تقليدية متعارف عليها، ومن علامات ذلك أننا نجد غالبية صكوك القانون الدولي الإنساني هي صكوك تخاطب الدول، على الرغم من أن هذا القانون حاول أن يواكب التغيرات التي تشهدها النزاعات المسلحة المعاصرة، فعندما انتشر المد التحرري ضد الاستعمار الحديث، وبدأت في الانتشار بعض النزاعات المسلحة غير الدولية، صدر البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقية جنيف، ولو بشكل متأخر، لتوفير غطاء قانوني لهذه المستجدات، والاعتراف بحركات التحرر الوطني كطرف يخوض نزاعا مسلحا دوليا، ومن المعروف أن هذين الصكين ينتميان إلى قانون جنيف، الذي نعتقد أن نصيبه من المواكبة للنزاعات المسلحة الجديدة، لم يكن بالسرعة والعمق اللذين اتصف بهما قانون لاهاي، حيث توجد العشرات من الصكوك تحاول أن تواكب جديد الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة المعاصرة، وإن كان قانون لاهاي يعاني من نقص هو الآخر على مستوى صكوكه المتعلقة بأساليب القتال الجديدة.

وفيما عدا قانوني جنيف ولاهاي المكتوبين [1]، يحتوي القانون الدولي الإنساني على ميزة فريدة تمكنه من ملء أي فراغ قانوني قد تقود إليه التحولات السريعة في النزاعات المسلحة، وهو ما يصطلح على تسميته بالقانون الدولي

[1] تم استخدام مصطلحي قانون جنيف وقانون لاهاي في هذا الموضع تجوزا، حيث سيتم استخدام مصطلحات مغايرة لاحقا ضمن الباب الأول من هذه الأطروحة.

الإنساني العرفي، وهو عبارة عن مجموعة القواعد غير المكتوبة التي تحظى بالقبول العام.

ويعول دائما على القانون العرفي في سد ثغرتين هامتين، الأولى تتعلق بتغطية الفراغ القانوني الناتج عن عدم وجود صكوك مكتوبة أصلا، والثانية تتعلق بالانطباق على الدول التي لم تنضم للصكوك المكتوبة الموجودة، ووفق هذا الدور، فإن القانون الدولي الإنساني العرفي يساهم بشكل كبير في إضفاء مرونة عالية على القانون الدولي الإنساني مجملا، تتيح له مبدئيا التكيف مع التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة المعاصرة.

وأبرز التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة المعاصرة على القانون الدولي الإنساني، هي تلك التحديات التي تثيرها ظاهرة النزاعات المسلحة غير المتكافئة، ويقصد بها النزاعات المسلحة التي تتميز بعدم التكافؤ في المركز القانوني لأطراف النزاع وفق المفهوم المتعارف عليه في القانون الدولي العام، وقد اصطلحنا على تسميته في هذا الكتاب **بعدم تجانس** أطراف النزاع، وكذلك النزاعات المسلحة التي تتميز بعدم التكافؤ في وسائل وأساليب القتال المستخدمة، والذي اصطلحنا على تسميته **بعدم تماثل** وسائل وأساليب القتال، فالنزاعات المسلحة غير المتكافئة المعاصرة هي مزيج بين خاصيتي عدم تجانس أطراف النزاع وعدم تماثل وسائل وأساليب القتال المستخدمة.

وبسبب خاصية عدم تجانس أطراف النزاع، كانت المساحة التي احتلتها النزاعات المسلحة غير المتكافئة من مجموع النزاعات المسلحة غير الدولية التي يشهدها العالم، كبيرة جدا مقارنة بالمساحة التي احتلتها من النزاعات المسلحة الدولية، وهذا ما يجعل هذه الظاهرة لصيقة إلى حد كبير بالنزاعات المسلحة غير

الدوليـة، بل وتسهم بشكل فعال في تفريعها إلى عـدة أنـواع، مقارنـة بالنزاعـات المسلحة الدولية التي لا تعرف حاليا سوى فرعين أساسيـــن، همـا النـــزاعات المسلحـــة بين الـــدول، والنزاعات المسلحة ضمن سياق الاحتلال.

وتعتبر الدراسات السابقة المحكمـة والمنشـورة الـتي تغطـي هـذا الموضـوع شحيحة للغاية، وهي في مجملها أدبيات تتناول ظاهرة الحروب غـير المتكافئـة في سياق حقول معرفية أخرى، مثل العلـوم السياسـية، العلاقـات الدوليـة، الدراسات الأمنية والاستراتيجيات العسكرية، أما نصـيب القـانون الـدولي الإنساني منها فيعد ضئيلا للغاية، فبالنسبة للأدبيات المتاحة والمنشـورة علـى شبكة الأنترنت، والتي كتبت باللغة العربية أصالة، لا يجـد الباحـث في مجـال القانون الدولي الإنساني إلا الدراسة التي نشرها كاتـب هـذه الأطروحـة في فيفري 2015، في المجلة الدولية للقانون التي تصدر بالدوحة،، بعنوان: **تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة** [1]، أما الأدبيات التي تم ترجمتها من اللغة الانجليزية إلى اللغة العربيـة، فـلا يوجـد غـير المقـال المنشور **لروبن غايس (Robin GEIS)** في المجلة الدوليـة للصـليب الأحمـر في ديسمبر 2006، بعنوان: **هياكل النزاعات غير المتكافئة** [2]، وقبله مقال **لتـوني بفانير (Toni PFANNER)**، رئيس التحرير السابق للمجلة الدولية للصليب

---

[1] عمر روابحي، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعـات غـير المتماثلـة، المجلـة الدولية للقانون، الدوحة، فيفري 2015.

[2] روبن غايس، "هياكل النزاعات غير المتكافئة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العـدد 864، ديسمبر 2006.

الأحمر،، المنشور في نفس المجلة في مارس 2005 بعنوان: **الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني** [1].

وفيما يخص الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة من زاوية حقول معرفية أخرى والمتاحة باللغة العربية، فنجد كتاب **إيفان أريغون توفت (Ivan Arreguín-Toft)** الذي نقله للعربية **أدهم مطر** سنة 2013، والذي حمل عنوان: **كيف يكسب الضعفاء الحروب: نظرية عن النزاعات غير المتكافئة**[2]، وهو كتاب في الدراسات الأمنية والاستراتيجيات العسكرية، وهناك مقال مهم في الدراسات الأمنية كذلك **للدكتور ضياء الدين زاهر**، حمل عنوان: **"رؤية مستقبلية :الحروب غير المتكافئة: الجيل الرابع وما بعده"** نشره المركز العربي للبحوث والدراسات سنة 2014 [3].

هذا مجمل ما توافر من مراجع باللغة العربية حول الموضوع، نصفها تقريبا عبارة عن أعمال مترجمة، ما يعكس نقصا هائلا في تناول ظاهرة النزاعات المسلحة غير المتكافئة، والتي لا تطرح إشكالات نظرية فحسب، بل هي نزاعات تفرض نفسها واقعيا في الميدان من خلال تجارب مرت بها دول عربية كحرب لبنان عام 2006، وحروب إسرائيل الثلاث على قطاع غزة (2008، 2012، 2014)، ولا تزال تمر بها دول عربية أخرى مثل ليبيا، العراق، اليمن وسوريا.

---

[1] توني بفانير، " الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 87، مارس 2005.

[2] Ivan Arreguín-Toft, How the Weak Win Wars: A Theory of Asymmetric Conflict, Cambridge University Press, New York, USA, 2005.

[3] ضياء الدين زاهر، "رؤية مستقبلية :الحروب غير المتكافئة :الجيل الرابع وما بعده"، المركز العربي للبحوث والدراسات، نوفمبر 2014.

غير أن ما هو متوفر من دراسات سابقة باللغة الفرنسية حول النزاعات المسلحة غير المتكافئة من منظور القانون الدولي الإنساني، لا يفوق سوى بفارق عددي ضئيل ما هو متوفر باللغة العربية، وعلى رأس قائمة المراجع المتخصصة نجد مؤلفا منشورا باللغة الفرنسية عام 2013 لـ: **لارونزو ريداليي (Larenzo READALIE)**، حمل عنوان: "**سير العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة: تحدي في مواجهة القانون الإنساني**"[1]، في حين لا توجد مقالات محكمة باللغة الفرنسية تتناول الموضوع بشكل صريح كما يوضحه عنوانه من منظور القانون الدولي الإنساني، ولكن هناك عدد لا بأس به من الكتب والمقالات التي تتطرق له من زاوية الدراسات الأمنية والإستراتيجية ككتاب **جاك بود (Jacques Baud)** بعنوان: "**الحرب غير المتكافئة أو هزيمة المنتصر**"[2]، وكتاب: "**الحروب غير المتكافئة: نزاعات الأمس واليوم، الإرهاب والتهديدات الجديدة**" لمؤلفيه **بارتيليمي كورمون (Barthélémy COURMONT)** و**داركو ريبنيكار (Darko RIBNIKAR)**[3]، كما يوجد عدد معتبر من المراجع باللغة الفرنسية في شكل مقالات علمية محكمة تغطي تفاصيل مهمة ودقيقة تتعلق بالتحديات التي تثيرها النزاعات المسلحة غير المتكافئة، وإن كانت هذه المقالات لا تستخدم مصطلح النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

---

(1) Lorenzo Redalié, La conduite des hostilités dans les conflits armés asymétriques : un defi au droit humanitaire, *Schulthess Médias Juridiques SA*, Genève, 2013

(2) Jacques BAUD, La guerre asymetrique ou la défaite du vainqueur, *Edition du Rocher*, Paris, 2003

(3) Barthélémy COURMONT et Darko RIBNIKAR, Les guerres asymétriques : Conflits d'hier er d'aujourd'hui, terrorisme et nouvelles menaces, Dalloz, Paris, 2009.

أما بالنسبة للمراجع المتوفرة باللغة الانجليزية والتي اعتمدنا عليها بشكل أساسي في هذا الكتاب، فتعد بالعشرات سواء تعلق الأمر بالكتب أو المقالات.

كما توجد بعض المؤلفات التي تهتم بموضوع البحث من زاوية العلاقات الدولية والدراسات الأمنية والإستراتيجية، مثل كتاب: "**تعقيدات الحرب غير المتكافئة المعاصرة**" **لماكس مانويرينج(Max G. Manwaring)**[1] ، وكتاب " **النزاعات غير المتكافئة: ابتداء الحرب من طرف القوى الأضعف**" لمؤلفه **تي.في بول (T.V. Paul)**[2]، وتعتبر المقالات باللغة الانجليزية المعين الأهم الذي يسر سبل البحث في هذا الموضوع الشائك، وهذا يرجع لغزارة الكتابة في حقل القانون الدولي الإنساني باللغة الانجليزية، وقد بلغ عدد المقالات التي اعتمدنا عليها 144 مقالة، نذكر منها أربع مقالات أساسية تستخدم مصطلح النزاعات المسلحة غير المتكافئة في عناوينها، تعود حسب ترتيبها الزماني تصاعديا لكل من **مايكل شميت(Michael N. SCHMITT)** ، الذي حمل مقاله المنشور عام 2007 عنوان "**الحروب غير المتكافئة والقانون الدولي الإنساني**"[3]، **وجير جان كنوبس (Geer-Jan KNOOPS)** في مقاله حول "**ازدواجية مبدأ التناسب ضمن سياق النزاعات غير المتكافئة وتحمل المسؤولية الجنائية**" لعام 2009[4]، ومقال **دي**

---

(1) Max G. Manwaring, The Complexity of Modern Asymmetric Warfare, University of Oklahoma Press, 2012

(2) T.V. Paul, Asymmetric Conflicts : War Initiation by Weaker Powers, Cambridge University Press, USA, 1994.

(3) Michael N. SCHMITT, « Asymmetrical Warfare and International Humanitarian Law », in HEINTSCHEL Von Heinegg and al., *International Humanitarian Law Facing New Challenges*, Berlin, 2007

(4) Geer-Jan KNOOPS, « The Duality of the Proportionality Principle within Asymmetric Warfare and Ensuing Superior Criminal Responsibilities », *Internaional Criminal Law Review*, Vol. 9, 2009

ترافرز (D. Travers) الذي تضمن دراسة حالة عملية الرصاص المصبوب في حرب غزة لعام 2008، صدر عام 2010 وحمل عنوان: "**عملية الرصاص المصبوب: اللاتكافؤ في العملية العسكرية بين القانون والفقه**"[1]، وأخيرا مقال **روني بروفوست** (René PROVOST) المنشور عام 2012، بعنوان: "**المعاملة بالمثل غير المتكافئة والامتثال لقوانين الحرب**" [2].

والقيمة المضافة التي يحاول هذا الكتاب إضافتها مقارنة بما كتب سابقا باللغات الثلاث هي تفكيك ظاهرة النزاعات المسلحة غير المتكافئة – حتى يسهل دراستها – إلى نزاعات مسلحة غير متجانسة من حيث الطبيعة القانونية لأطراف النزاع، ونزاعات مسلحة غير متماثلة من حيث أساليب ووسائل القتال المستخدمة، حيث يبدو هذا الفصل بين عدم تكافؤ الطبيعة القانونية لأطراف النزاع وعدم تكافؤ وسائل وأساليب القتال غير محدد المعالم في الدراسات السابقة، بالإضافة إلى الفصل بين التحديات التي تثيرها ظاهرة النزاعات المسلحة غير المتكافئة على صعيد مختلف أطراف النزاع حسب ضعفهم وقوتهم.

وهذا فضلا عن كون هذا الكتاب يقدم عملا شاملا يغطي موضوع النزاعات المسلحة غير المتكافئة من منظور القانون الدولي الإنساني، باللغة العربية، وهو موضوع لم يتطرق له بعمل شامل بهذه اللغة من قبل، كما رأينا من خلال الدراسات السابقة المتاحة باللغة العربية.

---

(1) D. Travers, « Operation Cast Lead : legal and doctrine asymmetrics in a Military operation », *Defense Forces Review*, Dublin, 2010

(2) René PROVOST, « Asymetrical Reciprocity and Compliance with Laws of War », in Benjamin Perrin ed., Modern Warfare: Armed Groups, Private Militaries, Humanitarian Organizations, and the Law*, UBC Press,* Vancouver, 2012

لقد أدى ظهور فاعلين مؤثرين من غير الدول في شكل مجموعات مسلحة منظمة تعمل على الصعيد المحلي، الإقليمي والدولي، إلى التأثير بشكل كبير على تصاعد منحنى النزاعات المسلحة غير الدولية في العالم، مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية التي انخفض عددها بشكل ملحوظ، وفي ظل وجود إطار قانوني شامل ينظم النزاعات المسلحة الدولية، ونقص كبير يشوب الإطار القانوني الناظم للنزاعات المسلحة غير الدولية، وإذا علمنا أن أغلب النزاعات المسلحة غير المتكافئة، ما هي في الحقيقة إلا فروع جديدة للنزاعات المسلحة غير الدولية، اتضح لنا أن القانون الدولي الإنساني الحالي يواجه مجموعة من التحديات، يمكن أن تشكل مصفوفة من المشاكل بسبب تركيبها وتعقيدها، ويصعب إيجاد تصور لحلول لها من دون تفكيكها، وهنا يمكن ضرب أمثلة عديدة حول الإشكاليات التي تسببها مسألة عدم تجانس أطراف النزاع، عندما تقوم مجموعة مسلحة تابعة لدولة ما بعبور الحدود وتنفيذ عمل عدائي على إقليم دولة أخرى، كما حدث في النزاع بين إسرائيل وحزب الله عام 2006، أو عندما تنضم مجموعات مسلحة من جنسيات مختلفة للقتال إلى جانب حكومة دولة ما ضد مجموعات مسلحة من نفس الدولة، كما هو الحال بالنسبة لتدخل حزب الله في النزاع الدائر في سوريا، أو عندما تعلن دولة ما أو مجموعة من الدول حربا عالمية على تنظيمات معينة، يكون العالم كله مسرحا لها ولا يحدها إطار زماني معين، كحالة ما يسمى بالحرب على الإرهاب، فهذه الإشكاليات تثير أساسا طبيعة القانون واجب التطبيق، وما ينبني عليه من أسئلة فرعية تتعلق بقواعد سير العمليات العدائية، معاملة المدنيين، التعامل مع الأسرى والمعتقلين، وغيرها من القضايا الحساسة.

وما يزيد من تعقيد الإشكاليات التي تطرحها النزاعات المسلحة غير المتكافئة، هو أنها لا تتميز بعدم تجانس أطراف النزاع فحسب، بل يضاف إلى ذلك عدم تماثل وسائل وأساليب القتال بين هؤلاء الأطراف غير المتجانسين أصلا، فعلى مستوى وسائل القتال غير المتماثلة، لا يزال استخدام الطائرات بدون طيار يطرح علامات استفهام حول شرعية هذا الاستخدام خارج نطاق النزاع المسلح خصوصا إذا كانت الأطراف التي تستخدم هذه التقنية تدعي أنها تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني عند تنفيذ عمليات الاستهداف، كما لا تزال الحرب الإلكترونية تثير إشكالية مدى التزامن مع نزاع مسلح من عدمه، وكذلك إشكالية تحديد الجهة المسئولة عن الهجوم الإلكتروني، علما أن القانون الدولي الإنساني بني على مبدأ تحديد المسؤولية.

أما على مستوى أساليب القتال غير المتماثلة، فتعتبر حرب العصابات أسلوب الضعفاء المفضل لتحقيق النصر، أو على الأقل لاستنزاف الطرف القوي في النزاعات المسلحة الجديدة، ومن المؤكد أن القانون الدولي الإنساني عندما يتعامل معها كظاهرة يعيد طرح الإشكاليات المتعلقة بمفهوم المدني ومفهوم المقاتل في ظل التحولات الراهنة، كما يفتح نقاشا مهما حول الحدود الفاصلة بين الغدر والخدع الحربية، وفي أغلب الأحيان تكون ردود فعل الطرف القوي في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، على استخدام الطرف الضعيف لأسلوب حرب العصابات، لجوؤه إلى شن الهجمات العشوائية كأسلوب قتال، أو فرض عقوبات جماعية ضد الطرف الضعيف، وإذا كانت حرب العصابات تثير إشكالات متعلقة بانطباق مبدأ التمييز، فإن الهجمات العشوائية والعقوبات الجماعية يفتحان نقاشا مستمرا حول انطباق مبدأ التناسب.

وعند مناقشة موضوع النزاعات المسلحة غير المتكافئة، لا بد من استخدام مصطلحين هامين للغاية، نظرا لارتباطهما الوثيق بهذا النوع من النزاعات، ونقصد بذلك مصطلح الطرف القوي والطرف الضعيف في النزاع، حيث أن التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني تختلف باختلاف وضع هذا الطرف أو ذاك، قوة وضعفا، فنجد الإشكاليات المرتبطة بالطرف القوي تتعلق أساسا بتحديد مفهوم الهدف العسكري، ومفهوم المقاتل الشرعي، في حين ترتبط الإشكاليات المتعلقة بالطرف الضعيف بمسألة حظر الغدر، والمعاملة بالمثل.

وتقودنا هذه الإشكاليات الفرعية إلى طرح الإشكالية الرئيسية لهذا المؤلف، وهي: ما مدى مواكبة قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر لظاهرة النزاعات المسلحة غير المتكافئة؟

وقد اعتمدنا للإجابة على ذلك، مقاربة تفكيكية لظاهرة النزاعات المسلحة غير المتكافئة تزاوج بين دراسة خاصيتي عدم التجانس وعدم التماثل في هذه النزاعات، والتحديات المرتبطة بالطرف القوي والطرف الضعيف.

وقد جاء الباب الأول من هذا الكتاب، والذي حمل عنوان: النزاعات المسلحة غير المتكافئة: المفهوم، الأنواع ومحاولات التكييف، ترجمة لهذه المقاربة، حيث ضم فصلين اثنين، الأول تناول مفهوم النزاعات المسلحة غير المتكافئة، أنواعها وتكييفها القانوني من منظور القانون الدولي الإنساني، مع استحداث مقاربة جديدة لتناول الموضوع، وهي تفكيكه ودراسته من حيث ما أسميناه بالنزاعات المسلحة غير المتجانسة كعنصر أول، وهي النزاعات التي تختلف فيها الطبيعة القانونية لأطراف النزاع، وهنا استعرضنا ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة غير المتجانسة، أفردنا لكل نوع مطلبا مستقلا في شكل

دراسة حالة، وهذه الأنواع الثلاثة هي : النزاعات المسلحة غير الدولية العابرة للحدود، أين تطرقنا للنزاع بين إسرائيل وحزب الله سنة 2006 نموذجا، والنزاعات المسلحة غير الدولية المختلطة، أخذنا عليها كمثال النزاع في سوريا، وأخيرا النزاعات المسلحة العالمية، وهنا لم نجد خيرا من دراسة حالة الحرب على الإرهاب الدولي نموذجا (الفصل الأول)، أما العنصر الثاني من هذه المقاربة التفكيكية فتناولنا فيه ما أسميناه بالنزاعات المسلحة غير المتماثلة، وهنا ركزنا على عدم تماثل وسائل القتال كاستخدام منظومات الأسلحة المتحكم بها عن بعد، والحرب الإلكترونية، ومنظومات الأسلحة الأوتوماتيكية، بالإضافة إلى عدم تماثل أساليب القتال كاعتماد أطراف النزاع لحرب العصابات، أو شن الهجمات العشوائية، أو فرض العقوبات الجماعية كأساليب للقتال وليست كمجرد أعمال منعزلة (الفصل الثاني).

وبعد المقاربة التي فككنا بها ظاهرة النزاعات غير المتكافئة إلى نزاعات غير متجانسة وأخرى غير متماثلة، وهي مقاربة قصدنا بها أساسا التعريف بهذا النوع الجديد من النزاعات، اعتمدنا بنفس المنطق في الباب الثاني مقاربة تفكيكية للظاهرة من أجل إبراز أهم التحديات التي تطرحها أمام القانون الدولي الإنساني، وهنا ميزنا بين التحديات التي تثيرها ظاهرة النزاعات المسلحة غير المتكافئة على مستوى الطرف القوي كإشكالية تحديد مفهوم الهدف العسكري، وإشكالية تعريف المقاتل الشرعي (الفصل الأول)، وعلى مستوى الطرف الضعيف، من حيث مدى الالتزام بحظر الغدر، واللجوء إلى المعاملة بالمثل بشكل سلبي خلافا لما هو متعارف عليه وفق هذا المبدأ (الفصل الثاني).

هيدلبرغ/ ألمانيا

02 أوت 2018

البـــــاب الأول:

النزاعات المسلحة غير المتكافئة:

المفهوم، الأنواع ومحاولات التكييف

من أجل أن يسهل علينا تعريف النزاعات المسلحة غير المتكافئة، من المفيد جدا تحرير "مفهوم عدم التكافؤ"، انطلاقا من ضده " مفهوم التكافؤ "، حيث يقصد بالتكافئية النسب المتعادلة، خصوصا في حقل الهندسة المعمارية، كذلك تقتضي التكافئية وجود عنصرين يمكن المقارنة بينهما، ومن هنا يقصد بعدم التكافؤ أو اللاتكافؤ، الغياب الإرادي والطوعي للتكافؤ.

وفي حين اعتبرت اللاتكافؤية في الحضارات الغربية، كتدخل إلهي مقدس يكيد لطرف ضد طرف آخر، فإنها في الشرق تطورت كتفكير استراتيجي حقيقي اعتمد اللاتكافؤية كوسيلة من وسائل الحرب، ففي الصين قديما عندما كانت تمر بالفترة المظلمة التي سميت بفترة الممالك المتقاتلة، نظر **سان تزو** (Sun Tzu) صاحب كتاب فن الحرب، إلى أنجع الحيل لتقليل خسائر مملكته وتعظيم خسائر الطرف الآخر، حتى ولو كان هو الطرف الأقوى، وعلى مدار التاريخ الطويل لشرق آسيا ومن بعدها عبر بقية مناطق العالم، انتشر فكر سان تزو الذي كان يستهدف إيهام العدو بأنه متحكم في الوضع حتى يسهل خداعه فيما بعد وهزيمته في الحرب.

أما عن المعارك المتكافئة ضمن إطار عادات الحرب الغربية القديمة، فأبرز مثال عليها ما يسمى في العالم الأنجلوساكسوني بالطريقة الغربية في الحرب،

وهي نزاعات متكافئة تقوم على مفهوم المعارك الحاسمة التي تستمد أصولها من اليونان القديمة، حيث يتلاحم الفرسان بشكل مباشر مستخدمين سيوفهم بعد جولات من الرماية بالأسهم والمبارزات الفردية.

أما بالمفهوم المعاصر، فإن التكافئية في النزاعات المسلحة تعني استخدام وسائل وأساليب قتال من نفس النمط، وقد يحدث أن يكون هناك تفاوت نوعي و/ أو كمي بين أطراف النزاع، لكن هذا لا يخرج النزاع عن صفة التكافئية، وهذا يختلف جذريا عن اللاتكافئية في النزاعات المسلحة التي تستهدف توظيف عناصر الضعف لدى الخصم لإلحاق أكبر ضرر به ومن ثم هزيمته[1].

ويتمظهر عدم تكافؤ النزاعات المسلحة في شكلين أساسيين يمكن أن يتميز بهما معا نزاع مسلح ما، كما يمكن أن يتميز بأحدهما، وهما عدم التماثل، وعدم التجانس، حيث يقصد بالأول استخدام أطراف النزاع لوسائل وأساليب قتال غير متماثلة (الفصل الثاني)، ويعتبر استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للقنبلة النووية في اليابان ضد هيروشيما في 6 أوت 1945، وناكازاكي في 9 أوت 1945، أبرز مثال على عدم تماثل وسائل القتال بين الطرفين، أما عدم تجانس النزاعات المسلحة فهو مرتبط بعدم تجانس الأطراف الفاعلة في النزاع من حيث وضعها القانوني وفق المفاهيم المتعارف عليها في القانون الدولي العام (الفصل الأول).

---

[1] Voir : Saïda Bédar, « L'asymétrie comme paradigme central de la stratégie américaine », *Le Débat stratégique*, n° 56, mai 2001.

الفصل الأول:

النزاعات المسلحة غير المتجانسة

خلال بدايات القرن العشرين وإلى غاية منتصفه، كانت النزاعات بين الدول هى السمة البارزة للنزاعات المسلحة في العالم، وقد شكلت نصوص القانون الدولى الإنسانى ما قبل 1977 إطارا قانونيا جيدا لإنفاذ قوانين الحرب بين مختلف الأطراف المتنازعة من الدول، بدءا بالاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، وإلى غاية صدور اتفاقيات جنيف لسنة 1949 [1].

ولكن مع بدايات ظهور حركات التحرر الوطنى من الاحتلال الغربى، وانتشار النزاعات المسلحة في مناطق مختلفة من العالم، بدأت نقاشات مهمة في أوساط الخبراء والمهتمين بالقانون الدولى الإنسانى حول ماهية تصنيف هذا النوع من النزاعات، لتتوج جهود كل هؤلاء بصدور البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف سنة 1977 [2]، والذي تضمن في الفقرة 4 من مادته الأولى: "**تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التى تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبى وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة**".

---

[1] أنظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2012.

[2] حسن جوني، حركات التحرر الوطني في ضوء القانون الدولي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للتجمع الوطني لدعم خيار المقاومة المنعقد في اليونسكو، بيروت، 19-21 شباط 2010، ص 4.

وفي هذه السنة بالذات لم تقتصر التعديلات المهمة التى أدخلت على نصوص القانون الدولى الإنسانى على إدراج كيانات جديدة (حركات التحرر)، إلى حقل تطبيق القانون الدولى الإنسانى أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وإنما تعدتها إلى ما هو أعمق، إذ تم لأول مرة إصدار نص خاص ينظم النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث صدر البروتوكول الإضافي الثانى الملحق باتفاقيات جنيف، ليفصل بشكل كبير ما كان مجملا في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

وترجع أسباب صدور هذا النص القانونى إلى تزايد عدد النزاعات المسلحة غير الدولية على حساب النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك إلى تزايد عدد ضحاياها في صفوف المدنيين والأعيان اللازمة لحياتهم، مما دفع بالمجتمع الدولى إلى إعادة التفكير في مفهوم النزاعات المسلحة التى تقوم على النظرية التقليدية للحرب، والتى كانت تقصى النزاعات المسلحة غير الدولية من أي تنظيم يمكن أن يمس بالمجال المحفوظ للدولة.

ومع الانهيار المفاجئ للاتحاد السوفييتى ونهاية الحرب الباردة في نهاية الثمانينات، أصبحت النزاعات المسلحة غير الدولية هى السمة الأغلب للنزاعات في العالم، خصوصا مع تنامى المطالب العرقية واللغوية والدينية للدول التى كانت تنضوي تحت سلطة الاتحاد السوفييتى، ونسجل هنا أن محاولات روسيا الحالية للعودة إلى مركز النفوذ والتأثير الدولى زادت أيضا من حدة النزاعات المسلحة غير الدولية، والمثال السوري خير دليل على ذلك، كما أن الوضع في أوكرانيا ينذر باندلاع نزاع مسلح غير دولى عابر للحدود في المستقبل القريب.

إن هذا التغير الذي حدث وما زال يحدث باستمرار في طبيعة الكيانات الفاعلة على المستوى الوطني والدولي، وهذا التحول من استئثار تأثير "الدولة التقليدية" إلى منازعة مجموعات محكمة التنظيم، وشبكات إجرام وإرهاب دولية لها في الاختصاص، يطرح الكثير من التحديات أمام القانون الدولي الإنساني اليوم.

ومن المعروف أن التجانس بين أطراف النزاع من حيث الطبيعة، يسهل من عملية إنفاذ القانون الدولي الإنساني، ولا يستوقف المهتمين كثيرا في معرفة النصوص الواجبة التطبيق، كما لا يفتح الباب واسعا للتفسير، وبالتالي تبقى العناصر المتعلقة بعدم التكافؤ من حيث وسائل وأساليب القتال هي محط الاهتمام فقط، في حين يصبح المجهود مضاعفا عندما نكون بصدد نزاع مسلح غير متجانس من حيث طبيعة الأطراف المتنازعة، ناهيك عن وسائل وأساليب القتال.

لا شك أن مسألة عدم التجانس من حيث طبيعة أطراف النزاع تقودنا مباشرة إلى تصنيف مبدئي لنوع النزاع في خانة النزاعات المسلحة غير الدولية[1]، ولكن خلف هذا العنوان تنضوي عدة تصنيفات فرعية، وإذا ما قارنا ذلك مع عدد الحالات المطروحة للنقاش في ظل النزاعات المسلحة الدولية، فإننا نجدها

---

[1] أعدت اللجنة الدولية ورقة تم إصدارها بتاريخ سنة 2008 عرفت من خلالها النزاع المسلح غير الدولي على أنه : "**مواجهات مسلحة طويلة تحدث بين قوات مسلحة حكومية وقوات جماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو بين هذه الجماعات الناشئة على أرض دولة (طرف في اتفاقيات جنيف) ويجب أن تصل المواجهة المسلحة إلى حد أدنى من مستوى الحدة، ويتعيّن أن تظهر الأطراف المشاركة في النزاع حدًا أدنى من التنظيم**"، المقال متوفر على الموقع التالي:
(http://www.icrc.org/eng/resources/documents/article/other/armed-conflict-article-170308.htm)

تمت زيارة الموقع بتاريخ 25 أفريل 2014.

تتضاءل يوما بعد يوم أمام الحالات المطروحة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، علما أن الإطار القانونى للنزاعات المسلحة الدولية يكاد يكون شاملا ومفصلا، في حين أن الإطار القانونى للنزاعات المسلحة غير الدولية ما زال يشوبه بعض النقائص وبطء في مواكبة التطور السريع لهذا النوع من النزاعات، وهذا يعتبر تحديا نظريا حقيقيا أمام القانون الدولى الإنسانى، فضلا عن التحديات العملية التى يطرحها هذا النوع من النزاعات من حيث مدى التزام الأطراف غير المتجانسة بأحكام القانون الدولي الإنساني.

وفي الوقت الذي ينضوي فيه تحت تصنيف "النزاعات المسلحة الدولية" نوعان فقط من النزاعات هما النزاع بين دولتين فأكثر، والنزاع بين دولة وحركة تحرير وطنى، فإنه من خلال الجدول الآتى يمكن رصد ثمانية أنواع تنضوي تحت تصنيف "النزاعات المسلحة غير الدولية":

الترتيب	نوع النزاع	أطرافه	مجاله الجغرافي
1	نزاع مسلح غير دولي تقليدي	قوات مسلحة حكومية مجموعات مسلحة منظمة	داخل إقليم الدولة
2	نزاع مسلح غير دولي بين مجموعات	مجموعات مسلحة منظمة	داخل إقليم الدولة
3	نزاع مسلح غير دولي ممتد	قوات مسلحة حكومية مجموعات مسلحة منظمة تتوزع على عدة دول	امتداد إلى حدود دول مجاورة
4	نزاع مسلح غير دولي متعدد الجنسيات	قوات متعددة الجنسيات قوات حكومة مضيفة مجموعات مسلحة منظمة	داخل إقليم الدولة

5	نـزاع مسـلح غـير دولـــي بتـــدخل قوات أممية أو تابعة لمنظمات إقليمية	قــوات أمميــة أو تابعــة لمنظمة إقليمية قوات حكومة مضيفة مجموعات مسلحة منظمة	داخــل إقلــيم الدولة
6	نـزاع مسـلح غـير دولي عابر للحدود	قوات حكومية مجموعة مسلحة منظمـة في دولــة أخــرى مجــاورة لا تخضع لسيطرة هذه الأخيرة	امتـــــداد إلى حــدود دولــة مجاورة
7	نـزاع مسـلح غـير دولي مختلط	قوات حكومية قوات حكومية لدول مجاورة ميليشيات من دول أخرى مجموعات مسلحة متعددة الجنسيات	داخــل إقلــيم الدولة
8	نزاع مسلح عالمي	تحالف دولي تنظيمات الإرهاب الدولي	كل دول العالم

رغم انقسام فقهاء القانون الدولى إلى فريق يتوسع في تعريـف النزعـات المسلحـة غير الدوليـة [1] وفريق آخر يضيق من هذا المفهوم بحيث لا يتجاوز

[1] لمزيد من التفاصيل حول آراء هؤلاء الفقهاء أنظر: صلاح الدين عـامر، "اختصـاص المحكمـة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، بحث منشور في كتاب: القانون الدولي الإنسـاني، دليـل للتطبيق على الصعيد الـوطني، الطبعـة الأولى، دار المسـتقبل العربـي، القـاهرة، 2003؛ صـلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976؛ سعيد سـالم الجـويلي، "الطبيعـة القانونيـة الخاصـة للاتفاقيـات الدوليـة للقـانون الـدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني-آفاق وتحديات- مقالة قـي مؤلـف لمجموعـة مـن البـاحثين، منشورات الحلبي الحقوقي، الجزء الثالث، 2005.

عتبة الحرب الأهلية وغيرها من الاضطرابات والمظاهرات وأعمال الشغب والعنف [1]، إلا أنه من الملاحظ أن قانون جنيف تبنى الرأي الثاني.

وإذا كان الإطار القانونى للأصناف الخمسة الأولى التى ذكرناها يتسم بالوضوح مع بعض النقص، إذ تغطيها المادة 3 المشتركة والقانون الدولى الإنسانى العرفي، فإن الأصناف الثلاثة الأخيرة ما تزال تطرح تحديات أمام القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: النزاعات المسلحة غيرالدولية العابرة للحدود (النزاع في لبنان سنة 2006 نموذجا):

يشير هذا النوع من النزاعات إلى اشتباك قوات دولة ما مع مجموعة مسلحة منظمة تتخذ من دولة مجاورة مقرا لها ولا تخضع لسيطرة حكومة هذه الدولة، وقد شكل النزاع بين إسرائيل وحزب الله حالة فريدة، أسالت الكثير من حبر المختصين والخبراء.

وقد اختلفت الآراء والتوصيفات منذ البداية، بدءا بالخلاف حول الجهة التى بادرت بالاعتداء وشن عمليات عدائية على الطرف الآخر، حيث ادعى حزب الله أن إسرائيل هي التي بدأت النزاع في جويلية 2006، عندما أرسلت قوات من

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول آراء بعض الفقهاء أنظر: شريف عتلم "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008؛ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، دار مجدلاوي, عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2002؛ هانز بيتر غاسر، " شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية: اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*،عدد 769، يناير/ فبراير 1988.

جيش الدفاع الإسرائيلى نحو **عيتا الشعب، وهى** قرية لبنانية تقع 60 كم شمال الشريط الحدودي بين لبنان وإسرائيل [1]، في المقابل ادعت إسرائيل أن النزاع بدأ بعدما توغل حزب الله عبر الحدود في 12 جويلية 2006، وشن هجوما على دورية لجيش الدفاع الإسرائيلى، وأسفر الهجوم عن مقتل 8 جنود إسرائيليين واختطاف جنديين آخرين وسحبهما إلى داخل الحدود اللبنانية، كما أطلق الحزب قذائف على مناطق تمركز القوات الإسرائيلية وبعض القرى في شمال إسرائيل – فلسطين المحتلة – أسفرت عن مقتل اثنين من المدنيين [2].

وعلى إثر انطلاق العمليات العدائية بين الطرفين، وجهت إسرائيل لسوريا وحزب الله إنذارا بوقف تحركات الحزب على الحدود وإطلاق سراح الجنديين المختطفين في ظرف 72 ساعة، ولكنها لم تتلقى أي جواب من الطرفين [3]، ما أدى إلى تصاعد العمليات العدائية التى استمرت لـ 33 يوما، ولم يوضع حد لها إلا بتفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(1) Said MAHMOUD, « The Second Lebanon War : Reflections on the 2006 Israeli Military Operations against Hezbollah », in Ola Engdahl, Pål Wrange, *Law at War : the Law as it was and the Law as it should be : liber amicorum*, Nijhoff, Leiden, 2008, p. 176.

(2) See : Israel Ministry of Foreign Affairs MFA, « Israel's war with Hizbullah : preserving humanitarian principles while combating terrorism », April 2007, p.4; UK Foreign Affairs Commitee, « Global Security : Middle East », 25 July 2007, p. 44, para. 95; UN Security Council meeting, S/PV.5489, 14 July 2009, statement of Jean-Marie Guehenno, Under-Secretary for Peacekeeping; US Senate Commettee on Foreign Relations hearing, « Lebanon : securing a permanent cease-fire », testimony of C. David WELCH, Assistant Secretary of State for Near Eastern Affairs, 13 September 2006; Michael N. SCHMITT, « Change Direction 2006 : Israeli operations in Lebanon and the international law of self-defense », in M.D. Carsten, *International Law and Military operations*, 2008, pp. 269-270.

(3) MFA, *ibid*, pp. 7-8.

وإصدار مجلس الأمن لقراره رقم 1701 [1]، وقد نصت الفقرات من 1 إلى 3 منه على إجراءات عملية بغرض الوقف الكلى للعمليات العدائية بين إسرائيل وحزب الله، كإضافة 15000 جندي لقوات اليونيفيل لحفظ السلام، وانسحاب كل من الجيش الإسرائيلى إلى الخط الأزرق، وحزب الله إلى شمال نهر الليطانى، بالإضافة إلى انتشار الجيش اللبنانى في الجنوب اللبنانى، وقد حث القرار الحكومة اللبنانية على ممارسة رقابتها عن طريق الجيش على كامل التراب اللبنانى بما يتسق مع قرارات مجلس الأمن رقم 1559 (2004)، 1680 (2006)، وبنود اتفاق الطائف، بما في ذلك عدم إطلاق أي قذائف أو صواريخ من الأراضي اللبنانية دون علم الحكومة.

تمت الموافقة على القرار 1701 من طرف الحكومة اللبنانية وحزب الله بتاريخ 12 أوت 2006، ومن طرف الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 13 أوت 2006، وهكذا دخل وقف إطلاق النار حيز النفاذ ابتداء من الساعة 8:00 صباح يوم 14 أوت 2006.

وأثناء سير العمليات العدائية، حركت إسرائيل قوات برية في نهاية شهر جويلية، وفي 9 أوت قامت بعمليات عدائية برية وتوغلت عميقا خلف الحدود، ولكنها اعتمدت بشكل أساسي في عملياتها العدائية على الغارات

---

[1] Patrik JOHANSSON, « The Humdrum Use of Ultimate Authority: Defining and Analysing Chapter VII Resolutions », *Nordic Journal of International Law*, Vol 78, 2009, pp. 309-342.

الجوية والقصف المدفعي والصاروخي [1]، كما فرضت حصارا بحريا وجويا على لبنان، في 13 و14 جويلية على التوالي [2]، لم ترفعه إلا بين 6 و7 سبتمبر 2006، كما أكد اليونيفيل في 1 أكتوبر أن إسرائيل أكملت انسحابها من جنوب لبنان [3].

ويعتبر هذا النزاع استثنائيا لجهة كونه أثار العديد من التساؤلات حول تصنيفه من جهات متعددة منها الدول الأطراف في النزاع وغيرها بالإضافة إلى موقف الأمم المتحدة (المطلب الأول)، من جهة، ومن جهة أخرى فقهاء وخبراء القانون الدولي الذين أدلوا بدلوهم في هذا السياق (المطلب الثاني)، ويعتبر نقاش التصنيف جوهريا لتحديد طبيعة القواعد الواجبة التطبيق حول استخدام القوة (المطلب الثالث)، وحول اختطاف وأسر جنود (المطلب الرابع).

المطلب الأول: آراء الدول المعنية بالنزاع ودول وهيئات أخرى حول تصنيف النزاع:

هذا المطلب يستعرض آراء الدول المنخرطة في النزاع، لبنان وإسرائيل، وكذلك الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي وهيئات دولية أخرى، بالإضافة إلى استعراض الموقف الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة.

---

(1) Magnus NORELL, « A Victory for Islamism? The Second Lebanon War and Its Repercussions », *Washington Institute for Near East Policy*, Policy Focus N°98, USA, 2009, pp.25-28.

(2) Matthew L. TUCKER, *« Mitigating collateral damage to the natural environment in naval warfare : an examination of the Israeli naval blockade of 2006 », Naval Law Review, Vol 57, 2009, p.161;* Michael N. SCHMITT, *op. cit, p.*270.

(3) See : Israel Ministry of Foreign Affairs MFA, « Lifting of the Air and Sea Blockade of Lebanon », Press Release, 6 September 2006.

الفرع الأول: لبنان:

رفضت لبنان منذ البداية تحمل المسؤولية عن أعمال حزب الله، ولكن في نفس الوقت اعتبرت أن النزاع الذي اندلع هو نزاع مسلح دولى، وفي 13 جويلية 2006 تقدمت لبنان بشكوى تطالب فيها مجلس الأمن بالانعقاد بشكل مستعجل والتداول والنظر في الوضعية الخطيرة التى أدى إليها العدوان الإسرائيلى الأخير[1]، وأثناء الاجتماع الذي عقد بتاريخ 14 جويلية 2006، صرح **السيد محمود** ممثل لبنان لدى مجلس الأمن بأن إسرائيل تشن: "**عدوان واسع ووحشى على وطنى لبنان، حيث تدمر البنى التحتية ويقتل الأبرياء، وذلك على مرأى ومسمع من المجتمع الدولى المطالَب اليوم بلجم هذا الاعتداء وإيقافه فورا. إن استمرار عمليات التدمير والقتل التى تمعن فيها إسرائيل منذ 12 تموز/ يوليه الجاري، لن تحل المشكلة بل ستزيدها صعوبة وتعقيدا. لقد حملت الحكومة الإسرائيلية مسؤولية ما يجري للحكومة اللبنانية، بالرغم من أن البيان الذي صدر عنها بتاريخ 12 تموز/ يوليه 2006، أكد أنها لم تكن على علم بالحادثة التى وقعت بذلك التاريخ، ولا تتحمل مسؤولية ما جرى ولا تتبناه**"[2].

---

[1] Security Council, United Nations, Letter S/2006/517, from Caroline Ziade, Chargé d'affaires a.i., Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Adressed to the President of the Security Council, 13 July 2006. Avalaible in this link: (http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/Lebanon%20S2006517.pdf), Visited on August 24, 2016.

[2] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5489، الحالة في الشرق الأوسط، 30 تموز/ يوليه 2006، نيويورك، ص. 5. المحضر متوفر على الرابط الآتي:
(http://repository.un.org/bitstream/handle/11176/18989/S_PV.5489-AR.pdf?sequence=1&isAllowed=y)

تمت زيارة الرابط بتاريخ 24/ 08/ 2016.

ويشار إلى أن العمليات العدائية تمت بشكل فعلى بين الجيش الإسرائيلى وعناصر حزب الله، دون مشاركة للقوات اللبنانية الرسمية، وبتاريخ 30 جويلية 2006 عقد مجلس الأمن مرة أخرى جلسة أخرى لمناقشة الأوضاع في لبنان، ويوضح محضر الجلسة رقم 5498 كيف رد ممثل لبنان السيد محمود على ادعاء السيد غيلرمان ممثل إسرائيل بأن الغارات على قانا كانت بسبب حزب الله وأنه كان يطلق الصواريخ من بنايات المدنيين، حيث وضح ممثل لبنان بأن الأحداث أظهرت: "**منذ الساعات الأولى أن لبنان هو المستهدف. لقد دمرت البنية التحتية للبنان، وسقط مئات المدنيين قبل أن تبدأ إسرائيل بالتعرض لحزب الله ومواقع حزب الله** "[1].

في 8 أوت 2006 خلال الجلسة رقم 5508 لمجلس الأمن رد لبنان على ادعاءات مكافحة الإرهاب التى أدلى بها ممثل إسرائيل، بأن: "**ما يحدث في سعى إسرائيل إلى تدمير البنية التحتية للإرهاب، كما سمعنا، إنما هو تدمير للبنية التحتية للبنان** "[2].

هذه التصريحات التى أدلى بها ممثلو لبنان أمام أعضاء مجلس الأمن تؤكد أن لبنان اعتبر أن هذا النزاع المسلح هو نزاع دولي، وعلى سبيل المثال تذرع

---

[1] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5498، الحالة في الشرق الأوسط، 14 تموز/ يوليه 2006، نيويورك، ص. 8. المحضر متوفر على الرابط الآتي:
(http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/PV.5498&referer=http://www.un.org/en/sc/meetings/records/2006.shtml&Lang=A)

تمت زيارة الرابط بتاريخ 25/ 08/ 2016

[2] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5508، الحالة في الشرق الأوسط، 8 آب/ أغسطس 2006، نيويورك، ص. 9. المحضر متوفر على الرابط الآتي:
(http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/PV.5508&referer=http://www.un.org/en/sc/meetings/records/2006.shtml&Lang=A)

تمت زيارة الرابط بتاريخ 25/ 08/ 2016

لبنان بالمادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، في مواجهة الإدعاءات الإسرائيلية التى اتهمت حزب الله باستخدام المدنيين كدروع بشرية [1]، وركز ممثلو لبنان على خرق إسرائيل منذ 12 جويلية تاريخ بدء العدوان، لمبدأي التمييز والتناسب اللذان يعتبران من المبادئ الأساسية للقانون الدولى الإنسانى [2]، وتقريبا في أغلب خطاباتهم كان ممثلو لبنان يذكرون المجلس بتكرار خرق إسرائيل لأحكام القانون الدولى الإنسانى فيما سبق، خصوصا اتفاقيات جنيف والبروتوكولان المحلقان بها [3].

الفرع الثاني: إسرائيل:

في رسالتها المؤرخة بتاريخ 12 جويلية 2006، والموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن، ذكرت إسرائيل من خلال ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة، أن الهجمات التى شنها حزب الله عليها، والتى وصفتها بالعمل الحربى تقع مسؤوليتها على: **"الحكومة اللبنانية التى انطلقت هذه الأعمال من أراضيها إلى إسرائيل. كما تقع المسؤولية على حكومتي**

---

[1] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5503، الحالة في الشرق الأوسط، 31 تموز/ يوليه 2006، نيويورك، ص. 3. المحضر متوفر على الرابط الآتي:
(http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/PV.5503&referer=http://www.un.org/en/sc/meetings/records/2006.shtml&Lang=A)
تمت زيارة الرابط بتاريخ 25/ 08/ 2016

[2] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5508، مرجع سابق، ص. 7.

[3] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5511، الحالة في الشرق الأوسط، 11 آب/ أغسطس 2006، نيويورك، ص. 19. المحضر متوفر على الرابط الآتي:
(http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/PV.5503&referer=http://www.un.org/en/sc/meetings/records/2006.shtml&Lang=A)
تمت زيارة الرابط بتاريخ 25/ 08/ 2016.

جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية اللتين تدعمان وتحتضنان منفذي هذا الاعتداء"، وقد اعتبرت إسرائيل تلك الأحداث بمثابة إعلان حرب واضح، وذكر ممثلها بأن ذلك يشكل: "**انتهاك صارخ للخط الأزرق ولقرارات مجلس الأمن 425 (1978)، 1559 (2004) و1680 (2006) وجميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالموضوع منذ انسحاب إسرائيل من جنوب لبنان في أيار/ مايو 2000.**

وإزاء هذا الوضع ذكرت إسرائيل بأنها تحتفظ بـ: "**الحق في التصرف وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وممارسة حقها في الدفاع عن النفس عندما تتعرض دولة عضو في الأمم المتحدة إلى عدوان مسلح. وستتخذ دولة إسرائيل الإجراءات الملائمة لكفالة إطلاق سراح الجنديين المختطفين ووضع حد للقصف الذي يرهب مواطنينا**"[1].

وعبر عن ذلك صراحة **إيهود أولمرت (Ehoud Oulmert)**، رئيس الوزراء الإسرائيلي في مؤتمره الصحفي بتاريخ 12 جويلية، عندما اعتبر الأعمال العدائية حربا شنها لبنان على بلده، وحمل لبنان مسؤولية ونتائج أفعاله، وقد برر نسبة أفعال حزب الله للحكومة اللبنانية، كون وجود عضوين من عناصر حزب الله على مستوى مجلس الوزراء اللبناني [2].

---

[1] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم A/60/937-S/2006/515، الحالة في الشرق الأوسط والتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، 12 تموز/ يوليه 2006، نيويورك، ص.ص.1-2. الوثيقة متوفرة على الرابط الآتي:

(https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/426/69/ PDF/ N0642669. pdf)

تمت زيارة الرابط بتاريخ 29/ 08/ 2016.

[2] Foreign Affairs Committee, *op. cit*, p. 44, para. 95.

وأثناء الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن بتاريخ 14 جويلية 2006، لمناقشة الوضع في لبنان، شدد **غيلرمان** ممثل إسرائيل لدى الأمم المتحدة، على مسؤولية لبنان على أفعال حزب الله، وأضاف أطرافا أخرى كإيران وسورية[1].

ومن خلال الجمع بين هذه الوثائق والتصريحات يبدو جليا أن إسرائيل اعتبرت أن طبيعة النزاع الذي نشب، تندرج ضمن النزاعات المسلحة الدولية، ولكن فيما يبدو تراجعت بعد ذلك خطوات للخلف فيما يتعلق بمسؤولية لبنان، من خلال تصريحات **تزيبي ليفني (Tzipi Livni)**، وزيرة الخارجية الإسرائيلية آنذاك، التي اعتبرت أن عمليات بلدها الحربية كانت تستهدف حزب الله في سياق دفع تهديده الإقليمي، ولم تكن موجهة ضد لبنان أو شعبه في حد ذاته، كما شددت على ضرورة تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1559، المتعلق بنزع سلاح حزب الله، وضرورة بسط سيطرة الجيش اللبناني على حدود لبنان الجنوبية [2].

ونفس المضمون يتضح من خلال ما تقدم به ممثل إسرائيل لدى الأمم المتحدة **غيلرمان،** مع دخول النزاع في طور النهاية، أثناء اجتماعات مجلس الأمن في 8 و11 أوت 2006، حيث وضح أن هجمات إسرائيل كانت تستهدف حزب الله وليس لبنان [3].

---

[1] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5489، مرجع سابق، ص. 8.

[2] Remarks to journalists by Javier SOLANA, EU High Representative for CFSP, and Tzipi LIVNI, Israeli Foreign Minister, Document N° S214/06, Jerusalem, 19 July 2006, Avalaible in :
(http://www.consilium.europa.eu/ueDocs/cms_Data/docs/pressdata/en/discours/90615.pdf), Visited on August 29, 2016.

[3] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5511، مرجع سابق، ص.ص 26-28.

ويضاف إلى المواقف الرسمية أعلاه، ما كان يدلى به الجيش الإسرائيلى من أن هذه المهمة تتم تحت كنف مجلس حقوق الإنسان، وأنها تخضع لقانون النزاعات المسلحة الدولية، وخصوصا أحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

الفرع الثالث: آراء دول أعضاء في مجلس الأمن ودول ومحافل دولية أخرى:

اختلفت آراء الدول الأعضاء في مجلس الأمن ودول أخرى حول النزاع في لبنان، وكان محور الافتراق الرئيسى في الآراء حول ما إذا كانت الهجمات التى شنتها إسرائيل تعتبر دفاعا عن النفس أو عدوانا، حيث ذهبت البيرو، الأرجنتين، أستراليا، الدانمارك، فرنسا، اليونان، النرويج، تركيا والمملكة المتحدة إلى الاعتراف بحق إسرائيل في الدفاع عن نفسها[1]، وهذا هو نفس موقف

---

[1] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5488، الحالة في الشرق الأوسط، 13 تموز/ يوليه 2006، نيويورك، ص. 4. المحضر متوفر على الرابط الآتي:
(http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/PV.5488&referer=http://www.un.org/en/sc/meetings/records/2006.shtml&Lang=A)
تمت زيارة الرابط بتاريخ 02/ 09/ 2016
أنظر أيضا: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5489، مرجع سابق، الأرجنتين، ص. 9، المملكة المتحدة، ص. 12، البيرو، ص. 14، الدانمارك، ص. 15، اليونان، ص. 17، فرنسا، ص. 17، النرويج، ص. 23؛ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5493، الحالة في الشرق الأوسط، 21 تموز/ يوليه 2006، نيويورك، اليونان، ص.3، البيرو، ص. 4، الدانمارك، ص. 7، الأرجنتين، ص. 9، أستراليا ص. 27، تركيا، ص. 28.
الوثيقة متوفرة على الرابط الآتي:
(http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/PV.5493(Resumption1)&referer=http://www.un.org/en/sc/meetings/records/2006.shtml&Lang=A)
تمت زيارة الرابط بتاريخ 02/ 09/ 2016

الاتحاد الأوربى والدول التى تحوم في فلكه، كفنلندا، بلغاريا، رومانيا، تركيا، كرواتيا، مقدونيا، ألبانيا البوسنة والهرسك، صربيا، أيسلندا وأوكرانيا[1].

وفي مقابل هذه المواقف، اتخذت بعض الدول مواقف أكثر انتقادا لاستخدام القوة من طرف إسرائيل، كان هذا حال روسيا عندما أدانت هجوم حزب الله، وفي نفس الوقت انتقدت العملية العسكرية الإسرائيلية، التى اعتبرت أنها غير متناسبة وتنتهك السيادة اللبنانية والاستقرار والأمن في الإقليم[2]، وإن كانت روسيا بعد ذلك اعترفت بحق إسرائيل المشروع في الدفاع عن أمنها، وعبرت عن قلقها من التوسع في استخدام القوة أثناء عمليات مكافحة الإرهاب[3].

وقد تمايزت الدول التى أيدت حق إسرائيل في الدفاع المشترك، إلى دول تؤيد هذا الحق بشكل مطلق دون تحفظات، ودول أخرى ترى أن إسرائيل أفرطت في استخدام القوة بشكل لا يتناسب مع الهجوم الذي تعرضت له، كان هذا الرأي الذي ميز كلا من الأرجنتين، الدانمارك، فرنسا، اليونان والبيرو، تركيا، النرويج، فنلندا.

وهناك بعض الدول رأت أن الحالة لا تمثل دفاعا عن النفس، إنما هى عدوان شنته إسرائيل على لبنان، وقد تبنى هذا الموقف كل من سوريا، السعودية، الجزائر، الأردن، المغرب، إيران، كوبا باكستان وجامعة الدول

---

[1] نفس المرجع، ص.16.

[2] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5489، مرجع سابق، ص. 7.

[3] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5493، مرجع سابق، ص. 2.

العربية [1]، في حين وقفت دول أخرى مثل قطر وجيبوتى موقفا وسطا، إذ اعتبرت أن لإسرائيل الحق في الدفاع عن النفس لكنها أفسدت هذا الحق عن طريق القوة المفرطة المستخدمة [2].

ويلاحظ أنه بقدر ما حظيت باهتمام كبير النقاشات والتعبيرات عن المواقف بين الدول، فيما يخص توصيف النزاع بين ما إذا كان دفاعا عن النفس أو عدوانا، فإن التركيز على تصنيف النزاع المسلح إلى دولى وغير دولي تم إهماله بشكل كامل.

وهذا ما انعكس على محافل وهيئات دولية أخرى، حيث تم إهمال التساؤل عن الطبيعة التى ينبغى أن يكيف ضمن إطارها هذا النزاع، وركز المعنيون دائما على التناسب في استخدام القوة أثناء الرد الإسرائيلى، ففى 13 جويلية 2006، وصفت **مرغريت بيكت** (Margaret Beckett) كاتبة الدولة للشؤون الخارجية البريطانية، النزاع بأنه **"أزمة"**، وأنه يتعين على إسرائيل وهى تقوم بحماية أمنها ألا تصعد الوضع، وأن تعمل على أن تكون عملياتها متناسقة مع أحكام القانون الدولى [3] وفي 16 جويلية 2006، عبر **خافيير سولانا** (Javier Solana)، ممثل الاتحاد الأوروبي السامي للسياسة الخارجية

---

[1] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5493، مرجع سابق، من سوريا، ص. 13، السعودية، ص. 20، الجزائر، ص. 21، الأردن، ص. 24، المغرب، ص. 29، إيران، ص. 30، كوبا، ص.ص 37-38، باكستان، ص. 44، وجامعة الدول العربية، ص. 26.

[2] نفس المرجع، قطر، ص. 14، جيبوتي، ص. 32.

[3] Press statement by Margaret Beckett, UK Foreign Secretary, and Javier Solana, EU High Representative for CFSP, on the Meaddle East, London, S198/06, 13 July 2006, avalaible in : (http://www.consilium.europa.eu/ueDocs/cms_Data/docs/ press Data /en/ declarations/90502.pdf), Visited on September 3, 2016.

والأمن، عن قلقه من الرد الإسرائيلي غير القانوني والمتناسب، وأنه من غير المنصف إلقاء اللوم على حكومة لبنان بخصوص الوضع [1]، ونفس المضمون ذهبت إليه مجموعة الثمانية في اجتماعها المنعقد في سان بيتسبرغ بتاريخ 16 جويلية 2006 [2].

وعلى العموم، فإن أغلب الدول – عدا لبنان وإسرائيل – المشاركة في اجتماعات مجلس الأمن التي كانت تنظر في النزاع، وجدت نفسها حبيسة بين الدعوة إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني [3]، ومبادئ التمييز والتناسب [4] التي يجب إعمالها في النزاع، وإذا ما علمنا أن الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، تفيد بأن مبدأي التمييز والتناسب يعتبران من صميم قواعد القانون العرفي،

---

[1] Press statement of Javier Solana, EU High Representative for the Common Foreign and Security Policy, Beirut, S203/06, 16 July 2006, avalaible in : (http://reliefweb.int/report/israel/lebanon-press-statement-javier-solana-eu-hr-cfsp-beirut), Visited on September 3, 2016.

[2] G8, St Petersburg Declaration on the Middle East, 16 July 2006, avalaible in : (http://www.g8.utoronto.ca/summit/2006stpetersburg/mideast.html), Visited on September 3, 2016

[3] أنظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5489، مرجع سابق، البيرو، ص. 14، اليونان، ص. 17؛ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5493، مرجع سابق، روسيا، ص. 2، اليونان، ص.3، البيرو، ص .4، الأرجنتين، ص.9.

[4] أنظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5489، مرجع سابق، الأرجنتين، ص. 9، المملكة المتحدة، ص. 12، الدانمارك، ص. 15، اليونان، ص. 17، فرنسا، ص. 17؛ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5493، مرجع سابق، البيرو، ص. 4، الدانمارك، ص. 7، النرويج، ص. 23، الأردن، ص .24، أستراليا، ص. 27، نيوزيلاندا، ص. 33.

وأنهما ينطبقان على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [1]، نستنتج أن نقاشات ومواقف الدول المعنية بقيت تدور في العموميات، دون توصيف تفصيلي لطبيعة النزاع، في حين أن دول وهيئات قليلة فقط، هي من كانت تحيل إلى صكوك دولية بعينها، مثل أندونيسيا وجامعة الدول العربية [2]، اللتين كانتا تدعوان لإعمال بنود اتفاقية جنيف الرابعة، وهذا كان يوحي بشكل ضمني إلى أنهما كانتا تنظران للنزاع على أنه نزاع مسلح دولي.

الفرع الرابع: الموقف الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:

بنظرة أولية، يتضح أن قراري مجلس الأمن رقم 1697 (2006) و1701 (2006) المتصلان بالنزاع في لبنان سنة 2006، لم يحددا طبيعة النزاع أو القانون الواجب التطبيق، فالقرار 1697 جاء ليدين الهجمات ضد قوات اليونيفيل، ودعا أطراف النزاع إلى احترام القوات الأممية العاملة وموظفي الأمم المتحدة الآخرين، كما مدد عهدة قوات اليونيفيل العاملة في لبنان، في حين دعا القرار 1701 إلى وقف إطلاق النار وحدد شروطه ومتطلباته.

وبتاريخ 20 جويلية 2006، أثناء انعقاد اجتماع لمجس الأمن، أشار الأمين العام للأمم المتحدة، **كوفي أنان (Kofi Annan)**، إلى أن الحكومة اللبنانية لم يكن لها علم مسبق بهجوم حزب الله، واعترف بحق إسرائيل في الدفاع عن نفسها بموجب نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وإن كان الأمين العام

---

[1] حول مبدأ التمييز أنظر: جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول : القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، القواعد 1، 5، ص.ص 3-8 و17-24، وحول مبدأ التناسب: القاعدة 14، ص.ص 46-50.

[2] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5493، مرجع سابق، أندونيسيا، ص. 25، جامعة الدول العربية، ص. 26.

قد أدان الاستخدام المفرط للقوة[1]، ولم يصدر أي تعليق إطلاقا حول ماهية تصنيف هذا النزاع أو القانون الواجب التطبيق عليه.

ولكن تقرير لجنة التحقيق التى شكلها مجلس حقوق الإنسان بشأن لبنـان، عبر صراحة عن أن النزاع في لبنان يندرج ضمن النزاعات المسـلحة الدوليـة [2]، في حين أن البعثة الـتى أرسـلها المجلـس إلى لبنـان وإسـرائيل بـين 7 و14 سبتمبر 2006، لم تبد رأيا واضحا حول الأمر [3].

عند الاطلاع على تقرير لجنة التحقيق التى شكلها مجلس حقوق الإنسـان بشأن لبنان، يتضح أن اللجنة اعتمدت اختبارا مزدوجـا في تصـنيف النـزاع، الاختبار الأول يقوم على عنصر أساسى هو مدى وجود النزاع بشكل فعلى، وللتثبت من ذلك فحصت اللجنة مسألة الاستخدام الفعلى للقوة المسـلحة، أما الاختبار الثاني فيتعلق بأطراف النزاع، وهنا عـادت اللجنـة إلى السـوابق

---

[1] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5492، الحالة في الشـرق الأوسـط، 20 تموز/ يوليـه 2006، نيويورك، ص. 3. المحضر متوفر على الرابط الآتي:
(http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/PV.5492&referer=http://www.un.org/en/sc/meetings/records/2006.shtml&Lang=A)
تمت زيارة الرابط بتاريخ 04/ 09/ 2016.

[2] United Nations, Human Rights Council, Third session, Report of the Commission of Inquiry on Lebanon pursuant to Human Rights Council resolution S-2/1, A/HRC/3/2, 23 November 2006, p. 3, avalaible in : (http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/Lebanon%20A%20HRC%203%202.pdf), Visited on September 4, 2016.

[3] See : United Nations, Human Rights Council, Second session, Mission to Lebanon and israel (7-14 September 2006), A/HRC/2/7, 2 October 2006, avalaible in : (http://www.mineaction.org/sites/default/files/documents/Israel%20Lebanon%20Special%20Rapporteurs%20Report%20on%20Res.%2060%20251.pdf), Visited on September 4, 2016.

القضائية، وإلى قضية تاديتش تحديدا [1]، وقد وجدت اللجنة أنه كان هناك نزاع مسلح فعلى على إقليم كل من لبنان وإسرائيل بين 12 جويلية و14 أوت 2006 [2]، ومع التذكير بأن القرار رقم 1701 لم يحدد موقفا واضحا حول تصنيف النزاع، واكتفى بالإشارة إلى أن العمليات العدائية فعليا تمت بين إسرائيل ومقاتلى حزب الله، ومع العلم بأن القوات اللبنانية لم تشارك بشكل نشط في هذه العمليات، فإن اللجنة وجدت أنها تعرضت لهجمات استهدفتها ومقراتها من طرف الجيش الإسرائيلى [3]، ومن الجدير بالملاحظة أن الحكومة اللبنانية رفضت تحميلها مسؤولية الأحداث ونفت علمها المسبق بهجوم حزب الله بتاريخ 12 جويلية، بل وأكثر من ذلك أعلنت بشكل صريح عدم تأييدها لهذا الهجوم، كذلك أعلمت حكومة لبنان اللجنة رسميا أن العمليات العدائية الإسرائيلية استهدفت البنى التحية للبنان بعمليات تدمير منهجى، ولذلك اعتبرت لبنان نفسها طرفا في النزاع، ومن جهة أخرى تمسكت إسرائيل بمسؤولية لبنان عن أعمال حزب الله، وإزاء كل هذه الحيثيات خلصت اللجنة إلى:

أن العمليات العدائية كانت فعلية، وبشكل أساسى بين الجيش الإسرائيلى وحزب الله، وكون القوات المسلحة اللبنانية لم تشارك بشكل نشط في

---

(1) See : ICTY, *Tadiche Juridiction*, The Appeals chamber, *N°* IT-94-1-AR72, 2 October 1995, para 70, p. 37 : « an armed conflict exists Whether there is a resort to armed force between States or protracted armed violence between governmental authorities and organized armed groups or between such groups within a State »

(2) Report of the Commission of Inquiry on Lebanon, *op. cit*, para. 51, pp.21-22.

(3) *Ibid*, para. 52-53, p. 22.

العمليات، لا ينفى أن يصنف النزاع على أنه نزاع مسلح دولى، وهذا أيضا لا يمنع عنه أن يكون أطرافه إسرائيل، لبنان وحزب الله"[1].

واصلت اللجنة استنتاجاتها، بالإحالة إلى المادة 2/ 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التى تنص على أن اتفاقيات جنيف تنطبق: "**... في جميع حالات الاحتلال الجزئى أو الكلى لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة**"، حيث أوضحت أن:

"**لبنان وإسرائيل هما طرفان في النزاع ملزمان باتفاقيات جنيف لعام 1949، والقانون الدولى العرفي أثناء فترة النزاع، وكذلك حزب الله ملزم بنفس القوانين**"[2].

وقد وصلت اللجنة إلى هذه النتائج باستحضار 03 عوامل رأتها أساسية، هي:

– أن حزب الله هو حزب سياسى معترف به في لبنان، ولديه تمثيل في البرلمان وأعضاء في الحكومة، وهو بهذا يشارك في مؤسسات دستورية بالدولة.

– أن الحكومة اللبنانية تصنف حزب الله على أنه حركة وطنية مقاومة، ولذلك فهو يباشر نشاطاته في الجنوب اللبنانى بضوء أخضر من الحكومة، بالإضافة إلى ذلك، يعتبر حزب الله مجموعة مسلحة تنطبق عليها أحكام المادة 4/ أ/ 2 من اتفاقية جنيف الثالثة[3]، وبالنظر إلى الوضع اللبناني الداخلي،

---

[1] *Ibid*, para. 54-55, p. 22.

[2] *Ibid*, para. 59-60, p. 23.

[3] وهي المادة التي تحدد الفئات التي تستفيد من وضع أسرى الحرب في حالة أسرها، ومنها: أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً.

وفي ظل غياب القوات اللبنانية النظامية في الجنوب اللبنانى، فإن حزب الله باسم المقاومة يعتبر نفسه يدافع عن الإقليم اللبنانى الجنوبى وجزئه المحتل، وهو بذلك سلطة رسمية فعلية تمارس الإشراف والسيطرة على جنوب لبنان، بالرغم من قراري مجلس الأمن 1559 (2004)، و1680 (2006) اللذان دعيا إلى تجريد جميع المجموعات المسلحة في لبنان من أسلحتها [1].

– أن لبنان كان محلا لعمليات عدائية مباشرة شنتها إسرائيل، بالإضافة إلى احتلال ظرفي لإقليمه من قبل الجيش الإسرائيلي [2].

ولم يؤثر اعتبار إسرائيل لحزب الله كمنظمة إرهابية على تقرير اللجنة الذي صنف النزاع كنزاع مسلح دولى، وبعد حسم طبيعة النزاع قامت اللجنة بعمل جيد، وهو تعداد الاتفاقيات الدولية التى من الممكن أن تنطبق على النزاع، وفحص ما إذا كانت إسرائيل ولبنان أطرافا فيها [3].

في المقابل، اكتفى تقرير البعثة التى أرسلها مجلس حقوق الإنسان بالنص على أن: "**تكييف النزاع كنزاع مسلح دولى أو غير دولى مسألة معقدة**"، وقد ركز التقرير بشكل أساسى على القانون الدولى الإنسانى العرفي الذي ينطبق على النزاعات الدولية وغير الدولية، كما اهتم بشكل خاص برأي الجيش الإسرائيلى الذي من خلال ممثلى إسرائيل عبر عن كونه يخوض نزاعا في إطار قانون النزاعات المسلحة الدولية، وهو بهذا يخضع تحديدا لأحكام

---

[1] Catherine Bloom, « The Classification of Hezbollah in Both International and Non-International Armed Conflicts », *Annual Survey of International & Comparative Law,* Vol 14, Issue 1 , 2008, pp. 75-85.

[2] Report of the Commission of Inquiry on Lebanon, *op. cit*, para. 56-58, pp.22-23.

[3] *Ibid*, para. 65-68, pp. 24-25.

اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول [1]، وقد استدعت البعثة في استدلالاتها نص المادة 52/ 2، التي توجب على أطراف النزاع أن تكون هجماتهم على: "**الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة**"، موضحة أن نص هذه المادة مقبول كقاعدة عرفية [2]، وهو ما تعضده القاعدة رقم 8 الواردة في الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي [3].

المطلب الثاني: آراء فقهاء وخبراء حول تصنيف النزاع:

يضع **جيرارد كاهين** (Gerard Cahin) بروفيسور القانون الدولي بجامعة باريس 2، منظمة حزب الله على رأس الجماعات المسلحة الأكثر صعوبة وتعقيدا من حيث تصنيف نشاطاتها وفق قانون المسؤولية الدولية، بسبب جدلية العلاقة بين حزب الله والحكومة اللبنانية، وهي العلاقة التي لا يمكن أن يتم إدراجها لا في خانة الاستقلالية المطلقة، ولا في خانة التبعية الصارمة[4].

---

(1) United Nations, Human Rights Council, Second session, Mission to Lebanon and israel (7-14 September 2006), A/HRC/2/7, *op. cit*, para. 23, pp. 7-8.

(2) *Ibid*, , para. 50, p. 12.

(3) جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، مرجع سابق، القاعدة 8، ص.ص 27–29.

(4) Gérard CAHIN, « The responsibility of other entities : armed bands and criminal groups », in J. Crawford, A. Peller and S. Olleson, *The law of international responsibility,* 2010, p. 335.

وبالرجوع إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56/ 83 لسنة 2001، والمتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، نجد أن أعمال حزب الله يمكن أن تعزى للحكومة اللبنانية إذا كان يمارسها بصفته جهازا من أجهزة الدولة، وقد كانت المادة 4 من القرار الأممي المذكور، والتي حملت عنوان "**تصرفات أجهزة الدولة**" واضحة في ذلك، حيث نصت على أنه: "**يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة**"، وتستكمل المادة 5 النقص الذي قد يحدث في حالات معينة، فتقرر أنه: "**يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة بمقتضى المادة 4 ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة**"، وحتى في ظل غياب قانون يخول الممارسة، فإن المادة 8 تضمنت معيار الواقع بأن نصت على أنه: "**يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف**"[(1)]،

[(1)] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 56/ 83، مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا، الدورة 56، 28 جانفي 2002، متوفر على الرابط:
(http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/56/83&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r56_resolutions_table_eng.htm&Lang=A)
تمت الزيارة بتاريخ 07/ 09/ 2016

ويرى **كاهين** بأن الجماعات المسلحة التي لا تتحرك في أفعالها باسم الحكومة أو الدولة لا يمكن تكييفها بشكل تلقائي أنها حركات متمردة[1]، ولا تحسب أفعالها مبدئيا على الحكومة، ولأن حزب الله ليس حركة متمردة ولا تستهدف الانفصال أو قلب نظام الحكم، فإن **كاهين** يقرر بأن أحكام المادة 10 من القرار 56/ 83 لا تنطبق عليه، وهي المادة التي توضح متى تعتبر الأفعال الصادرة عن حركات تمردية وغير تمردية، أفعالا صادرة عن الدولة، حيث ذكرت حالتين ليتحقق هذا التوصيف، هما: "**يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة**" و: **يعتبر فعلا صادرا عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من أراضي دولة كانت موجودة قبل قيام الحركة أو في أراض تخضع لإدارتها**"[2].

في قضية الإبادة الجماعية، رأت محكمة العدل الدولية أن المادة 4 السالفة الذكر هي انعكاس للقانون الدولي العرفي[3]، واستنادا على ذلك رفضت المحكمة الطلب البوسني بإقرار مسئولية دولة صربيا عن الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية في مدينة سريبرينيتشا، على الرغم مما قررته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأيضا محكمة العدل الدولية من وصف هذه الجريمة بأنها جريمة إبادة جماعية، فقد قررت المحكمة بأنه لإقرار مسئولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات ليست من

---

(1) Gérard CAHIN, *op. cit*, p.335.

(2) *Ibid*, p. 247.

(3) International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory opinions and orders, case concerning application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide *(Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)*, judgment of 26 february 2007, para. 385, p.202.

أجهزتها، يجب أن يكون هؤلاء الأشخاص والمجموعات يعملون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة، أو تحت إشرافها، أو سيطرتها [1]، وأشارت المحكمة إلى أن كيان صرب البوسنة وجيش صرب البوسنة ليسا أجهزة من حيث القانون تابعة لدولة يوغوسلافيا الاتحادية السابقة، وأضافت المحكمة أنه مع قناعة المحكمة التى لا تحتمل أي شك، أن يوغوسلافيا الاتحادية السابقة كانت تمول وتساعد كيان صرب البوسنة بالمال والعتاد، وحتى بدفع رواتب بعض ضباط جيش صرب البوسنة، إلا أن المحكمة لا تعتبر ذلك كله يمثل تبعية كيان وجيش البوسنة لدولة يوغوسلافيا الاتحادية.

كما قررت المحكمة أيضا أن الجانب البوسني لم يقدم للمحكمة دليلا دامغا لا يدع مجالا للشك، يثبت بجلاء وجود تعليمات مباشرة من دولة يوغوسلافيا الاتحادية إلى الكيان الصربي في البوسنة وجيشه بارتكاب جريمة الإبادة في مدينة سريبرينيتشا.

وقد أكدت المحكمة أيضا أنه لا يوجد دليل يظهر أن جيش صربيا شارك في المذابح التي وقعت في مدينة سريبرينيتشا، ولم يكن ثمة دور للقيادة السياسية الصربية في التحضير أو التخطيط أو في تنفيذ الجريمة، وسلمت المحكمة بأن جيش صربيا شارك مع جيش صرب البوسنة في العمليات العسكرية التي وقعت في البوسنة والهرسك في الأعوام التي سبقت أحداث سريبرينيتشا، أما بالنسبة لاشتراك المليشيات ووحدات الشرطة الخاصة التابعة لوزارة الداخلية الصربية والمسماة بالعقارب السوداء، فقد أشارت المحكمة إلى

---

[1] الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين، وثيقة A/53/10، 1998، فقرة 283، ص. 119.

أنها لم تتوصل إلى أنه أثناء أحداث سريبرينيتشا كانت هذه الوحدات من بين الأجهزة التابعة قانونا لدولة صربيا [1].

بإسقاط مضمون قرار محكمة العدل الدولية حول قضية الإبادة الجماعية، على النزاع في لبنان، يتضح أن حزب الله ليس جهازا من أجهزة الدولة اللبنانية بالمفهوم الذي تحدده المادة 4/ 1 سالفة الذكر [2]، فخلال نزاع 2006 تصرف الحزب بشكل مستقل عن الحكومة اللبنانية، كما أن هذه الأخيرة استنكرت أفعال الحزب وانتقدتها، أما كون اعتبار حزب الله حركة مقاومة وطنية، فذلك يعد من قبيل الشعارات واللافتات الدعائية أكثر من كونه وضعا قانونيا يحدده القانون الداخلي للبنان.

وبمراعاة نفس المنطق والاعتبارات، يمكن نفى أن حزب الله تصرف باسم الحكومة اللبنانية بالمفهوم الذي تشرحه المادة الخامسة من القرار الأممى حول مسؤولية الدول، والمتعلقة بالكيانات التى تشكل جهاز من أجهزة الدولة ولكنها تتصرف بموجب القانون الداخلي للدولة الذي يسمح لها بالتصرف [3].

ومع ذلك، فإن مسألة الوضع القانونى أو الفعلى ضمن القانون اللبنانى الداخلى، لا تنفى إمكانية اعتبار حزب الله جهازا من أجهزة الدولة وبالتالى نسبة أفعاله لها، وفي تعليقات لجنة القانون الدولى على القرار 56/ 83 المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وبالتحديد التعليق على

---

[1] أنظر: أيمن سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر، القاهرة، 2006.

[2] Andreas ZIMMERMANN, « The second Lebanon war *: jus ad bellum, jus in bello* and the issue of proportionality », *Max Blanck Yearbook of United Nations Law*, Vol 11, Netherlands, 2007, p. 110.

[3] *Ibid*, pp. 110-111.

أحكام الفقرة 2 من المادة 4، ما يفيد بأن: "**القوانين الداخلية في بعض الأحيان لا تحدد بشكل دقيق المهام التى لو تصرفت بها الكيانات التى تنشط داخل الدولة، فإنها تكون قد تصرفت كأنها جهاز من أجهزة الدولة**"، وتضيف التعليقات أن: "**هذا النوع من المسائل توضحه الممارسة، ولا تكفى النصوص القانونية المكتوبة، ولا يمكن لدولة أن تتجنب مسؤولية أفعال هيئة ما تصرفت بحكم الواقع، على أساس أنها جهاز من أجهزتها، بمجرد نفيها للوضع القانونى لتلك الهيئة حسب ما ينص عليه القانون الداخلي لتلك الدولة**"[1].

إن مسألة تصنيف كيان ما، بأنه جهاز من أجهزة الدولة بحكم الواقع، هى مسألة استثنائية للغاية، وتتطلب إثبات- بشكل خاص- درجة عالية من الإشراف والتحكم تمارسها سلطات الدولة على هذا الكيان [2]، وفي قرارها بخصوص قضية نيكاراغوا، أقرت محكمة العدل الدولية أن كل كيان من غير الدول، يمكن أن يصنف بحكم الواقع كجهاز من أجهزة الدولة، إذا كان في أفعاله وتصرفاته تابعا لها من جهة معينة، وخاضعا لإشرافها من جهة أخرى [3]، فأجهزة الدولة بحكم الواقع ينبغى أن تكون مجرد أدوات في يد الدولة، تفتقر لأي استقلالية [4]، وهذا ما لاحظه البروفيسور بجامعة بوتسدام **زيمرمان (Zimmermann)**، عندما قرر أن المطالبات المتكررة التى كان يقدمها مجلس الأمن للبنان حول ضرورة ممارستها للإشراف الكامل على إقليمها بما فيه الحدود الجنوبية، تفيد أن حزب الله لم يكن تحت الإشراف والسيطرة الكاملين

---

(1) James CRAWFORD, J. PEEL and S. OLLESON, Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts with commentaries, 2001, para. 11, p. 42.

(2) International Court of Justice, Genicide Convention Case, *op. cit*, para. 393, p. 205.

(3) *Ibid*, para. 391, pp. 204-205.

(4) *Ibid*, para. 394, p. 206.

للحكومة اللبنانية ولم يكن تابعا بشكل كامل لها، ويستشهد **زيمرمان** بالإدعاءات الإسرائيلية حول الدعم الذي يتلقاه الحزب من إيران وسوريا وتبعيته لهما [1]، ولتحديد طبيعة العلاقة الجدلية بين حزب الله والحكومة اللبنانية، يمكن العودة إلى تفاصيل لحالة مشابهة، هى قضية الإبادة الجماعية التى كانت محل نظر محكمة العدل الدولية، حيث ذكرت المحكمة أن: "**خلافات على الخيارات الإستراتيجية ظهرت في تلك المرحلة بين السلطات اليوغسلافية وقادة صرب البوسنة، وهذا ما منح هؤلاء هامشا من الاستقلالية** "[2]، بحيث نفذوا مجزرة سريبرينيتشا، بعيدا عن إشراف السلطات اليوغسلافية، كما رأت المحكمة، وبرأت على هذا الأساس صربيا من مسؤولية ما حدث، وعلى هذا الأساس لا يعتبر حزب الله جهازا من أجهزة الدولة بحكم الواقع، لأنه لم يكن تحت الإشراف الكامل للحكومة اللبنانية، ولكن هل يكفي ذلك لنفي المسؤولية عن لبنان؟

بالإطلاع على المادة 9 من القرار 56/ 83، يتضح وكأنها صممت خصيصا لتغطية الحالة الاستثنائية التى طبعت النزاع في لبنان، وتتعلق هذه المادة بالتصرفات التى يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها، فتنص المادة على أنه: "**يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولى تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في**

---

(1) Andreas ZIMMERMANN, *op. cit*, pp. 111-112.

(2) International Court of Justice, Genicide Convention Case, *op. cit*, para. 394, p. 206.

غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها وفي ظروف تستدعى ممارسة تلك الاختصاصات "[1].

حيث من المعروف أن الحكومة اللبنانية لا تسيطر في الواقع على حدودها الجنوبية، وأن حزب الله هو المسيطر على هذه المناطق بشكل فعلى وهذا ما يجعله خاضعا تماما للمادة 9، ولكن هناك أمر مهم نستشفه من خلال التعليقات على قرار مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا، حيث يثير الخبراء في تعليقهم على المادة 9 مسألة "**وكالة الضرورة** "[2]، ومقتضاها أن الدولة يمكن أن تلجأ أحيانا إلى توكيل كيان ما ببعض المهام التى تعجز أجهزتها عن القيام بها، بحيث يمكن أن يكون هذا التوكيل مكتوبا أو ضمنيا، ولكن بالنهاية يظل من المشكوك فيه أن يشتمل هذا النوع من التوكيلات القيام بأعمال عدائية ضد دول مجاورة.

وعليه، فإن أفعال حزب الله لا يمكن أن تتحمل لبنان مسؤوليتها وفق قانون المسؤولية الدولية، خصوصا إذا ما أضيف إلى ذلك أن الحزب لم يصرح بأنه يقوم بهذه الأفعال باسم الحكومة اللبنانية، كما أن هذه الأخيرة ذاتها أدانتها ونفت علمها المسبق بها، يستنتج من ذلك أن النزاع المسلح بين لبنان وإسرائيل لا يمكن تصنيفه كنزاع مسلح دولى على أساس وجود بعض العلاقات بين حزب الله والحكومة اللبنانية، فحزب الله قاد عملياته بشكل مستقل – كدولة داخل دولة في الحياة السياسية اللبنانية [3]– في جنوب

---

(1) James CRAWFORD, J. PEEL and S. OLLESON, *op. cit*, para. 1, p. 49.

(2) *Ibid*, para. 2, p. 49.

(3) See : US Senate Committee on Foreign Relation Hearing, « Lebanon : Securing a permanent cease-fire », testimony of C. David Welch, Assistant Secretary of State of Near Eastern Affaires, 13 September 2006.

لبنان، وعلى الرغم من تصنيفه كحركة مقاومة وطنية من طرف الحكومة اللبنانية، إلا أن ذلك لا يعني ممارستها أي سلطة إشراف على نشاطاته.

وتشير **إليزابيت ولمشورست** (Elizabeth Wilmshurst) في كتابها المعنون بـ" القانون الدولي وتصنيف النزاعات "، إلى موقف ماكر ومتناقض حول تصنيف النزاع من طرف إسرائيل [1] حيث حملت في البداية مسؤولية الأحداث للبنان [2]، واعتبرت أن عملياتها هى رد مباشر على عمل حربى قام به لبنان ضدها [3]، ثم عادت بعد ذلك لتعدل رأيها مدعية أنه لا يوجد نزاع بينها وبين لبنان [4]، وأنها تتعامل مع تهديد إقليمى يفرضه عليها كل من حزب الله، حماس، سوريا وإيران [5]، والكاتبة تستشهد للتدليل على تناقض الموقف الإسرائيلى، بالحصار الجوي والبحري الذي فرضته على لبنان [6]، إذ كيف تعلن إسرائيل أنه لا نزاع بينها وبين لبنان، وفي نفس

---

(1) Elizabeth Wilmshurst, International Law and the Classification of Conflicts, *CHTAHM House and Oxford University*, 2012, p. 407.

(2) Prime Minister Olmert, Press Conference, reported in Foreign Affaires Committee, Global Security, para. 95, p. 44.

(3) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5489، مرجع سابق، ص. 6.

(4) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5508، مرجع سابق، ص. 6.

(5) See : Remarks to journalists by Javier SOLANA, EU High Representative for CFSP, and Tzipi LIVNI, *op. cit.*

(6) Wolff Heintschel von Heinegg, « Blockade », *Max Black Encyclopedia of Public International Law*, Oxford, 2008, para.25, p. 7; Stephen NEFF, **The Rights and Duties of Neutrals : A General History,** *Manchester University Press*, 2000, p.22; *M*ichel KRAUSS, « International Conflicts and foreign States : in search of the state of law », *Yale studies in World Public Order*, Vol 5, 1978, pp. 186-187.

الوقت تفرض حصارا جويا وبحريا عليها، وهو الأمر الذي لا يكـون مقترنـا إلا مع النزاعات المسلحة الدولية بين الدول. [1]

ويمكن أن نخلص بعد عـرض مختلـف النقاشـات والآراء حـول تصـنيف النزاع بين إسرائيل ولبنان، في أن الرأي الراجح هـو أن هـذا النـزاع ينـدرج ضمن النزاعات المسلحة الدولية.

ولكن نظرا للطبيعة المعقدة لهذا النزاع، فإننا نحتاج إلى تصنيف آخر يتعلـق بطبيعة النزاع بين إسرائيل وحزب الله في حد ذاته.

مبدئيا يمكن اعتبار العمليـات العدائيـة بـين حـزب الله وإسـرائيل تنـدرج في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد علق البروفيسور **أنـدرياس بولـوس (Andreas PAULUS)**، والدكتور **ميندیا فاشكمادزي (Mindia Vashakmadze)** على هذا النوع من النزاعات بأن: " **النزاعات المسلحة بين القوات المسلحة لدولة ما، ومجموعات مسلحة عابرة للحدود تقوم بعمليات عدائية على أراض أخرى دون موافقتها، يمكن أن تكيف مبدئيا كنزاع مسلح دولي باعتبار مكـون عبـور واختراق حدود الدولة محل العمليات، ولكن على الرغم مـن ذلـك يبـدو أن الأنسب هو تكييف هذا النوع من النزاعات كنزاعات مسلحة ذات طابع غـير دولي ... أما عنصر الجغرافيا فليس محددا كافيا لتصنيف النزاع على أنـه نـزاع مسلح دولي** "[2]، ومن الواضح أن الكاتبان يرفضان اسـتخدام مصـطلح " نـزاع مسلح عابر للحدود" ويكتفيان بتوصيف هـذا الــنوع مـن النزاعـات علـى أنهـا

---

[1] Wolff Heintschel von Heinegg, *op. cit*, para. 25, p. 7.

[2] A. PAULUS and M. VASHAKMADZE, « Assymetrical War and the Notion of Armed Conflict : a Tentative Conceptualization », *International Review of the Red Cross*, Vol 91, N° 873, 2009, pp. 111-112; Naom Lubell, Extraterritorial Use of Force Against Non-State Actors, *Oxford*, 2010, pp. 250-254.

نزاعات مسلحة بين دولومجموعات مسلحة، أو بين هذه المجموعات فيما بينها على أقاليم أكثر من دولة [1].

في المقابل، يرى بعض الفقهاء والمختصين أن هناك فراغا قانونيا في تصنيف النزاعات المسلحة التى تكون بين دولة ومجموعة مسلحة وتحتوي على عنصر اختراق للحدود، بحيث لا يمكن تصنيفها لا ضمن النزاعات المسلحة الدولية ولا غير الدولية [2]، وقد طور البروفيسور **جوفراي كورن (Geoffrey Corn)** من كلية هيوستن للحقوق الأمريكية، **مفهومه للنزاعات العابرة للحدود**، خصوصا، استنادا إلى النزاع في لبنان سنة 2006، فهو يعتبر أن آلية تطبيق قانون النزاعات المسلحة المتضمنة في المادتين 2 و3 المشتركتان بين اتفاقيات جنيف، غير ملائمتين في الحالات التى تحرك فيها دولة ما قواتها المسلحة لاستهداف مجموعة مسلحة خارج إقليم تلك الدولة [3]، على اعتبار أن المادة 2 معنية بالنزاعات المسلحة الدولية التى تنشأ بين الدول، والمادة 3 معنية بالنزاعات الداخلية التى تنشأ على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة [4]، ويذهب **كورن** على هذا الأساس، إلى أنه من غير المناسب تصنيف النزاعات التى تتضمن عمليات لاستخدام القوة خارج الحدود من طرف دولة ضد كيان من غير الدول، كنزاعات مسلحة غير دولية، وهو

---

(1) Andreas Paulus and Mindia Vashakmadze, *op. cit,* p. 110.

(2) See : Mary Ellen O'Connell, « Defining Armed Conflict », *Journal of Conflict and Security Law,* Vol 13, Issue 3, 2009, p. 393; Sylvain VITE, « Typology of Armed Conflicts in International Humanitarian Law : Legal Concepts and actual situations », *International Review of the Red Cross*, Vol 91, N° 873, Geneva, March 2009, p.873; Geoffrey S. CORN, « Hamdan, Lebanon, and the Regulation of Armed Hostilities: The Need to Recognize a Hybrid Category of Armed Conflict », *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, Vol. 40, 2006.

(3) *Ibid*, pp. 299-301.

(4) *Ibid*, pp. 306-307, 313, 324.

يقترح تصنيفا ثالثا يراعي هذه الخصوصية، ولكن الإشكال في تصور **كورن** هو غياب الدور الذي يمكن أن يقوم به القانون الدولي الإنساني العرفي كمركز لتلاقي القانون المطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهكذا يكون تصنيف **كورن** غير مقنع، وغير مؤسس قانونيا بشكل جيد.

وما نخلص إليه بين رأي **كورن** ومن معه حول ضرورة إيجاد تصنيف ثالث للنزاعات المسلحة، وبين الداعين إلى اعتبار النزاع بين حزب الله وإسرائيل هو نزاع مسلح غير دولي، هو رأي وسط مفاده اعتباره نزاعا مسلحا غير دولي ذو طبيعة خاصة، يمكن أن نطلق عليها اصطلاحا اسم النزاعات المسلحة غير الدولية العابرة للحدود، وهي بلا شك نزاعات مسلحة غير متكافئة.

المطلب الثالث: القواعد الناظمة لاستخدام القوة:

في تقرير بعثة مجلس حقوق الإنسان، ورد نقلا عن الجيش الإسرائيلي أن العمليات التي قام بها كانت تستند إلى قانون النزاعات المسلحة الدولية، وبالأخص إلى اتفاقية جنيف الرابعة وأحكام البروتوكول الإضافي الأول[(1)]، وقد أوضح التقرير أنه بغرض التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية، ينبغي التنويه إلى "**قائمة أصناف الأهداف العسكرية**" التي صادقت عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار مشروع القواعد المتعلقة بالحد من المخاطر التي يتكبدها السكان المدنيين في وقت الحرب، وهي قواعد صالحة للتطبيق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[(2)]، وانتقدت البعثة اعتماد إسرائيل على هذه

---

(1) United Nations, Human Rights Council, Second session, MISSION TO LEBANON AND ISRAEL (7-14 September 2006), A/HRC/2/7, *op. cit*, para. 23, pp. 7-8.

(2) ICRC, Draft Rules for the Limitation of the Dangers incurred by the Civilian Population in Time of War, 1956. Avalaible at: (https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/420), Visited on September 12, 2016.

القائمة أثناء عملياتها العدائية، من حيث عدم قيام إسرائيل بتصنيف نهائى للأعيان التي يمكن اعتبارها بشكل قانوني أهدافا عسكرية [1].

وتضمن تقرير الشؤون الخارجية الإسرائيلية الذي حمل عنوان: "**الحرب الإسرائيلية مع حزب الله**"، إشارات متناثرة إلى الصكوك القانونية التى تحكم النزاع المسلح مع حزب الله، وذكر التقرير على وجه الخصوص، المادة 52/ 2 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والمادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة، على أساس أن الأهداف العسكرية المشروعة لا تفقد هذا التصنيف بمجرد وجود مدنيين على مقربة منها، وهنا يتدخل مبدأ التناسب [2]، كما استشهد التقرير بالدليل العسكري الألمانى لعام 1992 لشرح مفهوم الميزة العسكرية، ودليل قوات الدفاع الأسترالية لعام 1994 كأفضل مثال على ممارسة الدولة، والذي يوضح في مضمونه أن وجود مدنيين لا يحول دون اعتبار الأهداف العسكرية أهدافا مشروعة [3].

وفيما يخص موقفها من حزب الله، اعتبرت البعثة الأممية أن الحزب قام بمحاولات ضئيلة لمراعاة قانون النزاعات المسلحة، حيث أن غالبية صواريخه سقطت على مناطق مدنية، رغم أنه من الواضح أنه في المراحل الأولى من النزاع كانت المحاولات تنصب على إصابة أهداف عسكرية [4]، كما ذكرت البعثة في تقريرها أن الأمين العام لحزب الله عبر صراحة عن رفضه للمتطلبات القانونية

---

(1) United Nations, Human Rights Council, Second session, MISSION TO LEBANON AND ISRAEL (7-14 September 2006), A/HRC/2/7, *op. cit*, para. 50, p. 12.

(2) Israel Ministry of Foreign Affairs MFA, *op. cit*, pp. 9-12.

(3) *Ibid*, pp. 13-14.

(4) United Nations, Human Rights Council, Second session, MISSION TO LEBANON AND ISRAEL (7-14 September 2006), A/HRC/2/7, *op. cit*, paras 68-75, pp. 16-17.

الخاصة بقيادة العمليات العدائية، وفي نفس الوقت اعترف **حسن نصر الله** بمبدأ التمييز بين المدنيين والمحاربين وبين الأعيان المدنية والعسكرية، ولكنه ادعى أن الحزب لديه الحق في عدم الالتزام بهذه المبادئ ردا على الانتهاكات الإسرائيلية، وتعلق البعثة الأممية على ذلك، بأن الحزب لم يأخذ بعين الاعتبار أن الهجمات الانتقامية ضد السكان المدنيين محظورة بموجب القانون الدولى الإنسانى [1]، والتقرير هنا غير متوازن في الحقيقة، لأنه يلوم حزب الله على الهجمات الانتقامية بحق السكان المدنيين، ولا يلوم الجيش الإسرائيلى على نفس الهجمات على المدنيين اللبنانيين والأعيان المدنية اللبنانية، رغم أن عدد الضحايا وحجم الخسائر على مستوى الطرف اللبناني كانت أفدح.

وادعى التقرير أن حزب الله استخدم المدنيين كدروع بشرية، ووضع موارده العسكرية في المناطق المدنية وقرب مواقع قوات اليونيفيل، وذكر أن إسرائيل استخدمت أسلحة عنقودية خصوصا في الساعات الأخيرة التى سبقت إنهاء النزاع [2]، وأقدمت على استهداف مقر اليونيفيل في **الخيام** بتاريخ 25 جويلية 2006، مما أسفر عن مقتل 4 من الموظفين الأمميين، ولا يعد هذا حادثا يتيما

---

[1] جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، مرجع سابق، القاعدة رقم 46، ص.ص. 520– 523.
United Nations, Human Rights Council, Second session, MISSION TO LEBANON AND ISRAEL (7-14 September 2006), A/HRC/2/7, *op. cit*, paras 68-70, p.16.

[2] *Ibid*, paras. 52-57, pp. 13-14; Report of the Commission of Inquiry on Lebanon, *op. cit*, paras. 24, 249-256, 337, 343, pp. 5, 58-60, 73, 75; E. Barak, « Doomed to be violated ? the Us-Asrael clandestine end-used agreement and the second Lebanon War : lessons for the Convention on Cluster Munitions », *Denver Journal of International Law and Policy*, 2009, p. 38; E. Barak, « None to be trusted : Israel's use of cluster munitions in the Second Lebanon War and the case for the Convention on Cluster Munitions », *American University International Law Review*, 2009, p. 25; M.L. Gross, « The Second Lebanon War : the question of proportionality and the prospect of non-lethal warfare », *Journal of Military Ethics*, Vol 7, 2008, pp. 10-12.

حيث أثبتت لجنة تحقيق مجلس حقوق الإنسان أن عـددا مـن مقـرات اليونيفيـل تعرضت لحوادث استهداف مباشر أو عارض مـن طـرف الجـيش الإسـرائيلى، وهو الأمر الذي بلغ مداه وذروته بالهجوم الذي استهدف مقراته يـومى 13 و14 أوت، وكان ذلك بعد إعلان وقف إطلاق النار، كما رأت اللجنة أن حـزب الله انتهك قانون النزاعات المسلحة مـن خـلال اسـتخدام المنـاطق المجـاورة لمقـرات اليونيفيل كمراكز لإطلاق صواريخه على – شمال فلسطين المحتلة –، وكـان مـن اللافت أن يشير تقرير اللجنة إلى أن إطلاق الصـواريخ كـان يـتم انطلاقـا مـن جوار مقرات اليونيفيل وليس مـن داخلـها، وهـذا مـا يجعـل مـن الاسـتهداف الإسرائيلى المباشر لهذه المقرات أمـرا غـير مـبرر، علـى اعتبـار امـتلاك الجـيش الإسرائيلي لصواريخ حديثة دقيقة التوجيه [1].

وإذا كانت التقارير الدولية قد وزعت المسـؤولية تقريبـا بالتسـاوي علـى طرفي النزاع – حزب الله وإسرائيل- فيما يتعلـق بانتهاكاتهمـا لمبـدأ التمييـز، فإن أغلـب التقـارير ذهبـت إلى أن مسـؤولية اخـتراق مبـدأ التناسـب، تقـع بالدرجة الأولى على إسرائيل، بسبب تـدميرها للبنـى التحيـة للبنـان بشـكل ممنهج، ففى 4 فيفري 2008، كان جواب **أولمرت** واضحا في هذا الصدد أمام لجنة **فينوغراد** التى شكلها الكنيست الإسرائيلى للتحقيق حول حرب لبنـان، حيث قال: " **لقد كان الرأي الذي لا لبس فيه لدى مؤسسة الدفاع قبل حرب لبنان الثانية، أنه في حالة حدوث أي محاولـة اختطـاف لجنودنـا أو تعرضـنا**

[1] Report of the Commission of Inquiry on Lebanon, *op. cit*, paras. 233-246, pp. 56-58.

لهجمات صاروخية، فإن الرد الإسرائيلي ينبغي أن يكون صارما وشاملا على مستوى المنطقة كاملة وبشكل غير متناسب "[1] .

بعد ذلك، في بداية أكتوبر 2008، تم استخدام مصطلح **نظرية الضاحية** لأول مرة في أدبيات النزاعات المسلحة، من خلال حوار أجرته صحيفة **يديعوت أحرونوت** مع قائد المنطقة الشمالية في الجيش الإسرائيلي **غادي آيسنكوت (Gadi Eisenkott)** [2]، وهي نظرية تقوم على التدمير الشامل للمناطق التي تنطلق منها الصواريخ أو تقطن بها كثافة سكانية داعمة لطرف من أطراف النزاع، وذلك دون مراعاة لمبدأ التناسب والتمييز، وتعتبر هذه النظرية من سمات النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

المطلب الرابع: القواعد الناظمة للأسر والاحتجاز:

خلال النزاع في لبنان، كان واضحا أن حزب الله رفض مراعاة المتطلبات القانونية الدولية المتعلقة بالتعامل مع الأسرى والمعتقلين، وهذا مستنتج من موقف الحزب الرافض لتطبيق قانون النزاعات المسلحة، بما في ذلك رفض السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بمقابلة الجنديين الإسرائيليين المختطفين بتاريخ 12 جويلية 2006، واللذين سلمت جثتاهما لإسرائيل بتاريخ 16 جويلية 2008 [3] ضمن صفقة لتبادل الأسرى بين الطرفين، وقد ظل مصيرهما مجهولا طوال المفاوضات بين الطرفين، ولكن كان سيناريو

---

(1) R. Cohen Almagor and S. Haleva Amir, « The Israel-Hezbollah War and the Winograd Committee », *Journal of Parliamentary and Political Law,* Vol. II, No. 1, 2008, p. 129.

(2) David Hirst, Beware of Small States : Lebanon, Battleground of the Meaddle East, *Nations Books*, New York, 2010, p. 396; D. Travers, « Operation Cast Lead : legal and doctrine asymmetrics in a Military operation », *Defense Forces Review*, Dublin, 2010, pp. 98-99.

(3) See : Israel Ministry of Foreign Affairs MFA, *op. cit.*

مقتلهما قائما بسبب كثافة النيران التى استخدمها حزب الله أثناء شنه للهجوم ضد الوحدة العسكرية.

بموجب الصفقة سلمت إسرائيل لحزب الله مقابل جثتى جنديها، 5 أسرى لبنانيين من ضمنهم 4 أسرى لحزب الله أسروا أثناء النزاع سنة 2006، بالإضافة إلى أسير لبنانى آخر قضى سنوات طويلة في السجون الإسرائيلية، بالإضافة إلى عشرات الجثث لمقاتلين لبنانيين وفلسطينيين.

ولم يتضمن تقرير لجنة تحقيق مجلس حقوق الإنسان تفاصيل كثيرة حول الأسرى والمعتقلين نتيجة أحداث النزاع، بل تطرق للمسألة في فقرة مختصرة حملت عنوان: "**اختطاف، نقل وسجن غير قانونى للمدنيين**"، ولم تشر ما إذا كان هؤلاء الأسرى منتمين فعليين أو محتملين إلى حزب الله، ولكن اللجنة ادعت أنهم تعرضوا لممارسات قاسية وحاطة من الكرامة الإنسانية أثناء فترة الاحتجاز [1].

لم تتعامل إسرائيل مع المقاتلين الأسرى لحزب الله الذين في حوزتها، على أنهم أسرى حرب، مع العلم أنها اعتبرت النزاع مع لبنان نزاعا مسلحا دوليا، وبما أن العمليات العدائية كانت قد توقفت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1701، وبما أن القوات الإسرائيلية انسحبت من الأراضى اللبنانية بتاريخ 1 أكتوبر 2006، فإنه كان من المفترض أن يتم إطلاق سراح الأسرى وترحيلهم دون تأخير إلى لبنان حسب ما تقتضيه المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة، وما تقتضيه متطلبات القانون الدولى الإنسانى العرفي، وتأكيدات إسرائيل ذاتها بموجب دليلها لقوانين الحرب [2]، ولكن على خلاف ذلك بررت إسرائيل

---

[1] Report of the Commission of Inquiry on Lebanon, *op. cit*, paras. 193-198, pp. 48-49.

[2] جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، مرجع سابق، القاعدة 128، ص.ص. 395– 399.

موقفها استنادا إلى قانونها الصادر في 2002 [1]، والمتعلق باعتقال المقاتلين غير الشرعيين، الذي يعرف المقاتل غير الشرعى بأنه كل شخص لا يتمتع بوضع أسير الحرب بالمعنى الذي حددته المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، ويساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في أعمال عدائية ضد إسرائيل.

يكون هذا النوع من الاعتقال بناء على قرار من القائد العسكري للجيش الإسرائيلى على أرض المعركة، وهو قرار قابل للمراجعة من طرف المحاكم المدنية، ولا يحدد القانون مدة معينة للاعتقال، حيث يمكن أن يظل المقاتل غير الشرعى معتقلا ما دامت العمليات العدائية ضد القوات التي ينتمي إليها مستمرة [2].

وقد مثل بعض من المعتقلين اللبنانيين أثناء نزاع 2006، أمام **محكمة نزارث ديستركت (Nazareth District Court)** بتهمة قتل ومحاولة قتل جنود جيش الدفاع الإسرائيلى وتهم أخرى تتعلق بجرائم إرهابية تحت طائلة القانون الجنائى الإسرائيلى، ومن أول وهلة قررت المحكمة بأن المتهمين لا تشملهم الحماية التى توفرها اتفاقية جنيف الثالثة، وقد كان هذا القرار محل طعن أمام المحكمة الإسرائيلية العليا بوصفها محكمة استئناف جنائية، حيث ادعى مقدمو الطعن، أن حزب الله كان يتصرف في مناطق جنوب لبنان بصفته القوة العسكرية الوحيدة، وبإذن صريح من الحكومة اللبنانية، وذلك يجعله يشكل جزءا من القوات المسلحة اللبنانية وفق أحكام المادة 4/ أ/ 1 من اتفاقية جنيف الثالثة، وبناء على ذلك وجب تصنيفهم كأسرى حرب واستفادتهم من الحصانة ضد أي متابعات جنائية، كما استشهد المعنيون بأحكام المادة 5

---

(1) Yoram DINSTEIN, The Conduct of Hostilities Under the Law of Armed International Conflict, *Cambridge University Press*, 2004, p.31.

(2) *Ibid*, pp. 31-32.

من اتفاقية جنيف الثالثة – وهو استشهاد في محله –، التي تقرر أنه في حالة: "**وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة**"، وادعى مقدمو الطعن أن هذه الملابسات والإطار القانوني كان ينبغي فحصه من قبل المحكمة الابتدائية قبل توجيه الاتهام للمعتقلين تحت طائلة القانون الجنائي الإسرائيلي [1].

رفض **جستيس روبنستاين (Justice Rubenstein)** القاضي لدى المحكمة العليا آنذاك، الطعن المقدم وبرر رفض المحكمة بأن المادة 5 لم تصمم لتحديد ما إذا كانت منظمة بعينها مشمولة بأحكام المادة 4، وإنما صممت لتحديد ما إذا كان الأفراد يستجيبون لمتطلبات المادة 4 حتى تنطبق عليهم، ثم قرر أن الأفراد المتقدمين بالطعن لا تنطبق عليهم المادة 4 [2].

وبعد رفض الطعن وعودة أوراق القضية إلى **محكمة نازاريث**، أكدت هذه الأخيرة على عدم استفادة معتقلي حزب الله من وضع أسير الحرب، باعتباره منظمة تتصرف بشكل مخالف لقانون النزاعات المسلحة [3].

وكما ورد في تعليقات تقارير أكسفورد حول القانون الدولي في المحاكم المحلية، فإن التكييف الرسمي الإسرائيلي للنزاع مع لبنان كنزاع مسلح دولي لم يحظى باهتمام المحاكم الإسرائيلية التي نظرت في قضية المعتقلين رغم محورية

---

(1) Nazareth District Court , *Abdulhamud Srur and others v Israel, Decision on Jurisdiction,* n° 548/06, 549/06, 550/06, Translated Summary ILDC 845, 4 december 2007, paras. F1-F7, pp. 1-2.

(2) *Ibid*, opinion of Justice Rubenstein, paras. 11-12, p.4.

(3) *Ibid*, para. H2, p.2.

هذه المسألة [1]، كما أن الصيغ التي وردت في المادتين 4 و5 من اتفاقية جنيف الثالثة، وكذلك التعليقات عليهما، لم توضح لنا كيفيات التعامل مع الحالات التي يتعامل فيها الطرف الحاجز مع معتقلين على أنهم ينتمون لمنظمة إرهابية في حين تعتبرهم الدولة التي ينتمون إليها أنهم جزء من حركة مقاومة، وإزاء هذا الفراغ بدا واضحا توجه المحكمة نحو تفسير النصوص في غير مصلحة المعتقلين، وهو ما ضاعف من حجم الإشكالات القانونية والتناقضات التي أثارها النزاع في لبنان.

ورغم رجاحة تصنيف النزاع كنزاع مسلح غير دولي عابر للحدود – على المستوى النظري- بسبب أن الأطراف الفعلية للنزاع كانت إسرائيل وحزب الله، إلا أن أيا من التصنيفات المطروحة أخفقت – على المستوى العملي– في إعمال قانون النزاعات المسلحة بشكل عام، بل إن الإخفاق امتد ليشمل أيضا عدم القدرة على إعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان [2].

المبحث الثاني: النزاعات المسلحة غيرالدولية المختلطة (النزاع في سوريا نموذجا):

يشير النوع السابع من النزاعات المسلحة غير الدولية لظاهرة فريدة من نوعها، ويعتبر المثال السوري خير مثال على هذا النوع من النزاعات، حيث تشتبك قوات الحكومة متحالفة مع قوات حكومية لدول أخرى (إيران وروسيا) وميليشيات أجنبية (عراقية، باكستانية، لبنانية ...)، مع مجموعات مسلحة منظمة بعضها من مواطني الدولة محل النزاع وبعضها من جنسيات

---

(1) *Ibid*, para. A4, p.3.

(2) United Nations, Human Rights Council, Second session, MISSION TO LEBANON AND ISRAEL (7-14 September 2006), A/HRC/2/7, *op. cit*, paras. 46, 61, 63,64, 66, 76, pp. 11, 15,17.

مختلفة كتنظيم داعش (المطلب الثانى)، ويؤدي هذا النوع من النزاعات الإقليمية على أرض دولة ما إلى عدد من الضحايا المدنيين يمكن أن يتجاوز عدد الخسائر في عدد من النزاعات المسلحة الدولية، ففى بيان للمرصد السوري لحقوق الإنسان ذكر أن ما لا يقل عن 150 ألف شخص قتلوا في الحرب في سوريا التى دخلت عامها الرابع ثلثهم من المدنيين، ورجح أن يكون العدد الحقيقى أكبر من ذلك بكثير وقد يصل إلى 220 ألفا [1]، في حين صرح **ستيفان دي مستورا (**Staffan de Mistura**)** المبعوث الأممى لسوريا بتاريخ 22 أفريل 2016 أن عدد الضحايا بلغ 400 ألف قتيل، وهذه أرقام مهولة بالتأكيد (المطلب الأول)، ونتيجة لتعدد واختلاف طبيعة أطراف النزاع في سوريا، فإن التكييف القانونى للنزاع المسلح لا يأخذ شكلا واحدا، بل من الممكن أن نجد له عدة تكييفات عند الفحص والتدقيق (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حدة وكثافة العنف:

بدأت الاحتجاجات في سوريا في مارس 2011، في مدينة درعا الجنوبية وفي دمشق وضواحيها، وفي هذه المرحلة الأولية اقتصرت مطالب المحتجين على إطلاق سراح المعتقلين السياسيين وإصلاح نظام الحكم بدل إسقاطه، وعلى الرغم من الطابع السلمي للمظاهرات لجأت القوات النظامية (بما فيها القوات المسلحة، قوات الأمن، البوليس المدني، الميليشيات العلوية أو الشبيحة كما أصبحت تدعى) إلى أساليب قاسية لقمع الاحتجاجات [2]،

---

[1] مجلة المستقبل، العدد 4994، بتاريخ 2 نيسان 2014، ص 16

[2] Unated Nations, report of the UN High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in the Syrian Arab Republic , N° A/HRC/18/53 , 15 September 2011, Section E, paras. 28-32, pp. 8-10. Avalaible at : (http://www.ohchr.org/Documents/countries/SY/Syria_Report_2011-08-17.pdf), Visited on September 16, 2016.

وأدى استخدام الذخيرة الحية ضد المتظاهرين إلى سقوط عشرات القتلى والجرحى، كما تميزت هذه المرحلة بحملة واسعة النطاق من الاعتقالات. وخلال الأسابيع التالية، انتشرت الاحتجاجات إلى أجزاء أخرى من البلاد وبدأ عدد المنضمين لها في التزايد، ولاحتواء هذه الاضطرابات، أعلن الرئيس بشار الأسد عددا من التدابير الإصلاحية، على رأسها:

- الإفراج عن السجناء السياسيين؛
- إقالة الحكومة؛
- رفع حالة الطوارئ التي دامت 48 عاما.

لكن هذه الإجراءات لم تكن مصحوبة بتدابير لتخفيف القبضة الأمنية وقمع المحتجين، إذ ارتفعت مستويات العنف من جانب السلطات مع تواصل الاحتجاجات والمظاهرات السلمية، وواصلت القوات المسلحة فتح النار على الحشود المتظاهرة مما أسفر عن مقتل العشرات من العزل، كما سقطت أعداد أخرى من المدنيين بنيران القناصة، وتعرض المئات للضرب والاعتقال، وفي أواخر شهر أفريل 2011، أطلقت قوات الجيش وقوات أمنية أخرى عمليات عسكرية وأمنية واسعة النطاق، ونتيجة لذلك وضعت مدينة **درعا** تحت حصار واسع دام أسبوعين، وسقط خلال هذه العمليات عشرات القتلى من المتظاهرين [1].

ومع انتشار العنف وتصاعده، تضخمت أعداد اللاجئين والنازحين داخليا، فبعد أشهر قليلة من بداية الأحداث أعلنت السلطات التركية أن أكثر من 4000 آلاف شخص عبروا الحدود التركية [2]، ولكن هذه الأرقام لا

---

[1] *Ibid*, para. 36, p. 10.

[2] See : », Al Jazeera , « Syrian Army "cracking" amid crackdown », *Al Jazeera*, 11 June 2011.

تذكر مقارنة بأزمة اللجوء الدولية التي فجرها النزاع في سوريا خلال السنوات التي أعقبت انطلاق الأحداث، ومن خلال تتبع بعض المصادر المتخصصة كالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة الهجرة الدولية، ذكرت منظمة العفو الدولية في 3 فيفري 2016، أن هناك ما يربو على 4.5 مليون لاجئ من سوريا موزعين على خمسة بلدان فقط، هي تركيا، لبنان، الأردن، العراق ومصر، في حين تصل نسبة النازحين داخل سوريا في الوقت الراهن إلى ما يربو على 50% من السكان [1].

المطلب الثاني: أطراف النزاع في سوريا:

مع مرور الوقت ازدادت خريطة أطراف النزاع في سوريا تعقيدا، وهي في الحقيقة خريطة نشطة ومتحركة، تتغير من فترة لأخرى بشكل يجعل من الصعوبة متابعتها والتعليق عليها من الناحية الأكاديمية، وذلك بسبب غياب عنصر الثبات النسبي على الأرض وتغير مواقف أطراف النزاع.

وحتى يسهل علينا توصيف النزاع المسلح بدقة في سوريا من الناحية القانونية، من المهم تتبع نشأة وظهور المجموعات المسلحة كرونولوجيا منذ عسكرة النزاع، وبنفس المنهجية من المهم أيضا التعرف على بنية القوات النظامية والتدخلات العسكرية الخارجية لصالحها، وهي نوعان تدخلات رسمية من طرف حكومات دول كإيران وروسيا، وتدخلات ميليشياوية كتدخلات حزب الله اللبناني وبعض الميليشيات العراقية والباكستانية.

---

(1) **منظمة العفو الدولية، أزمة اللاجئين السوريين بالأرقام، 3 فيفري 2016، متوفر على:**
(https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2016/02/syrias-refugee-crisis-in-numbers/)
تمت زيارة الرابط بتاريخ 17/ 09/ 2016.

وباستحضار معيار القيام بعمليات قتالية على الأراضي السورية، يمكن تقسيم أطراف النزاع في سوريا إلى خمسة أطراف رئيسية حسب مواقفها من بعضها البعض وحسب ارتباطاتها الإقليمية والدولية [1]، وهذه الأطراف هي:

- النظام السوري وحلفاؤه الداخليين والخارجيين
- المعارضة المسلحة والقوى الداعمة لها
- وحدات حماية الشعب الكردية
- تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) [2]
- التحالف الدولي ضد تنظيم داعش

يعتبر النظام الحاكم في سوريا طرفا أساسيا في النزاع الدائر منذ أكثر من 6 سنوات، وتشكل المؤسسات الأمنية جزء هاما من القوى التي يعتمد عليها نظام الأسد، وهي عبارة عن أجهزة استخبارات مدنية وعسكرية (المخابرات الجوية والاستخبارات العسكرية)، من بين الأكثر تعددا وتشعبا وشمولية في المنطقة، ويرأسها أفراد موالون لنظام الأسد، وهي مكلفة بقمع المعارضة المدنية والعسكرية للنظام، من خلال مزيج من الترهيب والعنف، ويتحقق هذا الهدف من خلال اعتماد تكتيكات كالاعتقال التعسفي والسجن والتعذيب والاعتداء الجنسي والقتل، ويرتبط أعضاء هذه المؤسسات- خصوصا القيادات منهم- ارتباطا عضويا ومصيريا بالنظام، لأن هزيمته

---

(1) See : Eva Svoboda and Sara Pantuliano, « International and local/diaspora actors in the Syria response : A diverging set of systems? », *Humanitarian Policy Group*, UK, 2015.

(2) See : Laurent Vinatier, « Foreign Jihadism in Syria : The Islamic State of Iraq and al-Sham », *Security assessment in North Africa*, N° 4, Switzerland, April 2014.

ستجر عليهم الانتقام المباشر من طرف قوى المعارضة، أو تعرضهم للمحاكمات في إطار العدالة الانتقالية أو الدولية.

وتعتبر القوات المسلحة السورية أكبر داعم مسلح على الأرض لنظام الأسد، وهي تتكون من الجيش البري والقوات الجوية وقوات بحرية صغيرة، ولا يتجاوز عدد القوى العاملة بالقوات المسلحة السورية 150 ألف جندي، وهو أقل من نصف ما كانت عليه قبل بداية النزاع المسلح [1]، وتمثلت الأدوار التي أنيطت بالقوات المسلحة السورية في تحدي ومواجهة المعارضة عسكريا، وتنفيذ استراتيجية الحكومة السورية القائمة على إضعاف المعارضة المسلحة المعتدلة من خلال تدمير حاضنتها الشعبية من المدنيين، وممارسة عنف مفرط وعشوائي ضد كل من المدنيين والمقاتلين، وفي الوقت نفسه، تحاول القوات المسلحة السورية أيضا الانتشار في مناطق جغرافية واسعة والسيطرة على عواصم المحافظات، مع الحفاظ حسبما تسمح به الظروف الميدانية على تواجدها على مستوى الأطراف البعيدة في الخارطة السورية، وهذا يتيح للنظام في سوريا الحفاظ على مطالبته بالسيادة على كامل التراب الوطني، والتأكيد على أن لديه القدرة على استعادة كافة المناطق غير الخاضعة لسيطرته في المستقبل، فضلا عن أن هذه الإستراتيجية تضمن ألا تكون أي من الأراضي السورية خارج المعادلة في أي مفاوضات في نهاية المطاف.

---

[1] Ark Group DMCC, « The Syrian conflict: A systems conflict analysis », Émirats Arabes Unis, February 2016, p.17; Christopher Kozak, « An Army in all Corners : Assad's Compagn Strategy in Syria », *Meaddle East Security report*, N° 26, Institute for the Study of War, USA, April 2015, p.12

ونتيجة لما أشرنا لـه أعـلاه، مـن تنـاقص عـدد الجنـود العـاملين في القـوات المسلحة السورية، بسبب الانشقاق والقتل والتهرب من الخدمة العسـكرية، فـإن النظام السوري لجأ إلى إجراءات للحد من هذه الظاهرة تمثلـت في إتبـاع تـدابير للتجنيد الإجباري وزيادة الاعتماد على الحلفاء الأجانب، بما في ذلك حزب الله وإيران والميليشيات المدعومة من إيران، وأخيرا تدخل الجيش الروسي.

كما لجأ النظام السوري إلى تعزيز قواته المسلحة بما يتراوح بين 60.000 إلى 100.000 عنصر تتألف منهم ما يطلق عليها بوحدات الدفاع المدني [1]، وهي مظلة جامعة تضم داخلها العديد من الميليشيات كالشبيحة، اللجان الشـعبية، الميليشيات المحليـة، وميليشـيا حـزب البعـث، وقـد تأسسـت في أغلبهـا بعـد انطـلاق أحـداث الاحتجاجـات والمظـاهرات ضـد النظـام، وتنسـق هـذه الميليشيات في أعمالها وتحركاتها مع القيادة العسكرية الرسميـة، كمـا يسـجل أنها انبثقت لدى تأسيسها عـن هيئـات نظاميـة رسميـة مثـل حـزب البعـث الحاكم، وبعض الهيئات الأهلية الموالية للنظام، وهذا ما جعل الحـد الفاصـل بينها وبين الهيئات الرسمية حـدا رفيعـا، خصوصـا إذا مـا أضـيف إلى هـذه العلاقة العضوية عند التأسيس، الامتيازات التي تحصل عليها هذه الميليشيات من السلطات الرسمية كالعقود والرواتـب والمكافـآت والأسـلحة، ويتمثـل دور ما يسمى بوحدات الدفاع المدني، عادة في حماية الأحياء الموالية للنظـام، وتنظيم الدوريات ونقاط التفتيش، وأحيانا، تشـارك الوحـدات في الأعمـال العدائية على خطوط المواجهة رفقة القوات المسلحة الرسميـة، خصوصـا في المناطق العلوية، وذلك بسبب غلبة الطابع المذهبي على تشكيلاتها [2].

---

(1) *Ibid*, p.15.

(2) Ark Group DMCC, *op. cit*, p. 18.

أما عن العناصر الأجنبية المتعاونة مع النظام السوري، فتشكل عناصر **حزب الله وشيعة العراق** الجماعتان الرئيسيتان للقوات الأجنبية التي تقاتل لصالح النظام، حيث توفران القوة القتالية الإضافية التي يحتاجها النظام، ويعتبر حزب الله المساهم الأكثر أهمية في هذه القوات بسبب اتساع نطاق أنشطته، ومع ذلك كان الدور العراقي مهماً ويبدو أنه توسع مع مرور الوقت، خصوصا مع تنامي الدور الذي تقوم به **منظمة بدر، عصائب أهل الحق، كتائب حزب الله العراقية، لواء أبو الفضل العباس، وكتائب سيد الشهداء** [1].

وينشر حزب الله حوالى 4,000 مقاتل من عناصره في سوريا بشكل دائم، ويرجح أنه أرسل أعداداً أكبر من ذلك بكثير عبر البلاد – ربما قد تصل إلى 10,000 عنصر، وقد تم التعرف على مقاتلين تابعين لهذه الجماعة على جميع جبهات القتال الرئيسية، كما يلعب حزب الله دوراً هاماً في مجال التدريب، وتقديم المشورة، والدعم للجنود النظاميين وغير النظاميين، وكان له دور أساسى في انتصار النظام على جبهة القصير وفي الدفاع عن دمشق وحلب في أوقات كثيرة من عام 2013 وفي عمليات هجومية في محافظة حلب وضواحى دمشق في وقت سابق من عام 2012.

وتوجد أيضاً أعداد كبيرة من المقاتلين الشيعة العراقيين الذين انضموا إلى عدد من التشكيلات الشيعية المختلفة وغالباً ما يقاتلون إلى جانب حزب الله وهؤلاء المقاتلون المتمركزون بشكل أساسى في منطقة دمشق وخاصة في ضريح السيدة زينب، بل في الضواحى الجنوبية الرئيسية وفي الغوطة الشرقية أيضاً، تواجدوا في ساحات قتال أخرى من بينها حلب والقلمون، وقد تم

---

[1] See : Aron LUND, « Who are the Pro-Assad Militias ? », *Carnegie Middle East Center*, USA, March 2015.

التعرف على وحدات قتالية عراقية متعددة في ساحات القتال، ولعل أكثرهم ذكراً هو "لواء أبو الفضل العباس".

أما الفلسطينيون فقد لعبوا دوراً أصغر بكثير في الصراع الدائر، فقد انخرط أعضاء من "الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين – القيادة العامة" في القتال لصالح النظام في مخيمات اللاجئين حول دمشق، لاسيما مخيم اليرموك في الضواحى الجنوبية التي شهدت معارك ضارية بين الفريقين.

وكان الدور الإيرانى منصباً في المقام الأول على لعب دور المنسق والميسر للقوات الأجنبية في سوريا، أما دوره المباشر في القتال فقد كان محدوداً إلى حد بعيد، وقد شجعت طهران حزب الله في قراره بالتدخل بشكل مباشر في الحرب- وربما أمْلَت عليه ذلك – فضلاً عن تقديمها العون والمساعدة للمقاتلين العراقيين الشيعة في مجالات التدريب والتحركات العسكرية والسلاح، وعطفاً على ذلك، فإنها تقدم المساعدة العسكرية والمشورة والخبرة الفنية للنظام، فضلاً عن نشرها متخصصين عسكريين في ميدان القتال في بعض الحالات، ورغم أنه لا يبدو أن إيران تشارك بأعداد كبيرة من القوات المقاتلة، إلا أن لديها عناصر من **قوة فيلق القدس** التابعة لـ **الحرس الثوري الإسلامى** التى تضم نخبة من المقاتلين المنخرطين في عمليات قتالية داخل سوريا، وبعضهم لقي حتفه هناك.

وأفادت بعض التقارير أن أعداداً صغيرة من المقاتلين الأجانب الآخرين ينخرطون أيضاً في صفوف النظام من بينهم **الحوثيين اليمنيين، والعلويين**

الأتراك، والمرتزقة الروس، والأفغان والباكستانيين، إلا أن الأدلة على ذلك محدودة، وعلى أية حال فإن تأثيرهم في القتال يعد ضئيلاً للغاية [1].

وشكل **التدخل الروسى** في سبتمبر 2015 مرحلة فارقة في النزاع السوري، وهو تدخل عسكري من طرف دولة أجنبية بناء على دعـوة وطلـب رسمـى من الحكومة السورية [2].

هذا، ويقابل التنوع في طيف الأطراف الداخلية والخارجية المسـاندة للنظـام السوري، تنوع مماثل في طيف الأطراف التى تكون جسـم المعارضـة المسـلحة، ويسجل تاريخ 29 جويلية 2011، كتاريخ فارق بين الاحتجاجات والمظـاهرات السلمية، وبين بداية عسكرة النزاع في سـوريا، ففـى هـذا التـاريخ تم الإعـلان رسميا عن تشكيل الجيش السوري الحـر [3]، الـذي ضـم في صـفوفه أعضـاء بالجيش السوري والقوات الأمنية المختلفة الذين انشقوا عن وحـداتهم بسـبب تعامل النظام العنيف مع المحتجين العزل، ومنذ ذلك الحين اتخذ النـزاع منحـى أكثر خطورة لأن المواجهات مع قوات النظام اتخذت طابعًا عسكريًّا بحتًا، وبـدأ الجيش الحر يشـن هجماتـه علـى الكـثير مـن المبـانى الحكوميـة، أهمهـا مقـر المخابرات في ريف دمشق، ومع اتساع تلـك المواجهـات تزايـد عـدد الضـباط المنشقين عن صفوف الجيش النظامي، وبدأت صفوف الجيش الحـر في تزايـد،

---

(1) See : Jeffrey White, « Assad's Indispensable Foreign Legions », *PolicyWatch*, N° 2196, The Washington Institute for Near East Policy, USA, January 2014.

(2) See : Gregory H. Fox, « Intervention by Invitation », *Wayne State University Law School Research Paper, No. 2014-04,* Oxford Handbook on the Use of Force, 2015.

(3) Stuart Casey-Maslen, The War Report : Armed Conflict in 2013, *Oxford Press*, 2014, P. 213.

ووصلت مع نهاية العام الأول على بدء النزاع إلى حوالى عشرين ألفًا، ويضم الجيش الحر حاليا في صفوفه أكثر من 50 مجموعة مسلحة [1].

ولا يعتبر الجيش السوري الحر الممثل الوحيد للمعارضة المسلحة في سوريا، بل هناك أيضا عشرات من المجموعات المسلحة تعمل بشكل مستقل عنه وترتبط فيما بينها أحيانا في غرف عمليات مشتركة لتنسيق هجماتها ضد قوات النظام السوري وحلفاؤه، أو لتنسيق عمليات الدفاع عن المدن التى بحوزتها، وكمثال على هذه المجموعات نجد أحرار الشام، جيش الإسلام، حركة نور الدين زنكي.

في صيف 2012، انسحبت قوات النظام السوري المحاصَرة من المناطق ذات الأغلبية الكردية الواقعة في الشمال والشمال الشرقى من البلاد، وقد استفاد **حزب الاتحاد الديمقراطى،** بشكل أساسى من شبه الحكم الذاتى التى أصبحت تتمتع به هذه المناطق، وهو حزب كردي سوري نافذ أسّسه في العام 2003 مقاتلون سوريّو الأصل ينتمون إلى "حزب العمال الكردستانى" في جبال قنديل في شمال العراق، وقد نجح هذا الحزب في وقت قصير جداً، في إنشاء جيش مدجّج بالسلاح يتألّف من نحو 10 آلاف مقاتل ويُعرَف **بوحدات الحماية الشعبية**، وقد منع حزب الاتحاد الديمقراطى أيّ وجود كردي مسلّح من خارج دائرة الموالين له في وحدات الحماية الشعبية.

خاضت وحدات حماية الشعب أغلب عملياتها العدائية ضد الجيش السوري الحر وقوى المعارضة المسلحة الأخرى، وكذلك ضد تنظيم داعش

---

[1] See : Elizabeth O'Bagy, « The Free Syrian Army », *Middle East Security Report*, N° 9, USA, March 2013.

بدعم أمريكي معلن [1]، بينما لم تسجل إلا حالات قليلة من الاشتباك مع قوات النظام السوري [2]، وبعد التدخل التركي في منطقة جرابلوس وعفرين دخلت هذه القوات الكردية في معارك ضد الجيش التركي كذلك، وهو ما يطرح حالة مشابهة إلى حد ما لحالة النزاع المسلح بين حزب الله وإسرائيل.

أما عن **تنظيم الدولة الإسلامية في بلاد العراق والشام**، والذي اشتهر إعلامياً باسم **داعش** فقد جاء تأسيسه على مراحل تراكمية تمثلت تدريجياً بإعلان أبو مصعب الزرقاوي تأسيس جماعة " **التوحيد والجهاد في بلاد الرافدين** " ومن ثمَّ قام **الزرقاوي** بمبايعة **أسامة بن لادن** وأعلن عن قيام " **تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين** "، تلا ذلك الإعلان عن " **دولة العراق الإسلامية** " والتي انتهت إلى بضع خلايا نائمة بعد أن قامت العشائر العراقية بمحاربة التنظيم والقضاء عليه تقريباً.

عاد التنظيم مرة أُخرى إلى الواجهة بعد بداية النزاع في سوريا بفترة ليغير اسمه إلى " **الدولة الإسلامية في العراق والشام** " تحت إمرة **أبو بكر البغدادي** الذي نصب نفسه خليفة للمسلمين فيما بعد، وبعد هذا الإعلان اندلع خلاف بين التنظيم الأُم **تنظيم القاعدة** وبين التنظيم الفتى أفضى إلى مواجهة بالسلاح بين **تنظيم النصرة** التابع لتنظيم القاعدة وبين **داعش** في سوريا بعدما أعلن **أيمن الظواهري** تبرأه من تنظيم **داعش**.

---

[1] See : Barak BARFI, « Ascent of the PYD and the SDF », *The Washington Institute for Near East Policy*, N° 32, USA, April 2016.

[2] See : Hieko WIMMEN and Muzehher SELCUK, « The Rise of Syria's Kurds », *Carnegie Endowment for International Peace*, USA, February 2013.

واستطاع تنظيم **داعش** أن يبسط سيطرته على مناطق شاسعة من العراق وسوريا ليعلن بعدها عن قيام "الدولة الإسلامية" وتنصيب **أبو بكر البغدادي** خليفة للمسلمين.

وقد خاض التنظيم أغلب معاركه ضد المعارضة السورية المسلحة، واستولى من خلال معاركه ضدها على أراضى شاسعة في سوريا، في حين تكاد تكون عملياته العدائية ضد النظام السوري محدودة جدا [1].

وفي شهر أوت 2014، بدأ استهداف تنظيم داعش بآلاف من القنابل والصواريخ من طرف ما يسمى بالتحالف الدولى لمواجهة داعش، وهو تحالف عسكري شكلته الولايات المتحدة الأمريكية مع مجموعة من الدول الغربية والعربية [2]، وفي حين حظيت هذه الهجمات بموافقة الحكومة العراقية، فإنها لم تكن كذلك بالنسبة للحكومة السورية التى اعتبرت أنها تشكل انتهاكات غير مبررة للقانون الدولى [3]، وهكذا دخل طرف دولى آخر في النزاع ليزيد من تعقيد المشهد.

---

[1] وحدة الدراسات والأبحاث،" تنظيم الدولة: النشأة والأفكار"، *مركز صناعة الفكر للدراسات والأبحاث*، فيفري 2015، ص. 5؛ جاسم محمد، داعش وإعلان الدولة الإسلامية والصراع على البيعة، *المكتب العربي للمعارف*، مصر، 2015، ص.6.

[2] Claire Mills et al., « ISIS/Daesh: The Military Response in Iraq and Syria », *House of Commons Briefing Paper* No. 06995, September. 11, 2015, pp. 4-7.

[3] Ben Smith, « ISIS and the Sectarian Conflict in the Middle East », *House of Commons Library Research*, Mar. 19, 2015, p. 55.

المطلب الثالث: النزاع المسلح في سوريا، تكييف واحد أم تكييفات متعددة:

لا شك أن تعدد أطراف النزاع في سوريا واختلاف طبيعتها القانونية، تعد ظاهرة غير تكافئية فريدة في النزاعات المسلحة المعاصرة، وهذا ما يجعل البحث عن توصيف قانونى للنزاع يحتاج إلى عملية تفكيك لأطراف النزاع داخليا وخارجيا، ومن ثمة يحتاج إلى بناء مصفوفة لأطراف النزاع بحيث يتغير التوصيف كلما تغير طرف من الأطراف أو كلما أدخلنا عليه طرفا آخر متحالفا أو معارضا.

فعبور القوات التركية للحدود السورية بمشاركة قوات المعارضة السورية المسلحة، وسيطرتها على مدينة جرابلس بتاريخ 24 أوت 2016، وعلى مدينة عفرين بعد ذلك، يمكن أن يرقى إلى مصاف النزاعات المسلحة الدولية بين تركيا وسوريا، ليس في شقها المتعلق بالنزاعات التى فيها مواجهة مباشرة بين القوات المسلحة للدولتين، وإنما في شقها المتعلق باحتلال جزء من إقليم تابع لدولة أخرى حتى ولو لم تحدث اشتباكات مباشرة بين الدولتين[1]، هذا هو التكييف القانونى الذي يتمسك به على الأقل الطرف السوري الرسمى، وهو ما يؤكده بيان لوزارة الخارجية السورية مؤرخ في 29 أوت 2016، ادعت من خلاله الوزارة أن: "**الخروقات والمجازر التي يقترفها النظام التركي في غزو**

---

[1] International Institute of Humanitarian Law, XXXVIII Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law, The distinction between International and non-international conflicts : challenges for IHL ?, Sanremo, 2015, PP. 3-5.

الأراضي السورية تشكل جريمة عدوان... "[1]، ولكن السلطات التركية تبرر تدخلها في الشمال السوري بالحق في الدفاع المشروع عن النفس ضد خطر التنظيمات الإرهابية التى تطلق الصواريخ على الأراضى التركية وتشن الهجمات انطلاقا من الشمال السوري [2]، وواضح أن منطلقات كلا الطرفين مختلفة ففى حين يستند النظام السوري من وجهة نظره لطبيعة النزاع على قانون اللجوء إلى القوة، ولجزء من القانون الدولى الجنائى فيما يتعلق بجريمة العدوان، فإن الحكومة التركية تستند إلى قانون اللجوء إلى القوة فيما يتعلق بالدفاع الشرعى عن النفس، بالإضافة إلى قانونها الداخلى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، حيث تم إدراج تنظيم داعش وحزب العمال الكردستانى بفرعه السوري ضمن قائمة المنظمات الإرهابية في تركيا.

وإذا كان هذا هو الإطار القانونى الذي تنظر من خلاله تركيا لتدخلها في الشمال السوري، وهى نظرة تنطلق من اعتبار النظام السوري نظاما غير شرعى وتدعو إلى إسقاطه، وفي الحد الأدنى اعتباره دولة فاشلة لا تستطيع التحكم في حدودها الشمالية، فإن توصيف طبيعة النزاع بين تركيا وتنظيم داعش وبين تركيا ووحدات حماية الشعب، وفق القانون الدولي الإنساني

---

[1] بيان وزارة الخارجية السورية، وزارة الخارجية والمغتربين، سوريا، 29 أوت 2016. متوفر على الرابط:

(http://www.mofa.gov.sy/ar/) آخر زيارة للموقع بتاريخ 20/ 09/ 2016.

[2] **وزارة الخارجية التركية، رد الناطق باسم وزارة الخارجية تانجو بيلغيتش على سؤال حول التصريحات التي أدلى بها للرأي العام كل من وزير الدفاع الأمريكي والناطق باسم وزارة الدفاع والناطق باسم البيت الأبيض والمبعوث الأمريكي الخاص لمكافحة تنظيم داعش فيما يتعلق بعملية درع الفرات، 30 أغسطس 2016. متوفر على الرابط:**

(http://www.mfa.gov.tr/default.fr.mfa) **آخر زيارة للموقع بتاريخ 20/ 09/ 2016.**

وبعيدا عن الاعتبارات الأخرى، يقودنا إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتحديد لحالة تشبه إلى حد ما النزاع المسلح بين إسرائيل وحزب الله، ولكنها أكثر تعقيدا، على اعتبار أن العلاقات بين حزب الله والحكومة اللبنانية لم تكن علاقات صراع كما هو حال العلاقة الجدلية والمبهمة بين النظام السوري من جهة، وتنظيم داعش ووحدات حماية الشعب من جهة أخرى، ولكن يمكن مبدئيا توصيف هذا النوع من النزاعات على أنها نزاعات غير مسلحة عابرة للحدود[1]، وهي النزاعات التي تشتبك فيها القوات المسلحة لدولة ما مع مجموعات مسلحة تنتمي لإقليم دولة أخرى دون أن تكون لهذه الأخيرة سلطة عليها، وهنا يكمن وجه الشبه بين الفاعلين الداخليين في النزاع اللبناني والنزاع السوري، إذ يمكن أن يكون **مؤشر عدم سيطرة الدولة على المجموعات المسلحة** التي تباشر عمليات من داخل إقليمها شاملا لاتخاذ هذه الدولة موقف الصمت اتجاه أعمال المجموعات المسلحة، أو الاشتباك المسلح معها.

وبالمقابل فإن سلطة الإشراف والتوجيه التي تمارسها السلطات التركية على قوات المعارضة المسلحة السورية داخل الإقليم السوري[2]، والتي تبدو جلية من خلال استضافة قيادات الجيش السوري الحر على الأراضي

---

(1) See : Geoffrey S. CORN, « Hamdan, Lebanon, and the Regulation of Armed Hostilities: The Need to Recognize a Hybrid Category of Armed Conflict », *op. cit.* p. 295.

(2) Terry D. Gill, « Classifying the Conflict in Syria », *International Law Studies*, Vol 92, Published by the Stockton Center for the Study of International Law, USA, 2016, p. 365.

التركية، ومن خلال الدعم السياسى والعسكري الكبير، يرشح النزاع لأن يصنف ضمن خانة **النزاعات المسلحة غير الدولية الممتدة** [1].

أما عن التكييفات القانونية للنزاع المسلح بين النظام السوري الرسمى وحلفاؤه من جهة والأطراف الأخرى من جهة أخرى، فإنه يأخذ عدة أشكال وفق القانون الدولى الإنسانى، شكل النزاع المسلح الدولى بين تركيا والنظام السوري بعد التدخل التركى في جرابلس وعفرين، وشكل النزاع المسلح غير الدولى التقليدي – بتجريده عن التدخلات الخارجية - بين النظام السوري ومختلف المجموعات المنظمة التى تشكل جسم المعارضة السورية المسلحة كالجيش السوري الحر، بالإضافة إلى المجموعات المنظمة الأخرى التى لها رؤيتها وأهدافها الخاصة من النزاع مثل وحدات حماية الشعب الكردية، ويعتبر التكييف القانونى للنزاع على هذا النحو مقنعا بسبب توفر الشروط التى تنص عليها صكوك القانون الدولى الإنسانى المدعومة بآراء أغلب الفقهاء وسوابق القضاء الجنائى الدولى، كشرط سيطرة المجموعات المسلحة على جزء من إقليم الدولة والقدرة على شن عملياتها العدائية انطلاقا منه، وشرط التنظيم ووجود هيكل قيادي.

---

[1] Jann Kleffner , « Human Rights and International Humanitarian Law: General Issues », *The Handbook of the International Law of military operations*, Vol 35, Terry Gill & Dieter Fleck eds., 2d edition, 2015, pp. 41-42.

تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية الممتدة بأنها النزاعات التي تشتبك فيها قوات مسلحة حكومية مع مجموعات مسلحة منظمة تتوزع على عدة دول، و هذا ما ينطبق على الجيش السوري الحر المدعوم من طرف تركيا، حيث يباشر عملياته على جزء من الإقليم السوري وله قواعد خلفية تدعمه على الأراضي التركية.

أما عن طبيعة التكييف القانونى للنزاع بين قوات النظام السوري وتنظيم داعش في سوريا، فهو حقيقة بحث شائك، نظرا لأن التنظيم يعتبر على المستوى العالمى تنظيما إرهابيا عابرا للدول [1]، ولكن حتى نتقيد بالحقل المعرفي للقانون الدولى الإنسانى، يمكن اعتبار النزاع **نزاعا مسلحا غير دولى ممتد،** على اعتبار سيطرة تنظيم داعش على أراض شاسعة في كل من العراق وسوريا [2]، وهو بذلك يستوفي شروط **عتبة** النزاعات المسلحة غير الدولية وفق البروتوكول الإضافي الثانى، حيث يقوم النزاع بين القوات الحكومية التي يمثلها النظام السوري وبين جماعات مسلحة منظمة، وما ينطبق على

---

[1] أنظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 2253، الوثيقة رقم S/RES/2253، حول تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، متوفر على الرابط:
(https://documents-dds ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/437/43/PDF/ N1543743. pdf? OpenElement)

آخر زيارة بتاريخ 09/ 10/ 2016؛ التقرير الثالث للأمين العام للأمم المتحدة عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعما للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، تحت رمز S/2016/830، 30/ 09/ 2016؛ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن التّهديد الذي يشكّله على ليبيا والبلدان المجاورة، بما في ذلك قبالة ساحل ليبيا، المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين جنّدهم إلى صفوفه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيمُ القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، أو الذين التحقوا بتلك الصفوف، تحت رمز S/2016/627، 18/ 07/ 2016؛ تقريري الأمين العام للأمم المتحدة عن التهديد الذي يُشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، تحت الرموز S/2016/501 وS/2016/92، 31/ 05/ 2016 و29/ 01/ 2016 على التوالي؛ التقارير متوفرة على الرابط:
(http://www.un.org/ar/sc/documents/sgreports/2016.shtml)، آخر زيارة بتاريخ 09/ 10/ 2016.

[2] Terry D. Gill, *op. cit*, p. 359.

داعش ينطبق على المعارضة السورية المسلحة بكل أطيافها وعلى وحدات حماية الشعب الكردية، غير أنه من الضروري التنويه أن موقف النظام السوري من كل هذه المجموعات لا يحكمه القانون الدولى الإنسانى بسبب عدم اعتراف النظام السوري بهذه المجموعات كخصم سياسى أو كجماعات متمردة على الأقل، بل توصيفه القانونى لها وفق القانون السوري الداخلى منذ انطلاق النزاع في 2011 على أنها جماعات إرهابية [1].

ولكن النزاع المسلح ضد تنظيم داعش لم يتوقف عند هذا الحد باعتباره ظاهرة عابرة للحدود، ففى شهر أوت 2014، بدأ تحالف دولى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بشن غارات مكثفة على مواقع التنظيم في كل من سوريا والعراق [2]، وفي حين حصل التحالف على إذن من الحكومة العراقية لتنفيذ هذه الضربات على أراضيها، فإن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للحكومة السورية، والتى عبرت بشكل خجول عن عدم رضاها عن انتهاك سيادتها رغم التزامها بمكافحة تنظيم داعش على أراضيها [3]، وقد بررت الولايات المتحدة الأمريكية تشكيلها للتحالف وتدخلها العسكري في سوريا بعدة تبريرات كالحق في التدخل الإنساني والحق في استخدام القوة في الدول الفاشلة، وذلك قبل

---

[1] بعد انطلاق النزاع المسلح في سوريا صدرت 3 قوانين لمكافحة الإرهاب تحمل الأرقام 19،20،21. للإطلاع عليها أنظر كتيب القوانين الصادرة لعام 2012، متوفر على الرابط: (http://jle.gov.sy/images/2012/k/1.pdf)، آخر زيارة للموقع بتاريخ 08/ 10/ 2016.

[2] Claire Mills et al., *op. cit*, pp. 4-7.

[3] أنظر: البيانين صادرين عن وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين السورية، بتاريخ 23/ 09/ 2014 و03/ 06/ 2015، متوفران على الرابط:
(http://www.mofa.gov.sy/ar/pages534/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%A9)
تمت زيارة الرابط بتاريخ 10/ 10/ 2016

استقرار حجتها على أن هذه الضربات الجوية في سوريا تندرج ضمن الأفعال المشروعة للدفاع عن النفس الجماعي نيابة عن الحكومة العراقية [1].

غير أن الإشكال القانونى الذي واجهته هذه الحجة، هى أن الحق في الدفاع عن النفس – تقليديا – لم يعرف كممارسة ضد الفاعلين من غير الدول (المجموعات المسلحة) الذين يتخذون من أقاليم دول غير معادية مراكز لممارسة نشاطاتهم، وذلك ما لم يكن هؤلاء الفاعلون يعملون تحت الإشراف المباشر لهذه الدول [2]، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية ترد على هذا، بأنه بعد أحداث 11 سبتمبر، أصبحت مثل هذه الضربات العسكرية ضد المجموعات المسلحة مبررة متى ما كانت الحكومات التى تنشط هذه المجموعات على أراضيها، عاجزة أو غير راغبة في إلغاء التهديد الذي تشكله المجموعات على أقاليمها [3]، وعن هذه المسألة بالتحديد كتب **ميشال شارف** (**Michael P. Scharf**) مقالا مهما بعنوان: **كيف غيرت الحرب على داعش القانون الدولى**، يتطرق فيه لما يعرف بمبدأ **لحظة غروسيان** (Grotian Moment) ويقصد بها الأحداث التي تؤدي إلى

---

(1) Letter from Samantha J. Power, Representative of the United States of America to the United Nations, to Ban Ki-moon, Secretary-General of the United Nations, Sptember 23, 2014, avalaible at : (https://www.justsecurity.org/15436/war-powers-resolution-article-51-letters-force-syria-isil-khorasan-group/), visited on October 10, 2016.

(2) Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua (Nicaragua c. USA), Cour International de Justice, Arrêt du 27 Juin 1986, *Recueil 1986*, par. 191, p. 91.

(3) Ashley S. Deeks, « Unwilling or Unable : Toward a Normative Framework for Extraterritorial Self-Defense », *Virginia Journal of International Law*, Vol 52, N° 03, USA, 2012, pp. 483-487.

تسريع تشكل القانون الدولى العرفي، ولكن في الحقيقة لم يحظى رأي الولايات المتحدة الأمريكية بالإجماع، فقد لاقى رفضا من روسيا والصين وحتى المملكة المتحدة التى رفضت الانضمام إلى الولايات المتحدة الأمريكية في ضرباتها على الإقليم السوري [1].

وإذا كانت التدخلات العسكرية والعمليات التى تشنها كل من تركيا والتحالف الدولى ضد تنظيم داعش على الأراضى السورية، تتم دون ترخيص وإذن من الحكومة السورية، فإن المسألة مختلفة بالنسبة للعمليات العسكرية التى تباشرها كل من روسيا وإيران وأطراف غير حكومية أخرى حيث تحظى بترخيص وإذن من الحكومة السورية، وكما أشرنا أعلاه عند التطرق للتكييف القانونى للنزاع الذي تتدخل فيه قوات أجنبية بناء على استدعاء من حكومة ما، فإن هذا النزاع يبقى نزاعا بين الحكومة المستدعية والجماعات المسلحة وليس بين هذه الأخيرة والقوات الأجنبية، ويبقى التكييف القانوني للنزاع على أنه نزاع مسلح غير دولي، ساري المفعول [2].

---

(1) Michael P. Scharf, « How the War against ISIS changed International Law », *Journal of International Law,* Vol 48, Case Western Reserve University, 2016, p.4

(2) See : Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, Article 6, *op. cit.*; Dapo AKANDE, « Afghanistan accedes to Additional Protocols to Geneva Conventions: Will AP II govern the conflict in Afghanistan? », European Journal of International Law, Talk, 30 June 2009; Sylvain VITE, *op.cit*, p.80.

المبحث الثالث: النزاعات المسلحة العالمية (الحرب على الإرهاب الدولي نموذجا):

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي الذي ينطبق عندما تصل أعمال العنف إلى مستويات النزاعات المسلحة بشقيها اللذين يعترف بهما هذا القانون، وهما النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ورغم أننا لا نعثر على تعريف للإرهاب ضمن صكوك القانون الدولي الإنساني، إلا أن كل الأعمال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة وتعتبر إرهابية إذا ما ارتكبت زمن السلم، هي أعمال تحظرها صكوك القانون الدولي الإنساني أيضا.

ولكن إذا كان القانون الدولي الإنساني لا يقدم تعريفا للإرهاب، فهل يشير إليه ضمن ثنايا صكوكه على الأقل؟

يشير القانون الدولي الإنساني تحديدا إلى ما يسمى بـــ"الأعمال الإرهابية" و"التدابير الإرهابية"، حيث تنص اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 33 على "**حظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب**"، في حين يحظر البروتوكول الإضافي الثاني في مادته 4 "**أعمال الإرهاب**" ضد الأشخاص الذين يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، والهدف الرئيسي من ذلك هو التأكيد على وجوب عدم تعريض الأفراد أو السكان المدنيين لعقوبات جماعية، والتي تفضي، من بين أمور أخرى، إلى وجود حالة من الرعب.

ووفقا للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، تحظر الأفعال التي تهدف أيضا إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين، فالمادة 51/ 2 من البروتوكول الأول

والمادة 13/ 2 من البروتوكول الثاني لا تجيزان "**أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين**".

وتشكل هذه الأحكام عنصرا أساسيا من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم سير العمليات العدائية، كما تحظر أعمال العنف أثناء النزاعات المسلحة التي لا توفر ميزة عسكرية ملموسة، ومن المهم مراعاة أنه حتى الهجوم على أهداف عسكرية مشروعة يمكن أن ينشر الخوف في صفوف المدنيين، ومع ذلك، تُحرم هذه الأحكام الهجمات التي تهدف إلى ترويع المدنيين على وجه التحديد، كحملات القصف أو القنص للمدنيين في المناطق الحضرية على سبيل المثال.

ورغم إشارة بعض صكوك القانون الدولي الإنساني للأعمال والأفعال الإرهابية، إلا أن انطباق هذا القانون مرتبط أساسا بالوصول لعتبة النزاع المسلح، والعنصر المحوري لذلك هو أطراف النزاع – بغض النظر عن تصنيف بعضها كجماعات إرهابية –، وتكون هذه الأطراف في النزاعات المسلحة الدولية إما دولا تتنازع فيما بينها، أو دول تتنازع مع حركات تحرر وطني، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فأطراف النزاع تكون عادة دولا ضد مجموعات مسلحة أو مجموعات مسلحة ضد بعضها البعض، ولا يهتم القانون الدولي الإنساني بتصنيف هذه الأطراف كأطراف إرهابية وإنما يركز على ما إذا كان للطرف في أي نزاع مسلح تشكيل شبه عسكري مع مستوى معين من التنظيم وهيكل قيادة، وبالتالي القدرة على احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه.

ومن اللافت في القانون الدولي الإنساني عند الإشارة إلى حظر بث الذعر بين السكان المدنيين أنه لا يحصر إمكانية ممارسة هذا النوع من الأعمال على المجموعات المسلحة – التي عادة ما توصم بالإرهاب سياسيا – وإنما يساوي بينها وبين الدول، والدلالة على ذلك أنه اعتمد نفس النص حرفيا لهذا الحظر بين البروتوكول الأول والبروتوكول الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف، وهذا في الحقيقة يتسق مع منهج القانون الدولي الإنساني الذي تنطبق قواعده بالمثل على جميع الأطراف في أي نزاع مسلح، ولا يهم ما إذا كان الطرف المعني هو المعتدي أو يتصرف من قبيل الدفاع عن النفس، كما لا يهم إذا كان الطرف المعني دولة أو مجموعة متمردة، وعليه، يجوز لكل طرف في أي نزاع مسلح الهجوم على أهداف عسكرية ولكن تحظر الهجمات المباشرة ضد المدنيين.

وفقا لهذه المفاهيم، فإن مصطلح الحرب على الإرهاب هو مصطلح غير دقيق داخل الحقل المعرفي للقانون الدولي الإنساني، إلا إذا أخذ شكل النزاع المسلح بشقيه الدولي وغير الدولي، وبناء على هذا المنطق يمكن التعبير بمصطلح آخر هو مكافحة الإرهاب الدولي عن الحالات الأخرى التي لا ترتقي لتصنيف النزاعات المسلحة، والتي تكون القوانين الداخلية وآليات التعاون الدولي الجنائي واتفاقيات تسليم المجرمين ناظما لها.

وبالعودة إلى مصطلح الحرب على الإرهاب ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني، فإن هذه الحرب يمكن أن تأخذ شكل النزاع المسلح الدولي، وتعتبر الحرب التي شنتها قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ضد أفغانستان والتي بدأت في أكتوبر2001 على خلفية الهجمات التي تعرضت لها يوم 11 سبتمبر 2001 خير مثال على ذلك، كما يمكن أن تأخذ شكل النزاع المسلح غير الدولي كما هو عليه الحال في العمليات العسكرية بين مجموعة

طالبان باكستان والحكومة الباكستانية المتحالفة مع الولايات المتحدة، أو بين الحكومة العراقية وتنظيم داعش في العراق.

غير أن داخل كل تصنيف من التصنيفين المعتبرين للنزاعات المسلحة وفق القانون الدولي الإنساني تختفي الكثير من التفاصيل، ففي الحالات التي لا تشن فيها العمليات العدائية بشكل مباشر بين دولتين، وإنما من خلال مجموعات مسلحة تستخدمها دولة لضرب دولة أخرى تعتبر هذه المجموعات مصنفة "إرهابية" لديها، فإن العامل الحاسم لتكييف هذا النوع من النزاعات المسلحة، على أنها نزاع دولي هو درجة الإشراف التي تمارسها الدولة المشغلة على هذه المجموعات وفق ما يسمى بمعايير الإشراف الفعال المستنبطة من قضيتي نيكاراجوا أو تاديتش [1]، أما إذا كان شكل الدعم الذي تقدمه الدولة للمجموعات المسلحة لا يتعدى تقديم الملاذ الآمن والتمويل، فإن ذلك لا يرقى إلى معايير الإشراف الفعال وبالتالي لا يصنف النزاع كنزاع مسلح دولي [2].

هذا معناه، أنه في حالة عدم توفر معايير الإشراف الفعال من طرف الدولة على المجموعات الإرهابية العابرة للحدود، فإن النزاع المسلح يكيف على أنه ذو طابع غير دولي وفق الرؤية المكملة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التي جاء بها البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، في مادته الأولى، وبشرط بلوغ عتبة النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث لا يعتد عادة إلا بالعنف المسلح المتداول زمانا، ولكن في هذه الجزئية

---

(1) See : Antonio CASSESE, « The Nicaragua and Tadić Tests Revisited in Light of the ICJ Judgment on Genocide in Bosnia », *The European Journal of International Law*, Vol. 18, N° 04, EJIL, 2007.

(2) Elizabeth Wilmshurst, *op. cit*, p.465.

تحديدا هناك من الفقهاء من يرى أن شرط العنف المتطاول يسقط بالنسبة للإرهاب العابر للحدود، ببساطة لأن العنف غير مرتبط بإقليم دولة واحدة، وهذه المقاربة طبعا تعتمد على التفسير المرن لمبدأ الإقليمية الوارد في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف [1].

غير أن هذا الاتجاه الفقهي في تصنيف النزاعات التي يكون فيها الإرهاب الدولي العابر للحدود طرفا، لا يحظى بالإجماع، إذ لحد الآن لا تعترف دولة كبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية بإمكانية تصنيف النزاعات المسلحة التي تتحقق فيها الشروط المذكورة أعلاه على أنها نزاعات مسلحة دولية، وذلك انطلاقا من موقفها المبدئي من النزاعات المسلحة الدولية، التي تعتقد أنها تكون حصرا بين الدول، وليس بين دول وفاعلين من غير الدول [2]، وهذا ما يفسر عدم مصادقة الولايات المتحدة على البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف بسبب اعتباره لحروب التحرر الوطني نزاعات مسلحة دولية [3]، ولكن سرعان ما تتناقض الولايات المتحدة الأمريكية مع موقفها المبدئي من النزاعات المسلحة الدولية عندما يتعلق الأمر بالإرهاب

---

[1] Geoffrey S. CORN, « Hamdan, Lebanon, and the Regulation of Armed Hostilities: The Need to Recognize a Hybrid Category of Armed Conflict », *op. cit*, pp. 330-331.

[2] Suprem Court of the United States, Hamdan v. Rumsfeld, 2006, P. 67. Avalaible at: (https://www.supremecourt.gov/opinions/05pdf/05-184.pdf), visited on October 23, 2016; Lassa Oppenheim, International Law, *Hersch Lauterpacht ed, 7th ed*, Vol. II, 1952, p. 202.

[3] أنظر قائمة الدول المصادقة على البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على الرابط: (https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=470)

تمت زيارة الرابط بتاريخ 23/ 10/ 2016.

العابر للحدود، فهي في الوقت الذي لا تعترف بحروب التحرر الوطني كنزاعات مسلحة دولية، تجادل في مذكراتها القانونية وعرائضها إلى المحكمة العليا الأمريكية بأنها منخرطة في نزاع مسلح دولي ضد تنظيم القاعدة الإرهابي، وتبرر موقفها هذا بوجود بعض النزاعات المسلحة الدولية التي تتجاوز النطاق المادي لاتفاقيات جنيف وبالتالي لا تشملها هذه الاتفاقيات [1]، وهذه الحجة لها علاقة وطيدة بما أوردناه في الفرع السابق حول مبدأ لحظة غروسيان، خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 [2].

ويذهب أغلب فقهاء القانون الدولي في محاولاتهم لتصنيف النزاعات المسلحة التي يكون الإرهاب العابر للحدود طرفا فيها، إلى ما هو متعارف عليه من شروط ومعايير تقليدية ضمن حقل القانون الدولي الإنساني التقليدي، غير أن البعض وعلى رأسهم **البروفيسور جيوفري كورن** (Geoffrey Corn) يرون أن الإرهاب العابر للحدود يثير كثير من الجدل ويطرح صعوبات عديدة لدى محاولة تكييفه بشكل قانوني، بحيث لا تنطبق عليه الشروط التقليدية لتصنيف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبالأخص إذا غاب عنصر الدول

---

[1] ماركو ميلانوفيتش، " دروس حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الحرب على الإرهاب: مقارنة بين قضية حمدان وقضية الإسرائيلية لشخصيات محددة "، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 89، العدد 866، جوان 2007، ص. 80.

[2] بسبب غموض قرار المحكمة في قضية حمدان، تبنى كثير من المعلقين القراءة القائلة بأن المحكمة قد أصدرت حكمها بأن حرب الولايات المتحدة على تنظيم القاعدة تعد نزاعا مسلحا عالميا غير دولي، ويبدو أن وزارة الدفاع الأمريكية تبنت أيضا هذه القراءة في مذكرتها بشأن تنفيذ حكم حمدان. أنظر: ماركو ميلانوفيتش، نفس المرجع، ص. 82.

كأطراف في النزاع، ويعتقد البروفيسور كورن أننا أمام نوع جديد من أنواع النزاعات المسلحة، يطلق عليها النزاعات المسلحة الهجينة[1].

ولم تغامر اللجنة الدولية للصليب الأحمر باتخاذ موقف غير تقليدي من الظاهرة، بل كانت حذرة معرفيا عندما اعتبرت أن الكثير من أعمال العنف المستمر التي تقع في أجزاء من العالم وتوصف عادة بأنها إرهابية وترتكبها جماعات منظمة تنظيما غير متماسك تماما، أو أفراد يتقاسمون في أحسن الأحوال، فكرا وأيديولوجيا مشتركة، وفي إطار ما يتوفر حاليا من أدلة على أرض الواقع، من المشكوك فيه أنه بالإمكان وصف هذه المجموعات والشبكات بأنها طرف في أي شكل من أشكال النزاع المسلح بما في ذلك ما يجري عبر الحدود الوطنية [2]، بل إن اللجنة تعبر بصراحة عن أن الحرب على الإرهاب ليست من الناحية القانونية أكثر من الحرب ضد المخدرات [3].

بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 وخلال السنوات التي تلت هذا الحادث الكبير، بات واضحا أن نظرة مختلف الفاعلين الدوليين للإرهاب تغيرت ما أسفر عنه تغير في القانون الدولي المتعلق باللجوء إلى القوة وكذلك القانون

---

(1) Geoffrey S. CORN, « Making the Case for Conflict Bifurcation in Afghanistan », in Michael N. SCHMITT, The War in Afghanistan : A Legal Analysis, 2009, p.181; Geoffrey. S. CORN and E. Talbot JENSON, « Untying the Gordian Knot : A Proposal for determining applicability of the Laws of War to the War on Terror », *Temple Law Review*, Vol. 81, 2008, p. 787.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والإرهاب: أسئلة وأجوبة، 01/ 01/ 2011، متوفر على الرابط:

(https://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/terrorism-faq-050504.htm)

تمت زيارة الرابط بتاريخ 24/ 10/ 2016

(3) ماركو ميلانوفيتش، مرجع سابق، ص. 80.

الدولي الإنساني كما يرى بعض الفقهاء[1]، وأبرز التباس قفز إلى ساحة النقاش القانوني والفقهي هو سؤال الحد الفاصل بين حروب التحرر والإرهاب، وبعيدا عن الرؤية الأمريكية الخاصة لحروب التحرر، والتي أشرنا إليها أعلاه، وكذلك بغض الطرف عن عشرات النصوص الدولية والقرارات الأممية التي تؤيد الحق في الكفاح المسلح، على اعتبار أنها تنتمي لقانون اللجوء إلى القوة، وهو ليس موضوعنا في هذا البحث، فإن خوض هذا النقاش داخل الحقل المعرفي للقانون الدولي الإنساني، يحيلنا مباشرة إلى ضرورة التمييز بين نوعين من العنف يمارسان في إطار العمليات العسكرية الهادفة إلى القضاء على الإرهاب، "العنف المشروع" في النزاعات المسلحة التي تحكمها قوانين الحرب، و"العنف غير المشروع"، الذي يمكن أن يعتبر أفعالا إرهابية في النزاعات المسلحة، وهنا ينطبق القانون الدولي الإنساني، أو خارج إطار النزاعات المسلحة، وهنا تتدخل قوانين أخرى.

ويشتمل التمييز على معيارين أساسيين، الأول يتعلق بوضع الشخص الذي يرتكب العنف، فأفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع مسلح لهم الحق في الاشتراك في الأعمال العدائية، وهذا الحق غير مكفول لأي أشخاص آخرين، وإذا لجأ هؤلاء إلى العنف فإنهم ينتهكون القانون، ويجوز أن تعتبر أفعالهم أعمالًا إرهابية.

هذا المعيار واضح بشكل كاف بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية التي تكون أطرافها حصرا الدول، ولكنه يطرح الكثير من الصعوبات عندما يتعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية التي تكون حركات التحرر طرفا

---

[1] See : Michael P. Scharf, *op. cit.*

فيها، وبالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية كذلك [1]، ولكن بالنظر إلى أن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف اعتبر حروب التحرير حروبا دولية، فإن جميع القوانين الدولية الإنسانية المدّونة تصبح واجبة النفاذ، مع كل ما يترتب عليها من حقوق والتزامات، وهذا يعني أن جميع الأعمال المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني الناظم للنزعات المسلحة الدولية، والمصنفة أعمالًا إرهابية، تصبح محظورة أيضًا في حروب التحرير.

أما المعيار الثاني فيتعلق بفحص مطابقة العمليات العدائية للقيود التي يرتبها القانون الدولي الإنساني على وسائل وأساليب القتال، فعند هذا المعيار حتى المقاتلون الشرعيون عندما لا يحترمون هذه القيود قد تطالهم تهمة ارتكاب أعمال إرهابية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

---

[1] هانز بيتر غاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، عدد يوليو / أغسطس، 1986، ص. 379.

الفصل الثاني:

النزاعات المسلحة غير المتماثلة

تزداد الفجوة التكنولوجية والتقنية اتساعا يوما بعد يوم بين دول العالم، وتنعكس هذه الفجوة بشكل مباشر على وسائل وأساليب القتال المستخدمة في العمليات العدائية، وقد تنبه محررو البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف إلى هذه المسألة المهمة، وخصصوا المادة 36 التي نصت على وجوب التزام : " **أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق "البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد**" .

ويقول شارحو البروتوكول الأول، بأن المادة 36 لا يمكن أن تفهم بعيدا عن القواعد الأساسية التي جاءت بها المادة 35، وهي جملة القواعد التي تقرر تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، وتحظر استخدام أسلحة تسبب آلاما لا مبرر لها مقارنة بالميزة العسكرية، كما تحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد [1].

وفي الحقيقة، عندما تُقرأُ المادتان 35 و36 مع بعض، فإنهما تستثيران نقاشا قديما بين خبراء القانون الدولي الإنساني، وهو نقاش القيمة العملية للتقنين،

---

[1] Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, Comité international de la Croix-Rouge, Pays-Bas, 1986, p 423.

حيث أن البند الذي ورد في المادة 35 والمتعلق بحظر استخدام أسلحة تسبب آلاما لا مبرر لها، على سبيل المثال، هو تكرار لما ورد في المادة 23 من لائحة لاهاي الخاصة باحترام قواعد وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، ولما ورد في إعلان سان بيترسبيرغ (Saint Petersburg) قبلها، وحول هذا المبدأ يقرر البروفيسور **فريتس كالسهوفن** (Frits KALSHOVEN) بأنه لم يكن لهذه المادة أي قيمة عملية بالنسبة للدول التي وقعت على هذه الصكوك، إلا إذا ارتبطت بحظر صريح لبعض الأسلحة التي ينطبق عليها هذا المبدأ، وذلك أن السلاح إذا دخل إلى ترسانة أي دولة، من المستبعد تعطيله بحجة تسببه بمعاناة لا موجب لها، إلا إذا كان محلا لحظر صريح تلتزم الدولة المعنية بالوثيقة التي تضمنته، كالتوقيع على إعلان سان بيترسبيرغ مثلا، وغيره من الصكوك التي تحظر أسلحة بعينها [1]، وهذا كلام دقيق جدا، وهو ما نلحظه في النقاش الذي تم في المؤتمر الدبلوماسي الذي أقر البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، حيث استقبلت لجنته المختصة عدة اقتراحات تُجمعُ على إنشاء معهد مستقل مختص بجمع البيانات اللازمة حول الأسلحة والأساليب القتالية الجديدة، ليشكل صيغة إشراف على تنفيذ المادة 36، غير أنه لم يتم اعتماد هذه المقترحات، وبدلا من ذلك أعلنت بعض الدول المشاركة أن آلية الإشراف على تنفيذ المادة 36، ستقتصر حاليا، على تشكيل هيئات على المستوى الوطني والجهوي تنظر في مطابقة وسائل وأساليب القتال الجديدة لأحكام المادة 36، وبالفعل تقدمت حينها مجموعة من الدول بإعلانات تؤكد ذلك، حيث صرحت **السويد** بأن حكومتها ستشكل لجنة وطنية مختصة

---

[1] فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص 48.

تتكون من خبراء قانونيين وعسكريين وأطباء، لفحص كل مشاريع صناعة الأسلحة الجديدة والنظر في مدى مطابقتها للقانون الدولي، وأعلنت **كندا** بأنها ستكلف هيئة دولية بالنظر في مطابقة أسلحتها المستقبلية، وذهبت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، هولندا، الإتحاد السوفييتي سابقا، سويسرا في نفس الاتجاه الذي ذهبت إليه السويد [1].

ولا شك أن فكرة إنشاء معهد دولي مستقل تعتبر أكثر فاعلية من حيث ضمان النزاهة في تقرير مدى مطابقة الأسلحة والأساليب القتالية الجديدة، مقارنة بأي هيئات وطنية أو جهوية تنشئها الدول الأطراف في البروتوكول، ورغم ذلك تظل الاتفاقيات الدولية التي تحظر بشكل صريح وسائل وأساليب قتال محددة تشكل أكبر تعزيز للمبادئ التي أقرها القانون الدولي الإنساني منذ نهاية القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا، ولكن في غياب هذه النصوص الصريحة فإنه على ضوء المبادئ العامة المكتوبة، تُعرضُ أي وسائل قتال جديدة (المبحث الأول) وأساليب قتال جديدة (المبحث الثاني) للحكم على مدى مطابقتها لأحكام القانون الدولي الإنساني، ريثما يتم تقنينها بنصوص خاصة.

المبحث الأول: النزاعات المسلحة غير المتماثلة من حيث وسائل القتال:

يتميز الجيل الجديد من النزاعات المسلحة باعتماده منظومات وسائل القتال التي تبتعد شيئا فشيئا بالعنصر البشري عن ساحة المعركة، وهي منظومات

---

[1] Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève *, op. cit*, p 429.

أسلحة كمية مادية تعمل مستقلة تماما أو شبه مستقلة عن المشغل البشري (المطلب الثالث)، أو تخضع للقيادة والتحكم عن بعد (المطلب الأول) كما توجد منظومات وسائل قتال جديدة بدأت منذ سنوات تستخدم في العمليات العدائية وهي تمتاز بأنها افتراضية غير كمية وغير مادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: منظومات الأسلحة ذات التحكم عن بعد:

تفتح منظومات الأسلحة التي يتم التحكم بها عن بعد، يوما بعد يوم نقاشا سياسيا وقانونيا وحتى نفسيا متصاعدا، فلا يكاد يمر أسبوع إلا وتتداول وسائل الإعلام العالمية أخبارا عن استهداف مقاتلين، إرهابيين، أشخاص مشتبه بهم... إلخ، عن طريق استخدام الطائرات بدون طيار [1] في اليمن، الصومال، باكستان، أفغانستان وغيرها من مناطق النزاعات في العالم، وحسب تقرير أصدرته منظمة باكس كريستي (Pax Christi) فإنه ما بين 40 إلى 76 دولة في العالم حاليا، تمتلك برامج لتطوير واستخدام طائرات بدون طيار في مهام قتالية [2]، وتأتي في مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

وتعرف الطائرات بدون طيار على أنها مركبات متنقلة جوا بدون أطقم قيادة، بحيث يتم التحكم بها عن بعد أو عن طريق برمجتها لتعمل بشكل ذاتي،

---

[1] يندرج ضمن تصنيف الأسلحة المتحكم بها عن بعد، عدة أنواع من الأسلحة مثل المركبات الأرضية والرجال الآليين المتحكم بهم عن بعد، ولكن نظرا لشح المعلومات المتعلقة بهذه التقنيات، سنركز على دراسة الطائرات بدون طيار، نظرا لتوفر المعلومات عنها نسبيا، ولشيوع وتصاعد استخدامها في السنوات الأخيرة.

[2] IKV Pax Christi, « Does Unmanned Make Unacceptable ? : Exploring the debate on using Drones and Robots in Warfare », *Cor Oudes, Wim Zwijnenburg*, March 2001, pp.12-13.

وتتميز بقدرتها على تنفيذ مهام متعددة، ومن خلال هذا التعريف المبسط وغيره من التعاريف التي وردت في الدراسات المتاحة [1]، يمكن أن تستنتج العناصر التي تميز الطائرات بدون طيار وهي: مركبات متحركة، بدون أطقم قيادة مرافقة، يتم قيادتها عن بعد أو عن طريق برمجتها، مجهزة بأنظمة استقبال وتحليل معلومات وتسليح، تستخدم لأغراض مدنية أو عسكرية.

وتصنف الطائرات بدون طيار وفقا لعدة معايير، كالسرعة، قوة التحمل، الارتفاعات التي يمكن الوصول إليها وحتى طريقة الإقلاع [2]، وكذلك تصنف حسب طبيعة المهام الموكلة لها، فهناك طائرات تستخدم لأهداف مدنية كمراقبة الحدود، والتصوير وجمع البيانات للاستخدام المدني .. إلخ، وما يهمنا هو الطائرات ذات الاستخدام العسكري، حيث يقسمها الخبراء إلى قسمين، طائرات للمراقبة وجمع المعلومات وطائرات قتالية مجهزة بأسلحة كالصواريخ والقنابل وذخائر أخرى [3]، وتخضع هذه الطائرات لما يسمى بالقيادة شبه التلقائية، حيث يتابعها على الدوام طاقم على الأرض [4]، وهذه المرافقة

(1) William H. Boothby, Weapons and the Law of Armed Conflict, *Oxford University Press*, 2012, p. 231; L. Hoppe, Le statut juridique des drones aeronefs non habités, *Presses universitaires d'Aix-Marseille*, 2008, p. 45.

(2) M. Mekdour, « Les drones : succès commercial d'un outil controversé », *Note d'Analyse du GRIP*, 2011, p. 2; P. Nogrix et M. Bergé-Lavigne, « Le rôle des drones dans les armées », *Rapport d'information n° 215 du Sénat de la République française*, 2006, valable sur le lien :

(http://www.senat.fr/rap/r05-215/r05-215_mono.html#toc8) consulté le : 18 Aout 2015.

(3) Centre interarmées de concepts, de doctrines et d'expérimentations (CICDE), Emploi des systèmes de drones aériens : Réflexion doctrinale interarmées, *Paris*, 2012, pp. 23-25.

(4) P. Sartre, « Drone de guerre », *Revue Etudes*, Tome 419, 2013/11, p. 440.

البشرية تميز هذا النوع من الطائرات عن الطائرات بدون طيار المبرمجة، والتي يقول عنها الخبير الفرنسي **باتريك سارتر (Patrice Sartre)** بأن هذه التقنية لا تزال قيد الدراسة والتجارب حاليا، ولم تستعمل بعد بسبب صعوبات في برمجة هذه الطائرات ذاتيا للتعرف على الأهداف، وتقدير فرص الإصابة، ومخاوف من إصابة الأهداف الصديقة والتسبب في أضرار جانبية [1].

لا تعتبر الطائرات بدون طيار أسلحة بالمعنى الدقيق للكلمة، بقدر ما تعتبر وسائل ومنظومات لنقل الأسلحة بالدرجة الأولى، وفي كل حال فهي من منظور القانون الدولي الإنساني غير محظورة لذاتها، وإنما بحسب طريقة استخدامها، وبحسب شرعية الأسلحة المحملة عليها، ويعبر عن هذا بشكل جيد الفيلسوف والخبير القانوني الفرنسي **جون فيلمر (Jean.B.J VILMER)** عندما يقرر بأنه: "**إذا كانت الطائرات بدون طيار اليوم، تشكل وجه الشر القادم من الجو، فبسبب استخدامها السيئ من طرف وكالة المخابرات الأمريكية في وزيرستان واليمن والصومال**"[2]، وهذا يقودنا إلى نتيجة مهمة، وهي أن الاستخدام الصحيح للطائرات بدون طيار قد ينطوي على مجموعة من المزايا والإيجابيات، كالتقليل من الخسائر في أوساط القوات المسلحة التي تدير المعارك عن بعد، دون مشاركة مباشرة، حيث تتيح لهم هذه الطائرات جمع بيانات دقيقة عن الأهداف، التحليق لفترات طويلة تتجاوز الفترات التي تقضيها الطائرات العادية المأهولة، وهذا ما يوفر سيطرة مادية على الميدان، فضلا عن السيطرة والتحكم في النفس الذي يمكن المقاتل الذي يدير الطائرات عن بعد من اتخاذ قرارات سليمة بعيدا عن ضغط المعركة الذي

---

(1) *Ibid*, p. 441.

(2) J.J. VILMER, « Idéologie des drones », *Revue la vie des idées*, 2013, Paris, p. 119.

كان يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية لو كان متواجدا بشكل فعلي في الميدان، وهو ما يعبر عنه المؤرخ العسكري **جون كيغان (John Keegan)** بـــ" تبدد شخصية المعركة "، حيث أصبح القتال يشبه إلى حد ما لعبة البلايستايشن.

وتدفع الشروط النفسية الملائمة بالإضافة إلى التقنية العالية التي توفرها الطائرات بدون طيار للمقاتل – حسب بعض التحليلات- إلى أن تكون ضرباتها أكثر احتراما لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وأكثر انسجاما مع مبدأ حظر الهجمات التي تسبب آلاما لا مبرر لها، وأكثر مراعاة لمبدأي التناسب والاحتياط، مقارنة بالوسائل التقليدية الأخرى كطائرات الهيلكوبتر والطائرات الحربية المأهولة [1]، ولكن هذا التحليل الذي يجنح بشكل واضح إلى أن يكون تحليلا نظريا للظاهرة، لا يصمد أمام التقارير التي تحاول أن توثق الواقع العملي، حيث تقدر "**نيو اميركان فاونديشن**"**(New American Foundation)** في واشنطن عدد الضربات التي شنتها طائرات بدون طيار منذ 2004 بـــ 350، وبحسب هذا المركز للدراسات، فان الحصيلة قد تكون بين 1963 و3293 قتيلا بينهم 261 إلى 305 مدنيين، كما وتحدثت منظمة "**مكتب التحقيقات الصحافية**" البريطانية عن رقم أكبر بين 2627 و3457 قتيلا، بينهم 475 إلى 900 مدني في باكستان واليمن والصومال [2]، ومن المتعذر إلى غاية اليوم الجزم بأرقام

---

[1] See : High-Level Policy Seminar on Targeted Killing, Unmanned Aerial Vehicles and EU Policy, EUI, Florence, 22 février 2013; J.J. Vilmer, *op. cit,* pp. 351-372.

[2] عن تقرير صحفي لقناة فرانس 24 على الموقع التالي :

(http://www.france24.com/en/americas)، آخر زيارة الموقع بتاريخ 22 أفريل 2014

دقيقة حول عدد ضحايا هـذه الضـربات مـن المـدنيين، حيـث تـتراوح النسـب الواردة في التقارير بين 15٪ و90٪ [1].

ولكن متى تنطبق أحكام القـانون الـدولي الإنسـاني علـى الطـائرات بـدون طيار؟ وهل الأحكام المعمول بها حاليا تكفي كإطار قانوني يؤطر هذه الظاهرة؟

لا شك أن أول ما ينظر إليه الباحث عن إجابات للتساؤل أعلاه، هـو مـا إذا كان استخدام الطائرات بدون طيار تم في سياق نزاع مسلح، أو خارجه ؟ ومن المعروف أن الحقل الطبيعي لانطباق أحكام القـانون الـدولي الإنسـاني مرتبط بالنزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أو غير دوليـة، وعنـد مناقشـة شرعية استخدام الطائرات بدون طيار في سياق أي نزاع مسلح، فإنه لا فرق بين القواعد المطبقة على هذه الوسيلة وبين غيرها من وسائل القتال التقليدية كالطائرات المأهولة، وحتى تكون الضربات شـرعية ومطابقـة لهـذه القواعـد ينبغي أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

- وجود نزاع مسلح دولي أو غـير دولـي حسـب المعـايير الـتي يقررهـا القانون الدولي الإنساني
- أن يكون النزاع المسلح بين أطراف معرفة
- أن يكون الأشخاص المستهدفون يتبعون أحد أطراف النزاع
- أن يكون الأشخاص المستهدفون ممن تنطبق عليهم صفات المقاتل الشرعي، أو أن يكونوا من المدنيين الذين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية.

---

[1] أنظر: تقرير هيومن رايتس ووتش، "بين الطائرة بدون طيار والقاعدة: المدنيون يدفعون ثمـن عمليات القتل المستهدف الأمريكية في اليمن"، الولايات المتحدة الأمريكية، 2013.

J.J. Vilmer, *op. cit,* p. 119

- أن يكون استهداف الأشخاص المعنيين داخل مسرح المعارك.

- أن تكون الهجمات متوافقة مع مبادئ القانون الدولي الإنساني المعروفة، والتي تتمثل في الضرورة، التمييز، التناسب، الاحتياط، وعدم إحداث آلام لا مبرر لها [1].

وطبعا فإن مسألة عدم قدرة الشخص المستهدَف على الدفاع عن نفسه في مواجهة الطائرة بدون طيار، لا تنفي شرعية استخدامها، وحسب ما قررته اللجنة الاستشارية لقضايا القانون الدولي العام في هولندا فإنه: "**لا يوجد ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني ما يستوجب أن يتمتع الخصوم في نزاع مسلح بفرص متساوية في ميدان المعركة**"[2].

وبالعودة إلى الشروط المذكورة أعلاه، ينبغي التوضيح بأنه يجب أن تتوافر مجتمعة حتى يمكن الحكم على شرعية الضربات التي توجهها الطائرات بدون طيار من عدمها، ويشار هنا إلى أن شرط وجود نزاع مسلح كما يصفه أغلب الخبراء هو شرط لا غنى عنه، حيث لا يبرر القانون الدولي الإنساني لأي دولة القيام بهجمات عن طريق طائرات بدون طيار على أراض أجنبية، ما لم يكن هناك نزاع مسلح قائم، ولا شك أن قيام بعض الدول بهجمات خارج إقليمها دون أن يكون هناك نزاع مسلح، يخرج هذه الهجمات من حقل

---

(1) M. Scheinin, «The lawful scope for targeted killings by governments, and resulting considerations about transparency and accountability », *Policy Paper of the High-Level Policy Seminar on Targeted Killing*, Unmanned Aerial Vehicles and EU Policy, EUI, Florence, 22 février 2013, p. 37.

(2) Advisory Committee on Issues of Public International Law (CAVV)(2013), « Advisory Report on Armed Drones », *Advisory Report n° 23*, The Hague, July 2013, pp. 4-6.

انطباق القانون الدولي الإنساني، ويخضعها إما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو لقانون اللجوء إلى القوة والدفاع المشروع، وهذا موضوع منفصل عن هذا البحث.

غير أن دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية في غالبية هجماتها خارج إقليمها التي تستخدم فيها طائرات بدون طيار، لا تستند في تبرير شرعية هذه الهجمات، لا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا إلى قانون اللجوء إلى القوة، بل هي تستند إلى القانون الدولي الإنساني، وتحتج بأنها في حالة نزاع مسلح، تسميه الحرب على الإرهاب، وهي حرب تتخذ من الساحة العالمية كلها مسرحا لها [1]، وحسب الولايات المتحدة فإنها تخوض **نزاعا مسلحا غير دولي عابر للدول**، ضد تنظيم القاعدة، وتعطي لنفسها الحق في استهداف أي مقاتل مرتبط بهذا التنظيم في كل مكان في العالم، ورغم أن هذه التبريرات تلقى تأييدا من بعض الخبراء القانونيين من أمثال الدكتور **جون فيلمر** (**Jean.B.J VILMER**) الذي تساءل قائلا : "**هذه الأرواح الطبية التي تدين هجمات الطائرات بدون طيار، هل يمكن لها أن تقدم لنا بديلا لمحاربة الجهاديين؟**"[2]، إلا أن غالبية الخبراء والفقهاء في القانون الدولي يردون المذهب الأمريكي، ويطرحون تساؤلات مشروعة جدا، من قبيل: هل يمكن أن يكون هناك نزاع مسلح مفتوح على جميع الأماكن، وفي جميع الأوقات ؟ هل الأهداف معرفة في هذا النزاع وهل يعرف المستهدَفون أنهم في حالة حرب مع الولايات المتحدة؟

---

(1) See : B. Emmerson lors de l'EU Parliamentary Update n° 27, DROI and SEDE Subcommittees, Bruxelles, 25 avril 2013.

(2) J.J. Vilmer, *op. cit,* p. 126.

وفي الحقيقة، لو سلمنا بصلابة الطرح في المذهب الأمريكي، فإن ذلك سيؤدي إلى توسعة نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، وإلى تغير جذري في القواعد المعمول بها حاليا [1]، وإلى مخالفة السوابق القضائية الدولية والفقه التي تقرر بأن ما يسمى بالحرب على الإرهاب، حسب كل حالة بعينها، تتراوح في تكييفها بين أن تكون نزاعا مسلحا دوليا، مثل الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان، أو نزاعا مسلحا غير دولي [2]، كالنزاع في الصومال، ويشترط بالذات في هذا النزاع – الذي تحاول الولايات المتحدة أن توسع من نطاقه – أن يبلغ مستوى معينا من الحدة [3]، وأن تتمتع المجموعات المسلحة المنخرطة فيه بمستوى معين من التنظيم [4].

وفي النهاية كملخص لشرعية استخدام الطائرات بدون طيار وغيرها من الأسلحة التي يتم التحكم فيها عن بعد، نقول إن أحكام القانون الدولي الإنساني تنطبق فقط على ما كان منها ذو تسليح للاستخدامات العسكرية، ضمن نطاق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كما عرفتها الصكوك

---

(1) Nils MELZER, « Human Rights Implications of the Usage of Drones and Unmanned Robots in Warfare », *Directorate-General for External Policies* of the Union Policy Department Study, mai 2013, p. 20.

(2) TPIY, Dusco Tadic (Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence) 2 October 1995, §70.

(3) TPIY, Boskoski (Jugement), 10 juillet 2008, §177.

(4) See : TPIY, Limaj (Jugement), 30 novembre 2005; TPIY, Haradinaj, Balaj and Brahimaj (Jugement), 3 avril 2008.

المكتوبة والسوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية، وذلك مع احترام مبادئ التمييز والتناسب والضرورة والاحتياط وعدم إحداث آلام لا مبرر لها[1].

وهذا لا ينفي الحاجة الملحة لإفراد "استخدام الطائرات بدون طيار" بنص خاص ينظم هذا الاستخدام بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك نظرا لشيوع استخدامها حاليا، وفي كل النزاعات المسلحة مستقبلا.

المطلب الثاني: الحرب الإلكترونية:

تشبه الحرب الالكترونية إلى حد ما استخدام الطائرات بدون طيار، ولكن مع فارق أن ساحة المعركة فيها افتراضية، وترتبط الحرب الإلكترونية بشكل أساسي بشبكة الانترنت، وللتدليل على أهمية النقاش القانوني حول هذا النوع الجديد من وسائل القتال، نشير إلى أن أول ظهور وأول استخدام لشبكة الانترنت كان في سنة 1969 عندما قررت وزارة الدفاع الأمريكية إنشاء وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة (ARPA) وكان هدفها حماية شبكة الاتصالات أثناء الحرب[2]، وهذا يدل على أن الخلفية الأولى لهذه الشبكة كانت خلفية عسكرية، قبل إدخالها للاستخدام المدني بعد ذلك

---

(1) D. Fleck, « The law of non-international armed conflicts », in D. Fleck (ed.), The *Handbook of International Humanitarian Law*, Second edition, Oxford, Oxford University Press, 2008, p. 614.

(2) V. G. Cerf and R. E. Kahn, « A protocol for packet network interconnection », *IEEE Trans. Comm. Tech.*, vol. COM-22, V 5, May 1974, pp. 627-641; R. Kahn, Communications Principles for Operating Systems. Internal BBN memorandum, Jan. 1972; L. Kleinrock, Queueing Systems: Vol II, Computer Applications, John Wiley and Sons,New York, 1976.

بسنوات، فضلا على أنه من المؤكد حاليا أن أغلب وزارات الدفاع في العالم تضم قسما خاصا بالحرب الإلكترونية.

ولا يوجد إجماع واسع على تعريف محدد ودقيق لمفهوم الحرب الإلكترونية الآن، وعلى الرغم من ذلك، فقد اجتهد عدد من الخبراء ضمن اختصاصاتهم في تقديم تعريف يحيط بهذا المفهوم، فعرّف كل من **ريتشارك كلارك** (Richard A. Clarke)، و**روبرت كناكي** (Robert K. Knake) الحرب الإلكترونية على أنها "**أعمال تقوم بها دولة تحاول من خلالها اختراق أجهزة الكمبيوتر والشبكات التابعة لدولة أخرى بهدف تحقيق أضرار بالغة أو تعطيلها**"[1].

وبالرجوع إلى قاموس المصطلحات العسكرية والمصطلحات ذات الصلة بها، الذي أعدته وزارة الدفاع الأمريكية سنة 2001، نجد أنه يعرف مصطلح "**عمليات المعلومات**" بأنه يشمل عمليات معلوماتية وأمنية، وعمليات نفسية، وخدعا عسكرية، وحربا إلكترونية وهجوما ماديا وهجوما على شبكات الحاسوب[2]، ومن المعروف أن هذه العمليات تتم بهدف اكتشاف البيانات المخزنة في أحد أجهزة الحاسوب أو تغييرها أو تدميرها أو تشويشها أو تحويلها، وهذا يحدث في أوقات السلم وأوقات الحرب، وما يهمنا ونحن بصدد مناقشة مدى مواكبة نصوص القانون الدولي الإنساني لهذه الوسيلة الجديدة من وسائل القتال، هو استخدامها في سياق النزاعات المسلحة.

---

(1) Richard A. Clarke and Robert K. Knake, Cyber War : The Next Threat To National Security And What To Do About It, *Herper Collins Publishers*, 2010, p 6.

(2) Department of Defense, Dictionary of Military and Associated Terms, USA, 2001, p. 207.

وتعتبر أحدث وثيقة رصينة تستهدف مناقشة تحديات الحرب الإلكترونية، هي الوثيقة التي سميت **بدليل تالين، وهي** حصيلة لمجهودات ولقاءات مجموعة من الخبراء القانونيين والعسكريين تحت إشراف الناتو صدرت سنة 2013، بحيث تعرف الهجمات الإلكترونية بأنها عمليات إلكترونية سواء كانت هجومية أو دفاعية يتوقع منها التسبب في إصابة أو قتل أشخاص أو الإضرار بأعيان وتدميرها [1].

وفي الحقيقة، لا يوجد أي نص صريح ضمن صكوك القانون الدولي الإنساني، يشير إلى مصطلحات مثل "حرب إلكترونية"، "هجمات معلوماتية"، "هجوم على شبكات حاسوب"، ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الصكوك ظهرت قبل شيوع استخدام هذه التكنولوجيا، فهل يعني ذلك أنها لا تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني بمجرد غياب نص صريح ينظم هذا الاستخدام ؟ طبعا لا، لحجتين قانونيتين قويتين هما:

- نص شرط مارتينز وهو شرط مقبول في القانون الدولي الإنساني بشكل جيد، يفيد بأنه في حالة وجود حالات لا تغطيها الاتفاقيات الدولية القائمة، فإن المدنيين والمقاتلين يظلون تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمد من التقاليد الراسخة، ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام [2].

---

(1) Michael N. SCHMITT, TALLINN Manual on the International Law applicable to Cyber Warfare, *Cambridge University Press*, UK, 2013, p. 92.

(2) ظهرت الصياغة الأصلية لشرط مارتينز في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، 18 أكتوبر 1907، وتكرر شرط مارتينز في البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1977، المادة 1/ 2، وفي ديباجة البروتوكول الثاني الإضافي.

– نص المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، والتي حملت عنوان "الأسلحة الجديدة"، حيث أكدت على التزام: "**أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق "البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد**".

غير أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى تفنيد انطباق القانون الدولي الإنساني على هذا النوع من الوسائل، واحتجوا بأن القانون الدولي الإنساني ينظم ويتطرق فقط لوسائل القتال ذات الطبيعة المادية الحركية في حين أن وسائل الحرب الإلكترونية هي وسائل افتراضية كالفيروسات والبرامج مثلا، وهي لا ترقى لأن تكون أسلحة أصلا[1]، وفي الحقيقة رغم الإقرار ببعض الصعوبات التي تكتنف الإطار القانوني للحرب الإلكترونية، إلا أن استبعادها بشكل نهائي من دائرة القانون الدولي الإنساني يعتبر نوعا من التعسف والتسرع، ذلك أنه بات من الواضح اليوم أن نتائج استخدام هذه الحرب تترتب عليه آثار مادية ملموسة على أرض الواقع، حيث بالإمكان اختراق منظومات التحكم في الصواريخ وإطلاقها أو تعطيلها، وتعطيل أنظمة التحكم في المواقع GPS عن العمل، والدخول والعبث بشبكات خدمات الصحة والكهرباء والمياه والسدود ومحطات الطاقة النووية، وهذه تعتبر مخاطر كبرى تهدد بشكل مباشر المدنيين وأعيانهم، وبالتالي أصبح من الممكن تجاوز حجة طبيعة الأسلحة المادية من خلال معرفة الآثار المادية السلبية للحرب الإلكترونية، وما ينبغي التركيز عليه

---

[1] Emily Haslam, « Information warfare : Technological changes and International Law », *Journal of Conflict and Security Law*, Volume 5, issue 2, , Oxford, 2000, pp. 157-175.

كبداية لدراسة الإطار القانوني هو مسألة تزامن هذه الهجمات مع نـزاع مسـلح تقليدي، وقد كانت هذه المسألة بالذات محل نقاش مستفيض بين الخـبراء الـذين أعدوا دليل تالين، حيث أجمعوا على ضرورة وجود تـرابط بـين النـزاع المسـلح والنشاط الإلكتروني حتى تنطبق أحكام القـانون الـدولي الإنسـاني علـى هـذه العمليات، وانقسموا خلال المناقشات حول ماهية عبارة "ترابط"، فكان هناك رأي أول يتوسع في فهم هذه العبارة لتشمل كل مراحل النـزاع المسـلح بمـا في ذلـك العمليات العدائية، ورأي ثان يضـيق مـن المفهـوم ويقصـره علـى التـزامن مـع العمليات العدائية فقط، ونضرب مثالا لتوضيح الفـرق بـين الرأيـان، فمـثلا إذا قامت وزارة التجارة لطرف من أطراف النزاع بالقيام بعمليات إلكترونية تلحـق الضرر بشركة خاصة تنتمي لطرف النزاع الآخـر أثنـاء فـترة النـزاع، فـإن هـذه العمليات حسب الـرأي الأول تنـدرج ضـمن نطـاق انطبـاق القـانون الـدولي الإنساني، وحسب الرأي الثاني لا تندرج، وقد رجح الخـبراء في النهايـة الـرأي الثاني على أساس أن الترابط بين العمليات الإلكترونية والأعمال العدائيـة غـير كاف[1]، وعلى هذا الأساس اعتبروا أن القانون الدولي الإنساني ينطبـق علـى الهجمات الإلكترونية التي تعرضت لها جورجيا في عـام 2008 وتم اتهـام روسـيا بالمسؤولية عنها لأنها كانت تتزامن مع عمليات عدائية بين البلدين، في حـين أنـه لا ينطبق على الهجمات التي تعرضت لها استونيا في عام 2007 واتهم بهـا نفـس الطرف لأنها لم تتزامن مع نزاع مسلح[2].

---

(1) Michael N. SCHMITT, *op. cit*, p. 69.

(2) Stephen Herzog, « Revisiting the Estonian Cyber Attacks: Digital Threats and Multinational Responses », *Journal of Strategic Security*, Volume IV, Washington, D.C. USA, 2011, pp. 49-60; Jon Swaine, « Georgia : Russia conducting cyber war », *The Telegraph*, 11 August 2008.

لعل التزام الخبراء الذين وضعوا دليل تالين بالتقسيم التقليدي للنزاعات المسلحة وتمسكهم بقاعدة تزامن الهجمات الإلكترونية مع هذه النزاعات، يفسر على أنه لم يحن الأوان بعد للمناقشة المستفيضة للحروب الإلكترونية التي يمكن أن تشن مستقلة عن نزاعات مسلحة في الميدان، ورغم أن ذلك ليس ببعيد، كما أن بعض التسريبات تشير إلى أن هذا النوع من الحروب تمارسه حاليا بعض الدول بشكل فعلي، ولكن شح المعلومات حولها هو ما يجعل من الصعوبة إخضاعها لدراسة علمية وقانونية [1]، خصوصا وأن التحدي الأكبر يتمثل في صعوبة تحديد المسئول عن الهجمات باعتبار أن المهاجم يمكن أن يستخدم تقنيات عالية التعقيد لمنع الطرف المستهدف من رصد مكانه، علما أن القانون الدولي الإنساني بني على مبدأ تحديد المسؤولية [2].

وحتى ضمن السياق الذي انتهت إليه أغلب الاجتهادات حول الحرب الإلكترونية سواء تعلق الأمر بخبراء دليل تالين أو بآراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن مسألة التداخل بين البنى التحية الإلكترونية المدنية مع العسكرية يشكل تحديا كبيرا لإعمال مبدأ التمييز عند تعرض هذه البنى لهجمات إلكترونية.

---

(1) Fildes, J., « Stuxnet Work "Targeted high-value Iranian Assets" », *BBC News*, 23 September 2010, accessed 30 September 2013, (http://www.bbc.co.uk/news/technology-11388018); Fleck, D., « Searching for International Rules Applicable to Cyber Warfare – A Critical First Assessment of the New Tallinn Manual », *Journal of Conflict & Security Law*, Vol. 18, No. 2, March 2013, pp. 331-351; Geib, R., « The Conduct of Hostilities in and via Cyberspace », War and Law in Cyberspace Panel, *American Law in Society Proceedings*, 2010, pp. 371-374.

(2) See : Betz, D.J. and Stevens, T., Cyberspace and the State: Toward a Strategy for Cyber-Power, *International Institute of Strategic Studies*, Routledge, London, November 2011.

المطلب الثالث: منظومات الأسلحة الأوتوماتيكية:

إذا كان العنصر البشري المرافق عن طريق التحكم عن بعد في الأسلحة الجديدة يثير تحديات أمام القانون الدولي الإنساني، فإن واقع تطور بعض الأسلحة الجديدة التي تعمل وفق منظومات الأسلحة الأوتوماتيكية، بحيث تنتفي المرافقة البشرية أصلا، يثير المزيد من التحديات الأعمق أمام القانون الدولي الإنساني، ورغم تعدد الآراء وبالتالي التعاريف الخاصة بهذه الأسلحة الجديدة [1]، إلا أن هناك تعريفا يحظى بانتشار واسع وبالقبول من طرف وزارة الدفاع الأمريكية ومنظمة هيومن رايتس ووتش وجهات أخرى، مفاده أن الربوتات المستقلة القاتلة هي عبارة عن منظومات سلاح آلية تستطيع في حال تشغيلها أن تختار الأهداف وتشتبك معها دونما حاجة إلى تدخل إضافي من العنصر البشري الذي يشغلها، وأهم ما في الأمر أن الروبوت يملك "خياراً مستقلاً فيما يتعلق باختيار الهدف واستخدام القوة المميتة [2].

---

[1] Patrick Lin and others, Autonomous Military Robotics: Risk, Ethics, and Design, San Luis Obispo, *California Polytechnic State University*, USA, 2008, p. 4.

[2] Autonomy in Weapon Systems, Directive N° 3000.09, US Department of Defense, USA, 2012, available at :
(http://www.dtic.mil/whs/directives/corres/pdf/300009p.pdf), access date September 27, 2015; Joint Doctrine Note 2/11, The UK Approache To Unmanned aircraft systems, UK Ministry of Defense, UK, 2011, Available at :
(https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/33711/20110505JDN_211_UAS_v2U.pdf), access date September 27, 2015; Human Rights Watch, Losing Humanity: The Case Against Killer Robots, 2012, p. 2, Available at : (https://www.hrw.org/report/2012/11/19/losing-humanity/case-against-killer-robots) access date September 27, 2015.

وتوصف هذه الأسلحة غالبا بأنها آلات مصنوعة وفق النموذج الإدراكي القائم على الشعور والتفكير والفعل، فهي مزودة بأجهزة استشعار تسمح لها بقدر من إدراك الظرف، وبمعالجات أو بذكاء اصطناعي "يقرر" طريقة الاستجابة لحافز معين، وبمنفذات تضع تلك "القرارات" موضع التنفيذ خارج دائرة القرار البشري المباشر [1]، ولكن تشير المعلومات المتوفرة حاليا أن التدخل البشري سيبقى مقتصرا على دائرة القرار الأوسع، والتي تشمل البرمجة وتعطيل الاستهداف عند اللزوم.

ورغم أن التكنولوجيا الحالية قد لا تكون وصلت إلى درجة التطابق أو الاقتراب من المخيال الشعبي الذي تكرسه صناعة السينما وأفلام هوليوود والتي غالباً ما تنسب صفات بشرية إلى الروبوتات، ولكن لا بد من التذكير أيضاً بأن التكنولوجيا تفوق بكثير قدرة البشر في جوانب معينة، وهي تتطور تطوراً مطرداً، ومن المتعذر التنبؤ بيقين بما يحمله المستقبل، وبالتالي، يكاد يكون من المستحيل تحديد مدى دنو عهد الروبوتات المستقلة تماماً وجاهزيتها للاستخدام.

ورغم حالة التكتم الشديد والسرية التي تلف برامج تطوير هذه المنظومات، إلا أنه من المعلوم حاليا أن نشر روبوتات فتاكة مستقلة بالكامل لم يتم بعد، غير أن هناك منظومات روبوتية تتمتع بدرجات متفاوتة من الاستقلالية والقدرة على الفتك يتم استخدامها حالياً ومنها ما يلي:

- الطائرة(X-47B) وهي نموذج أولي لطائرة مقاتلة بحجم طائرة بدون طيار، قامت بتصنيعها شركة نورثروب غرومان (Northrob Grumman)،

---

[1] Peter Singer, Wired for War : The Robotics Revolution and Conflict in the Twenty-first Century, *Penguin Group*, USA, 2009, p. 67.

بتكليف من البحرية الأمريكية لإظهار القـدرة على الإقلاع والهبوط بشـكل مستقل على متن حاملات الطائرات والقـدرة علـى الملاحة المستقلة [1].

– النموذج الأولـي لطـائرة تـارانيس (Taranis) القتاليـة الصـاروخية الـتي تعمل بدون طيار، وهي طائرة بريطانية طورتها شركة بي أيه آي سيستمز (BAE Systems) وهـي قادرة على البحث بشكل مستقل عن العـدو والتعـرف عليـه وتحديد مكانـه لكنـها لا تستطيع الاشتباك مع الهدف إلا بإذن من القيادة، وهي قادرة أيضاً على الـدفاع عن نفسها ضد الطائرات المعادية[2].

– روبوتات المراقبة والحراســة الأمنيـة الكوريـة الجنوبيـة (SGR-1) الــتي صــنعتها شــركة سامــسونج تيكــوين (Samsung Techwin)، والمنتشـرة في المنطقة المنزوعة السلاح بين كوريـا الـشمالية وكوريا الجنوبيـة، وهـي روبوتـات تكشف الأهداف عبر أجهزة استـشعار تعمــل بالأشـعة تحـت الحمـراء، وهـي تعمل بتوجيه بشري حالياً لكنها تملك خاصية التشغيل الذاتي [3].

– نظـام فـالانكس الأمريكـي (Phalanx de l'US Navy) المسـتخدم في الطرادات من الفئة أيجيز، وهو يكشف تلقائياً مخاطر أسـلحة الـدفاع الجـوي كالطائرات والقذائف المضادة للسفن ويتعقبها ويشتبك معها [4].

---

[1] See :UCAS-D Fact Sheet, Northrob Grumman, USA, 2012, available at : (http://www.northropgrumman.com/Capabilities/X47BUCAS/Documents/X47B_Navy_UCAS_FactSheet.pdf), access date September 28, 2015.

[2] See : Taranis - Looking to the future, BAE Systems, available at : (http://www.baesystems.com/en-sa/download-en-sa/20151124120336/1434555376407.pdf), access date October 29, 2016.

[3] See : SGR-1, available at :(http://singularityhub.com/2010/07/25/armed-robots-deployed-by-south-korea-in-demilitarized-zone-on-trial-basis/), access date September 28, 2015.

[4] See :Phalanx de l'US Navy, available at : (http://usmilitary.about.com/library/milinfo/navyfacts/blphalanx.htm), access date September 28, 2015.

- منظومة القبة الحديدية الإسرائيلية (Iron Dome) و هي عبارة عن نظام دفاع جوي متحرك طور من قبل شركة رافائيل لأنظمة الدفاع المتقدمة بهدف اعتراض الصواريخ قصيرة المدى والقذائف المدفعية ونشر سنة 2007 [1].

- طائرة هاربي الإسرائيلية (IAI Harpy)، وهي طائرة بدون طيار انتحارية تعمل وفق مبدأ "أطلق وإنس" (Fire-and-Forget) وهي مخصصة لكشف البواعث الرادارية ومهاجمتها وتدميرها [2].

- النظام الأمريكي المضاد للقذائف الصاروخية والمدفعية وقذائف الهاون سي- رام(C-RAM) وهو قادر على تدمير القذائف الصاروخية والمدفعية وقذائف الهاون الداهمة بصورة تلقائية [3].

لا تزال المشاركة البشرية المباشرة في القتال توفر عاملا مهما للحد من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، وذلك بسبب طبيعة البشر التي تجفل من التعرض للقتل أو فقدان الأحباب أو قتل الغير، غير أن المسافة التي قد تفصل جسدياً ونفسياً بين الشخص واستخدامه الفعلي للقوة بفضل الروبوت المستقل القاتل من شأنها أن تخفف من هذه الهواجس الثلاثة بل وتجعلها تتلاشى لدى الدول التي تنشر الروبوتات المستقلة القاتلة، حيث

---

(1) See : Iron Dome sheet, available at :
(http://www.rafael.co.il/marketing/SIP_STORAGE/FILES/6/946.pdf), access date September 28, 2015.

(2) See : Harpy, available at :
(http://www.israeli-weapons.com/weapons/aircraft/uav/harpy/HARPY.html) access date September 28, 2015.

(3) See : C-RAM System, available at :
(http://www.dtic.mil/cgi-bin/GetTRDoc?AD=ADA557876), access date September 28, 2015.

وفقا للخبراء العسكريين، يكون القتل أسهل على مرتكبه كلما كانت المسافة بينه وبين الهدف أبعد [1]، ولذلك، فقد يكون القادة العسكريون، على سبيل المثال، أكثر ميلاً إلى نشر روبوتات مستقلة قاتلة عوضاً عن جنود آدميين.

وهنا يطرح سؤال مدى قدرة الروبوتات المستقلة القاتلة على الامتثال للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، ويرى المدافعون عن استخدام الروبوتات المستقلة القاتلة في النزاعات المسلحة بأن هذا الامتثال ممكن ولا يتنافى مع إمكانية حدوث أخطاء في ساحة المعركة، وأن المعيار الذي ينبغي أن يعتمد في تحديد مدى الامتثال هو سلوك العنصر البشري ذاته الذي سيتولى اتخاذ القرارات عوضا عن الروبوتات سواء عن طريق برمجتها مسبقا أو عن طريق التدخل في عملها أثناء سير العمليات [2]، حيث يدفع بعض الخبراء بأن الروبوتات قابلة، في بعض النواحي، للبرمجة على نحو يجعلها تمتثل أكثر من العنصر البشري لمقتضيات القانون الدولي الإنساني [3]، وقد اقترح العالم المتخصص في تكنولوجيا الروبوتات **رونالد أركين (Ronald Arkin)** على سبيل المثال، طرقا لإدماج "مدونة أخلاقية" في الروبوتات العسكرية لضمان استيفائها لتلك الشروط [4].

ويذهب خبراء آخرون، في محاولة لاستشراف المستقبل، إلى أنه في حال ما إذا وجدت إمكانية تقنية لبرمجة الروبوتات المستقلة القاتلة على نحو يجعلها أكثر

---

(1) See : Davis Grossman, « On killing: The psychological costs of learning to kill in war and society», *Back Bay Books*, New York, 2009.

(2) Rafael Capurro, Michael Nagenborg, Ethics and Robotics, *AKA*, 2009, p.57.

(3) Gary Marchant et al, « International governance of autonomous military robots », *Columbia Science and Technology Law Review*, Volume XII, 2011, p. 280.

(4) Ronald Arkin, Governing Lethal Behaviour in Autonomous Robots, *CRC Press*, 2009, p. 127.

امتثالا لأحكام القانون الدولي الإنساني من المقاتل البشري، فإن ذلك سيؤدي حتما إلى نشوء التزام قانوني وأدبي يقضي باستخدامها [1]، كما هو الحال بالنسبة للدعوة التي أطلقتها بعض منظمات وجماعات حقوق الإنسان، والمتمثلة في ضرورة استخدام القنابل الذكية متى أمكن ذلك، بدل القنابل العشوائية.

ومن ضمن أهم قواعد القانون الدولي الإنساني التي ينبغي فحصها، للحكم على مدى امتثال أي وسيلة أو أسلوب قتال جديد لأحكام هذا القانون، تشكل قاعدتا التمييز والتناسب أهمية خاصة في هذا الإطار، فحين تعجز الروبوتات المستقلة القاتلة عن التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المشاركين في القتال عن المدنيين بشكل حاسم ودقيق، يصبح استخدامها مخالفا للقانون، ولا تزال هناك عوامل عديدة تعيق قدرة الروبوتات المستقلة القاتلة على مراعاة هاتين القاعدتين في هذا الصدد، من بينها القصور التكنولوجي الذي يشوب أجهزة الاستشعار المستخدمة حاليا [2]، وعدم قدرة الروبوت على فهم السياق وصعوبة استخدام لغة القانون الدولي الإنساني لتعريف وضع غير المقاتل من الناحية العملية والتقنية، وهي لغة يجب أن تترجم بكل تأكيد إلى برنامج حاسوبي [3]، حيث تجد الروبوتات

---

(1) Jonathan Herbach, « Into the Caves of Steel: Precaution, Cognition and Robotic Weapons Systems .Under the International Law of Armed Conflict », *Amsterdam Law Forum*, Vol. 4, 2012, p. 14.

(2) Noel Sharkey, « Grounds for Discrimination: Autonomous Robot Weapons », *RUSI Defence Systems*, 2008, pp 88-89.

(3) Peter Asaro, « On Banning Autonomous Weapon Systems: Human Rights, Automation, and the Dehumanisation of Lethal Decision-making », *International Review of the Red Cross*, Vol. 94, N. 886, Geneva, pp. 687-709.

صعوبة في التحقق، على سبيل المثال، من تعرض المقاتلين لإصابات، أو كونهم قد توقفوا وكفوا عن القتال، وما إذا كانوا بصدد الاستسلام؟

ويزداد الأمر تعقيدا مع استحضار طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة غير المتكافئة، في شقها غير الدولي، حيث تعجز الروبوتات المستقلة القاتلة على تمييز المدنيين عن الأهداف المشروعة ويصدق ذلك بوجه خاص، عندما يتعين إجراء تقييمات معقدة كما هو الحال بالنسبة لتقييم "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية"، وقد لاحظ الخبراء أن عدم قدرة الروبوتات على تفسير النوايا والانفعالات في عمليات مكافحة التمرد والحروب غير التقليدية، التي غالباً ما يتعذر فيها تمييز المقاتلين إلا من خلال تفسير السلوك، سيشكل عائقاً كبيراً يحول دون الامتثال لقاعدة التمييز [1].

ولكن، مع ذلك لا يتمتع العنصر البشري بأفضلية مقارنة بالآلات من حيث القدرة على التمييز، بل إن العكس هو الصحيح، حيث تحقق التكنولوجيا في بعض السياقات دقة وأداء أكبر، فعلى سبيل المثال، قد يسارع الجندي الذي يجد نفسه في وضع لا يتبين فيه ما إذا كان الشخص الذي يواجهه غير معروف من المقاتلين أو من المدنيين، إلى إطلاق النار بدافع غريزة البقاء، في حين أن الروبوت قد يعمد إلى أساليب مختلفة للاقتراب أكثر وعندما يتعرض لإطلاق النار يرد بالمثل [2].

يشير مقتضى قاعدة التناسب إلى قياس الضرر الذي يُتوقع أن يلحق بالمدنيين قبل تنفيذ أي هجوم مقارنة بالميزة العسكرية التي يمكن تحقيقها،

---

(1) Human Rights Watch, *op. cit*, p. 31.

(2) Gary Marchant et al, *op. cit*, p. 280.

وفي الحقيقة يعتبر إعمال هذه القاعدة من أصعب الأمور في الميدان لأنها ترتبط بشكل وثيق بالتقدير الشخصي وسياق وملابسات الظروف الميدانية للعمليات القتالية، وبالتالي فإن أي التباس في عنصر التقدير للروبوتات المستقلة القاتلة الخاضع للبرمجة المسبقة أصلا، وأي تعقيد لظروف وملابسات العمليات، من الممكن أن يؤديا إلى ارتكاب سلوك غير مرغوب وغير متوقع تكون له عواقب وخيمة [1]، ولكن في المقابل فإن البشر ليسوا في منأى عن نفس الأخطاء من سوء تقدير والالتباس في فهم البيئة والسياق.

وبالعودة إلى تفكيك مضمون مصطلح "**التقدير الشخصي للعنصر البشري**"، نجد أن التفاسير القانونية تتجه إلى استخدام مصطلحات شارحة مثل "**القائد العسكري العقلاني**"، و"**حسن النية**"، و"**المنطق السليم**"، وليس من الواضح بعد إلى أي مدى يمكن تحويل هذه المفاهيم إلى برامج حاسوبية دقيقة [2]، والخوض في الجوانب التقنية لهذه المفاهيم يفتح نقاشا وتحديا في نفس الوقت حول نوعية التقدير المراد برمجته، هل هو تقدير يخضع لمعايير نوعية أو كمية ؟ [3] ولا توجد لحد الآن إجابات واضحة حيال ذلك، فمثلا يمكن أن تكون برمجة الروبوتات المستقلة القاتلة أيسر إذا ما تعلق الأمر

---

(1) Noel Sharkey, "Automated Killers and the Computing Profession", *EEE Computer Society Press Los Alamitos*, Vol. 40, Issue 11, USA, 2007, p. 122.

(2) Tonya Hagmaier et al, Air force operations and the law, The Judge Advocate General's School, *Maxwell Air Force Base*, USA, 2014, p. 21; Andru Wal, « Legal and Ethical Lessons of NATO's Kosovo Campaign », *International Law Studies*, Vol.78, Naval War College, Newport, Rhode Island, 2002, p. xxiii.

(3) Markus Wagner, « The Dehumanization of International Humanitarian Law: Legal, Ethical, and Political Implications of Autonomous Weapon Systems », *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, Vol. 47, School of Law, University of Miami, USA, 2014, pp. 3-59.

بمنظومة الأسلحة التي تُضبط للرد على إطلاق النار فقط وتستخدم في ساحة المعركة التقليدية، في حين يصبح الأمر أكثر صعوبة عندما يتعين على هذه الآلات التفريق بين مدني يحمل بين يديه قطعة معدنية كبيرة ومقاتل يرتدي زياً مدنياً، لذلك يرى بعض الخبراء أن بعض التحليلات المتعلقة بالتناسب يتوجب أن يقوم بها القادة في بداية الأمر على الأقل، في حين يمكن إسناد جوانب أخرى إلى الروبوتات المستقلة القاتلة [1].

المبحث الثاني: النزاعات المسلحة غير المتماثلة من حيث أساليب القتال:

يشكل عدم التجانس بين طبيعة أطراف النزاع، وعدم التكافؤ بينها من حيث وسائل القتال المستخدمة دافعا للطرف الأضعف بينها إلى تطوير واستخدام أساليب مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني كعدم تمييز المقاتلين الذين ينتمون لجماعات مسلحة منظمة لأنفسهم عن السكان المدنيين بزي حربي وعدم حملهم للسلاح بشكل علني، ولجوئهم لأسلوب حرب العصابات وحرب الكر والفر ضد القوات النظامية المعادية، وهذا يصنف كله ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني في خانة الغدر المحظور، وبغض النظر عن الجوانب المتعلقة بمشروعية الدوافع التي تدفع الطرف الأضعف للجوء إلى هذه الأساليب فإن الجوانب الشرعية التي يوفرها قانون الحرب تحرم الغدر وتؤكد على ضرورة احترام مبدأ التميز عن المدنيين (المطلب الأول)، وفي المقابل يلجأ الطرف الأقوى عسكريا إلى إتباع أسلوب الهجمات

---

(1) Benjamin Kastan, « Autonomous Weapons Systems: A Coming Legal 'Singularity'? », *Journal of Law, Technology and Policy*, University of Illinois, USA, 2012, p. 18.

العشوائية باستخدام أسلحة محظورة لذاتها مثل استخدام إسرائيل للفوسفور الأبيض ضد قطاع غزة، أو باستخدام أسلحة ليست محظورة لذاتها وإنما بسبب أسلوب استخدامها مثل استخدام البراميل المتفجرة ضد السكان المدنيين في سوريا، وبالإضافة إلى أسلوب الهجمات العشوائية (المطلب الثاني)، قد يلجأ الطرف القوي إلى فرض حصار شامل على إقليم محتل كحالة قطاع غزة، أو مناطق تمركز المعارضة كحالة مخيم اليرموك وبعض أحياء مدينة حمص في سوريا، وهذه كلها تصنف على أنها عقوبات جماعية يحظرها القانون الدولي الإنساني، فضلا عن كونها تشكل خرقا لمبدأي التمييز والتناسب (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حرب العصابات:

حرب العصابات ليست نوعا من أنواع النزاع المسلح ولكنها طريقة وأسلوب في القتال يستخدم في النزاعات المسلحة الدولية، غير الدولية، والنزاعات الداخلية.

وهي أسلوب قتال مغرق في القدم تاريخيا، لكنه بالنظر إلى تطور قانون الحرب وشيوع استخدامه في النزاعات المسلحة المعاصرة، أصبح مرتبطا بشكل كبير بظاهرة النزاعات المسلحة غير المتماثلة، وحتى تتضح مختلف الجوانب القانونية المتعلقة به، فإننا نحتاج إلى تفكيكه بما يتوافق مع المفاهيم والتقسيمات التقليدية للقانون الدولي الإنساني المعاصر.

حسب التقرير الذي حمل عنوان : "إعادة التأكيد وتطوير القوانين والأعراف المطبقة أثناء الحرب"، الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ماي 1969 والمتعلق بالمؤتمر الدولي الحادي والعشرين للجنة الذي عقد

بمدينة إسطنبول، فإن الخبراء الذين تمت استشارتهم عرفوا حرب العصابات بأنها : "**شكل من أشكال الحرب التي تشنها مجموعات مستقلة شبه عسكرية، وتكون لهذه الهجمات علاقة بحرب نظامية دائرة، وتكون هذه الهجمات بشكل عام خلف خطوط العدو أو على جنباته، ويعتبر مصطلح "حرب العصابات" مرادفا لمصطلح "الأنصار" أو " المقاتلون غير الشرعيون"**[1].

وعند التطرق للجوانب القانونية المتعلقة بحرب العصابات ينبغي فحص ثلاثة عناصر أساسية على ضوء ما هو متعارف عليه وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، وهي: المقاتلون، المدنيون، الطرق المستخدمة في القتال، ففيما يتعلق بالمقاتلين، كثير من الخبراء الذين تم التواصل معهم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وطلب منهم المشورة القانونية حول حرب العصابات، يرفضون استخدام مصطلح مقاتل كما هو متعارف عليه في القانون الدولي الإنساني، ويفضلون استبداله بمصطلحات مثل " المشاركون بشكل مباشر في العمليات القتالية ' أو " الأنصار في النزاع "، وهو نفس التوجه الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين حول المبادئ الأساسية التي تمس حماية السكان المدنيين أثناء نزاع مسلح، حيث تم استخدام مصطلح مماثل وهو " الأشخاص الذين يكون لهم دور نشط في الأعمال القتالية " .

---

(1) Reaffirmation and development of the Laws and Customs opplicable in Armed Conflicts Report, XXI st International Conference of the Red Cross, ICRC, 1969, Geneva, p. 112.

ونتيجة لتنوع الفئات التي يمكن إدراجها في خانة المنخرطين في حرب العصابات، فإن بعض الخبراء اعتمدوا مجموعة من التصنيفات، حسب مجموعة من التباينات:

- تباينات حسب درجة التنظيم: حيث يمكن أن نجد وحدات عسكرية نظامية ودائمة تتبع الحكومة أو المتمردين، قوات شرطية منخرطة في الحرب، ميليشيات جهوية أو محلية، أفراد يقومون بأفعال التعطيل ويشنون هجمات معزولة.

- تباينات حسب معيار الجنسية والولاء: أشخاص من حاملي جنسية بلد ما أو من الأجانب منخرطون في نزاع معين كوحدات قتالية، متطوعون، مستشارون عسكريون، أطقم تقنية، فضلا عن الفارين والمنشقين.

- تباينات حسب معيار الموارد المادية.

- تباينات تعود إلى الإطار الجغرافي، السياسي والقانوني الذي يقاتل ضمنه هؤلاء الأشخاص.

وكما أسلفنا، بدأت النقاشات القانونية بين الخبراء حول حرب العصابات مبكرا جدا، حيث تسجل سنة 1969 كتاريخ مهم في هذا السياق وهو تاريخ انعقاد المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد تمخض عن هذا المؤتمر صدور القرار رقم 18 الذي نص صراحة على أن: **"المقاتلين وأعضاء حركات المقاومة المنخرطين في نزاع مسلح غير دولي، الذين تنطبق عليهم أحكام المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، وفي حالة ما إذا وقعوا في الأسر فإنهم يستفيدون من معاملة مماثلة لتلك التي يحظى بها أسرى الحرب"**

وهنا من المهم التذكير بنص المادة 4/ 2 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تضم إلى الفئات التي تنطبق عليها اتفاقية جنيف الثالثة الفئات الآتية:" **أفراد**

المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النـزاع ويعملـون داخـل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محـتلاً، علـى أن تتـوفر الشـروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بمـا فيهـا حركـات المقاومـة المنظمة المذكورة:

أ – أن ىقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه،

ب– أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

ج– أن تحمل الأسلحة جهرا،

د – أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

ويضاف إلى هذه الشروط شرطين آخرين ذكرتهما لائحـة قواعـد لاهـاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب في مادتها الثانية وهما :

– ضرورة أن تكون حركة المقاومة منظمة.

– وأن تتبع أحد أطراف النزاع.

وقد نوقشـت هـذه الشـروط وتباينـت المواقـف حـول مـدى صـلاحيتها للانطباق على مستجدات النزاعات المسلحة، فدعا بعض الخبراء إلى استبدال معيار تبعية المجموعات التي تشن حرب عصـابات إلى أحـد أطـراف النـزاع، بمعيـار الـدافع السياسـي الـذي يحفـز هـذه المجموعـات والـذي يميزهـا عـن المجموعات التي لا تستهدف سوى تحقيق مكاسب خاصة، كما وجهـوا نقـدا

لمصطلح " التبعية لأحد أطراف النزاع " على اعتبار أن بعض المجموعات قد لا تتبع أي طرف وإنما تكون هي طرفا في حد ذاتها [1].

كما أن دخول منظومات تكنولوجية جديدة مثل الطائرات بدون طيار واستخدام الأقمار الصناعية لأغراض التجسس، إلى ساحة النزاعات المسلحة المعاصرة، جعل من شرط الالتزام بالزي والشارة المميزة عن بعد، وحتى شرط حمل السلاح بشكل علني، شروطا مثالية لا يمكن الالتزام بها خصوصا في ظل بعض النزاعات المسلحة غير الدولية، أين يفرض الطرف القوي سيطرة كاملة على الأجواء فيتابع كل حركة وسكنة على مسرح العمليات، ويسهل عليه هذه المهمة البيئات الطبيعية المفتوحة والمسطحة التي لا تحتوي على تضاريس جبلية وغابات كثيفة تمكن من الاختباء، ويعتبر النزاع المستمر في غزة أكبر مثال حي على هذه الوضعية، ولكن الملاحظ أيضا في غزة، بأن مقاتلي الفصائل المختلفة وعلى رأسهم كتائب عز الدين القسام الجناح المسلح لحركة حماس، لم تتخل مطلقا عن الالتزام بالزي الخاص وحمل السلاح بشكل علني، ففي الفترات التي لا تشهد عمليات عدائية مفتوحة وكبيرة، غالبا ما يلتزم عناصرها في الشوارع بذلك، أما في فترات تصعيد العمليات العدائية فيسجل أنه يتم التخلي عن هذا الالتزام فوق الأرض، واحترامه بشكل كامل تحت الأرض من خلال شبكة الأنفاق التي أقامتها تحت قطاع غزة، وفي سياق النقاش القانوني حول هذه الشروط فقد دعا غالبية الخبراء الذين استشارتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول هذا الموضوع إلى التخلي بشكل نهائي

---

[1] Rapport du Secrétaire général des Nations Unies, A/8052, Par 214, 230 et 231, Document disponible sur le lien :
(http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A%2F8052&Submit=Recherche&Lang=F), lien consulté le 06/10/2015.

عن شرط تمييز المقاتلين لأنفسهم بشارات مميزة يمكن رؤيتها عن بعد، واستبداله بمعيار أكثر عمومية كالقيام بالهجمات بشكل علني دون إخفاء الطابع العسكري للمهاجم.

و إن كانت الحاجة إلى استمرار التمسك ببعض الشروط لم تعد قائمة اليوم، فإن أغلب الخبراء يجمعون على أهمية شرط وجود شخص مسؤول عن مرؤوسيه وحد أدنى من التنظيم [1]، وهذا يقود إلى شرط ضرورة احترام قوانين الحرب وأعرافها، وهو الشرط الذي يستفيد منه بالدرجة الأولى مقاتلو جماعات المقاومة الذين من المحتمل أن يقعوا في الأسر [2].

وإذا كان المقاتلون الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة 4/ 2 من اتفاقية جنيف الثالثة يحظون بالحماية التي توفرها هذه الاتفاقية، فماذا عمن لم تتوفر فيهم هذه الشروط مجتمعة؟

مبدئيا، من الواضح أن المقاتلين الذين ينضوون تحت مجموعات تمارس حرب العصابات، شأنهم شأن بقية المقاتلين، يستفيدون من الحق في الحفاظ على حياتهم في حالة استسلامهم أو وقوعهم في الأسر، وهو الحد الأدنى الذي توفره المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك المادة 23 في فقرتيها (ج) و(د) من قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب.

---

(1) BINDSCHEDLER. D., « Reconsidération du droit des conflits armés », rapport présenté au Colloque sur le droit des conflits armés » par la *Dotation Carnegie* à Genève, du 15 au 20 décembre 1969, p. 73 ; Rapport du Secrétaire général des Nations Unies, A/8052, *op. cit*, par 176, 191/b/ii et 230.

(2) *Ibid,* pp. 74-85.

ويعتبر مبدأ الحفاظ على حياة هؤلاء مبدأ جيد كونه يشكل تقدما في مجال حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، لكنه غير كاف، لأن التحدي الذي يأتي فيما بعد يتعلق بضمانات حقوق الإنسان أثناء المتابعات الجنائية للمقاتلين الذين حرموا من الحصول على وضعية أسير الحرب.

وطبعا من المعروف أن عدم تمتع المقاتل بوضعية " أسير حرب "، لا يخرجه من دائرة الاستفادة من بقية أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث يستفيد المقاتلون الذين لم تتوفر فيهم شروط المادة 4/ 2 من اتفاقية جنيف الثالثة، من أحكام اتفاقية جنيف الرابعة إذا كانوا يباشرون مهاما قتالية ضمن إقليم محتل عسكريا، ومن أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، إذا باشروا مهاما قتالية ضمن إطار نزاع مسلح غير دولي، ونظرا لأن الإطار القانوني في شقه المتعلق بضمانات حقوق الإنسان أثناء المتابعات الجنائية وشروط الاحتجاز والمحاكمة العادلة، الذي يوفره القانون الدولي الإنساني غير كاف، فإن الخبراء الذين استشارتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول حرب العصابات، قرروا بأنه ينبغي تعزيز الإطار القانوني الذي يوفره القانون الدولي الإنساني، بإطار أشمل يوفره القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو المسلك الذي أكده تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان خلال فترات النزاع المسلح [1]، وأكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين عندما حثت الأطراف المعنية في أي نزاع مسلح بأن يحظى المقاتلون الذين لا تنطبق عليهم أحكام المادة 4/ 2 من

[1] Rapport du Secrétaire général des Nations Unies, A/8052, *op. cit*, par 156.

اتفاقية جنيف الثالثة بمعاملة مماثلة لتلك التي يحظى بها المقاتلون الذين يتمتعون بوضعية أسير الحرب [1].

وتكتسي الجوانب القانونية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات التي تتميز بحرب العصابات، أهمية خاصة، نظرا لأنهم يشكلون أغلب الشرائح التي تقع ضحية لهذا النوع من النزاعات [2]، ولكن أهم التحديات التي تواجه ضبط هذا الإطار القانوني هو اضطراب مفهوم المدنيين، حيث يصعب تمييزهم عن المقاتلين، ويثار مشكل حقيقي في تعريف السكان المدنيين أثناء النزاعات التي تتميز بحرب العصابات، وقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهة النظر القائمة على عدم اعتبار السكان المدنيين الذين يشاركون مشاركة غير مباشرة في العمليات العدائية "مقاتلين" وذلك ما داموا يحافظون على عدم المشاركة المباشرة، وعدم الانتماء للقوات المسلحة أو التنظيمات المسلحة التابعة لها [3].

ومن العناصر التي ينبغي معرفتها للمساعدة على تحديد الإطار القانوني الأنسب لحماية المدنيين أثناء التعامل مع حرب العصابات، هو معرفة ما إذا كانت هذه الحرب قائمة ضمن سياق النزاعات المسلحة الدولية، وبالتحديد في إطار الاحتلال، أو ما إذا كانت ضمن سياق النزاعات المسلحة غير الدولية.

---

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2676 (الدورة 25)، احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، البند رقم 5، متوفر على الرابط التالي:
(http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2676(XXV)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/25/fres25.shtml&Lang=)
آخر زيارة للرابط بتاريخ 12/ 10/ 2015

(2) Reaffirmation and development of the Laws and Customs opplicable in Armed Conflicts Report, *op. cit*, p. 141.

(3) Rapport du Secrétaire général des Nations Unies, A/8052, *op. cit*, par 39.

ومن التحديات التي تثيرها حرب العصابات صعوبة التفرقة بين خدع الحرب التي يقررها القانون الدولي الإنساني، وبين الغدر الذي يحظره [1]، حيث يتميز هذا النوع من النزاعات بحضور قوي لمفهوم الولاء بين الأطراف المتحاربة، وباستخدام كثيف للخدع الحربية من طرف أفراد المجموعات التي تعتمد حرب العصابات، والتي تحاول باستمرار ترجيح كفتها في النزاع ومعادلة ضعفها على مستوى الوسائل القتالية، ويبقى أن ما جاءت به قواعد لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لا يزال صالحا للالتزام به والاحتجاج بانتهاكه لأنه يوضح بشكل إيجابي الممارسات التي تعتبر ضربا من ضروب الغدر، كتعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف [2]، وهذا يشير بالتالي إلى أن هناك تعريفا سلبيا للخدع الحربية، فكل ما لا يدخل في خانة الغدر يعتبر من الخدع التي يمكن استخدامها من قبل أطراف النزاع.

المطلب الثاني: الهجمات العشوائية:

عادة ما تلجأ الأطراف الأقوى في النزاعات المسلحة إلى اعتماد الهجمات العشوائية كأسلوب من أساليب القتال، كردة فعل على الأساليب القتالية غير المتماثلة التي تعتمدها الأطراف الأضعف وبالأخص كرد فعل على أسلوب حرب العصابات الذي يعتبر سمة بارزة ضمن سياق النزاعات المسلحة الدولية في شقها المتعلق بالاحتلال، وكذلك في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية.

---

[1] أنظر: المادة 23، والمادة 24/ ب من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب.

[2] أنظر: المادة 23/ ومن اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب.

وتعتبر الهجمات العشوائية محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي [1]، كما ورد حظرها في موضعين فقط في القانون الدولي الإنساني المكتوب، حيث نصت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف في فقرتيها رقم 4 و5 على حظر: "**الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية :**

أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،

ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،

---

[1] في الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، وردت تفاصيل مهمة حول تعريف الهجمات العشوائية في القاعدة رقم 12، أنظر: جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص.ص 36-38.

ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

أما الموضع الثاني الذي ورد فيه هذا الحظر، فهو البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية في صيغته المعدلة سنة 1996، حيث حظر بموجب المادة 3/ 8 منه: "**الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ويعتبر استعمالًا عشوائيا أي نصب لهذه الأسلحة**" والمقصود بالأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة: الألغام، الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

و يقودنا تعريف الهجمات العشوائية الوارد أعلاه مباشرة إلى مبدأ عتيد من مبادئ القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ التناسب، الذي صمم ليحل النزاع والتضارب القائم بين الميزة العسكرية والمتطلبات الإنسانية أثناء الهجمات المسلحة[1]، ولا جدال أن حظر الهجمات العشوائية ينبثق عن مبدأ التناسب، وبالتالي فإن الحكم على عشوائية هجمات معينة من عدمها، يمر بكل تأكيد عبر معايير مبدأ التناسب.

يقوم مبدأ التناسب على استخدام أقل الوسائل العسكرية ضررا، والتي تكون ضرورية لتحقيق هدف عسكري مشروع (كاستهداف جزء من مصنع للأسلحة بقصف جوي مركز)، وقد يحدث أن ينجم عن ذلك مقتل مدنيين

---

[1] Nils MELZER, Targeted Killing in International Law, Oxford, Oxford University Press, 2008, p.117; Bernard G. RAMCHARAN, The Right to Life in International Law, Dorbrecht, Martinus Nijhoff Pubs, 1985, p.240; Enzo CANNIZZARO, « Contextualizing Proportionality : Jus ad Bellum and Jus in Bello in the Lebanese War », *IRRC*, Vol. 88, N°.864, December 2006, pp. 779-792.

سلميين كسقوط عدد محدود من المدنيين الموظفين في مصنع الأسلحة المستهدف، ولتحقيق التناسب لا ينبغي أن تكون أعداد المدنيين الذين قتلوا في مثل هكذا عمليات مفرطة، أي غير متناسبة مع الهدف العسكري المتوقع من الهجوم [1]، مع التنبيه أن المدنيين الذين يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية وكذلك الأعيان المدنية التي تستخدم في مهام عسكرية تعامل معاملة القوات المسلحة والأعيان العسكرية، ولا تحتسب ضمن معايير مبدأ التناسب، وهذا مفاده أن سقوط أعداد محدودة من المدنيين بين قتلى وجرحى واستهداف أعيان مدنية بشكل جزئي تنجم عنه خسائر خفيفة، لا يقدح في شرعية الهجوم إذا تحققت من ورائه الميزة العسكرية المرجوة [2]، وبالتالي لا يمكن الحكم عليه بأنه غير متناسب وعشوائي.

ولكن ما هي المعايير التي ينبغي أن تتوفر في الميزة العسكرية المحققة حتى يمكن أخذها بعين الاعتبار؟

بالرجوع إلى نص المادة 51/ 5 من البروتوكول الإضافي الأول نجدها حددت معيارين للميزة العسكرية المتوقعة هما أن تكون ملموسة ومباشرة، ويشرح المعلقون على أحكام البروتوكول الأول هذين المعيارين بتأكيدهم على أن أطراف النزاع ينبغي أن يفحصوا ما إذا كان هجومهم – المخطط له أو الذي هو في طور التنفيذ– متضمنا بشكل حقيقي لمكسب كبير وقريب التحقيق، وأن يتفادوا المزايا التي يحتمل ألا تكون ملموسة ولا تتحقق إلا

(1) CIJ, Licéité de la menace ou de l'emploi des armes nucléaires, Avis Consultatif, Recueil 1996, Opinion Dissidente du Juge Higgins, par. 20, p. 587.

(2) Yoram DINSTEIN, *op. cit*, p.138.

خلال فترة طويلة [1]، ولكن محرري البروتوكول الأول لم يلتزموا باستخدام نفس المصطلحات عند تطرقهم للميزة العسكرية، فقد حررت المادة الموالية مباشرة للمادة 51، وتحديدا المادة 52/ 2، كما يلي: "**تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة**" لذلك ارتأى المعلقون على البروتوكول بأن كل من المصطلحات المستخدمة في التعبير عن الميزة العسكرية تقدم إضاءات لتعريف الميزة العسكرية، خصوصا أنهم وضحوا أنه خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نوقش فيه النص النهائي للبروتوكول لم تكن هناك أي إشارات ومؤشرات لأسباب استخدام هذا المصطلح أو ذاك [2].

بالاعتماد فقط على معيار الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة والأكيدة، فإن مبدأ التناسب لا يمكن له أن يعمل بشكل سليم، دون أن يعمل معيار الميزة العسكرية مع معيار آخر هو معيار مدى الإفراط في إيقاع خسائر مدنية في شكل أشخاص أو أعيان، بشكل مباشر أو عرضي جانبي [3]، على أن النقاش الذي

---

[1] Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit*, par. 1967-1981.

[2] Lorenzo Redalié, *op. cit*, p. 203.

[3] يعرف دليل سان ريمو الخسائر الجانبية أو الأعراض الجانبية على أنها تعني الخسائر في الأرواح، أو إصابة المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين، وإتلاف أو تدمير البيئة الطبيعية أو الأشياء التي ليست في حد ذاتها أهدافا عسكرية. أنظر:

Manuel de San Remo sur le droit international applicable aux conflits armés sur mer, adopté le 12 juin 1994, article 13/c. valable sur : (https://ihl-databases.icrc.org/dih-traites/INTRO/560), Consulté le 01/11/2016.

ثار حول ما ينبغي الاعتداد به عند تحديد الميزة العسكرية الناجمة عن هجوم ما، هل يعتد بالهجوم بشكل كلي أو أن كل فعل يقيم بشكل انفرادي؟ حسمته التصريحات التفسيرية للدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي الذي انبثق عنه البروتوكول الأول، حيث أكدوا على أن ما يعتد به أثناء تقييم الميزة العسكرية هو الهجوم مجملا وليس كل فعل فردي على حدا [1].

يعتبر **مؤشر الإفراط** في إيقاع خسائر مدنية عند الهجوم الذي من المحتمل أن يجلب مكسبا وميزة عسكرية، حاسما في تحديد مدى تناسبية الهجوم وبالتالي ما إذا كان عشوائيا أم لا، ولكن هذا المؤشر لا يخلو من غموض، ذلك أنه يحاول أن يقارن بين المزايا العسكرية ومعاناة المدنيين وهي في الحقيقة مقارنة بين عناصر غير قابلة للمقارنة فيما بينها [2]، فلا المادة 51/ 5/ ب ولا المادة 57/ 2 من البروتوكول الإضافي الأول يقدمان لنا ضوابط واضحة للمقارنة بين الميزة العسكرية والخسائر الجانبية ضمن سياق القانون الدولي الإنساني، وقد تم الاكتفاء بمجرد مقاربة سلبية لحظر الهجمات التي يتوقع أن ينجم عنها خسائر جانبية "**مفرطة**" [3]، أو "**بها إفراط واضح**" [4] بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة، الملموسة والمباشرة [5]، باستعارة المصطلح الذي تستخدمه المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] Lorenzo Redalié, *op. cit*, p. 204.

[2] Elmar RAUCH, « Le concept de nécessité militaire dans le droit de la guerre », *Revue de droit pénal militaire et de droit de la guerre*, Vol. XIX-1-2, 1980, p. 224.

[3] William J. FENRICK, « The prosecution on Unlawful Attack Cases Before the ICTY », *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 7, 2004, p.174.

[4] حسب المادة 8/ 2/ ب/ 4 من نظام روما الأساسي.

[5] Geer-Jan KNOOPS, *op. cit*, p. 504.

وبسبب طابع النسبية الذي يميز مبدأ التناسب، يقدر البروفيسور الفرنسي **فيليب غزافيي** (**Xavier PHILIPPE**) أن مبدأ التناسب لا يمكن له أن يعمل بشكل صحيح ما لم يكن مقترنا بتحليل عوامل السياق الخاصة بالهجوم والميزة والضرر الجانبي [1].

المطلب الثالث: العقوبات الجماعية (حصار قطاع غزة نموذجا):

تعتبر العقوبات الجماعية بشتى أنواعها أسلوبا معتادا يلجأ إليه الطرف الأقوى للضغط على الطرف الأضعف أثناء النزاعات المسلحة، وقد تم حظر هذا النوع من الأساليب مبكرا ضمن صكوك القانون الدولي الإنساني المكتوبة كلوائح لاهاي واتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة [2]، وضمن الصكوك الحديثة كالبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف [3]، وبالإضافة إلى القانون المكتوب فإن حظر العقوبات الجماعية يعد أيضا جزء من القانون العرفي، وفي الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، خصصت القاعدة رقم 103 لتكريس هذا الحظر [4]، وهي قاعدة تصلح للتطبيق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وباشتمالها على تغطية النزاعات المسلحة غير الدولية، تحديدا، تضمن تغطية الفراغ القانوني على مستوى القانون المكتوب، حيث أن

---

[1] Xavier PHILIPPE, « Brèves réflexions sur lr principe de proportionnalité en droit humanitaire *», in En hommage à Francis Delpérée – Itinéraires d'un constitutionnaliste*, Bruxelles-Paris, Bruylant-LGDJ, 2007, p.1193.

[2] أنظر: المادة 50 من لوائح لاهاي، المادة 87/ 3 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 33/ 1 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3] أنظر: المادة 75/ 2/ د من البروتوكول الأول.

[4] جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص.ص. 329– 330.

البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لم يورد لنا ضمن بنوده بشكل صريح أي حظر للعقوبات الجماعية، اللهم إلا على سبيل التلميح في سياق ذكره للضمانات التي يجب توفيرها للمدنيين الذين لا يشاركون في العمليات العدائية.

وتعرف العقوبات الجماعية بأنها أخذ المجموعة بجريرة الفرد المنتمي لها، ومن الأمثلة البارزة عليها في سياق النزاعات المسلحة، هدم منازل الفلسطينيين الذين ينفذون عمليات استشهادية ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية المحتلة، وكذلك فرض الحصار والتجويع ضد السكان المدنيين بحجة وجود جماعات مسلحة مناهضة لسلطة الدولة أو سلطة الاحتلال بينهم، كحالة بعض المخيمات، الأحياء والمدن السورية، وحالة قطاع غزة.

ولا يوجد أي نص ضمن صكوك القانون الدولي الإنساني المكتوبة ينص على حظر العقوبات الجماعية كأسلوب من أساليب القتال، وإنما الموجود حاليا هو حظرها لذاتها كتصرفات انفرادية وليس ضمن سياق ممنهج ومتطاول عبر الزمن، وربما يرجع السبب في ذلك إلى المضامين العامة والمفتوحة على احتمالات واسعة التي يمكن أن تندرج تحت عنوان "**العقوبات الجماعية**"، ولكن بالمقابل تم استخدام عبارة "**حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب**" في البروتوكول الإضافي الأول [1] نظرا للمعنى الدقيق والذي لا يحتمل تأويلات مفتوحة لمصطلح "**تجويع**"[2].

---

[1] أنظر: المادة 54/ 1، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

[2] See : Simone Hutter, Starvation as a Weapon, *Nijhoff*, Leiden, 2015.

وبالنظر إلى غياب نص مماثل في اتفاقيات جنيف الأربع، فإن ما جاء به البروتوكول الأول والبروتوكول الثاني [1] الملحقان باتفاقيات جنيف يعتبر تقدما نوعيا في القانون الدولي الإنساني.

ولما كان المبدأ العام للحظر الذي أقرته المادة 54 في فقرتها الأولى غير كاف، فإن محرري البروتوكول وضعوا قواعد للتنفيذ في الفقرة الموالية من نفس المادة [2]، والتي نصت على حظر: "**مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر**"، ولكن هذه المحظورات تسقط إذا تم استخدام الموارد والمقدرات المذكورة في الفقرة أعلاه، كزاد لأفراد القوات المسلحة، أو دعما مباشرا لعمل عسكري، وهذا ما توضحه بشكل صريح الفقرة الثالثة من المادة 54، غير أن نفس الفقرة تربط إجازة استهداف هذه الموارد والمقدرات بحيث لا يؤدي ذلك إلى مجاعة تلحق بالسكان المدنيين أو بما يؤدي إلى دفعهم إلى النزوح [3]، وبالإضافة إلى الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة، فإن الفقرة الخامسة من المادة 54 أضافت استثناء آخر على المحظورات الواردة في الفقرة الثانية، يتعلق الأمر بالسماح

---

[1] أنظر: المادة 14، من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف.

[2] Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit*, par. 2091, p. 669.

[3] Sean Watts, « Under Siege: International Humanitarian Law and Security Council Practice concerning Urban Siege Operations », *Research and Policy Paper*, Counterterrorism and Humanitarian Engagement Project, May 2014, p.11.

لطرف من أطراف النزاع عند تعرضه للغزو من قبل طرف آخر، ومع مراعاة مصالح سكانه المدنيين، أن يقوم بتدمير أو نقل أو تعطيل بعض الأعيان والمواد بما يخدم مصلحته في الدفاع عن إقليمه المهدد بالغزو، كإقدامه على تدمير بعض الأعيان أو فتح قنوات الصرف أو إغلاقها لتعويم المدن بما يشكل عائقا أمام تقدم قوات العدو [1].

ويرى بعض فقهاء القانون الدولي أن الفقرة الثانية من المادة 54 جاءت قاصرة عن توضيح الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى التجويع الذي حظرته الفقرة الأولى، ذلك أنه ليس بالضرورة أن تؤدي مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الموارد والمقدرات التي لا غنى للسكان المدنيين عنها إلى التجويع، إذ أن فرض حصار بري وجوي وبحري على الخصم يمكن أن يؤدي لنفس النتيجة [2]، وهو ما لم يتم حظره بموجب الفقرة الثانية للمادة 54، وإن كان من الفقهاء من انتقد هذا الرأي معتبرا أن نص حظر التجويع الوارد في الفقرة الأولى من المادة 54 يفيد العموم أيا كانت الوسائل المستخدمة في ذلك[3].

وتجسد حالة قطاع غزة، حالة استثنائية للغاية للنزاعات المسلحة التي يتطاول فيها زمن الحصار، وهو لا يزال مستمرا إلى غاية كتابة هذه السطور

---

(1) Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit*, par. 2116-2120, pp. 676-677; Peter Macalisler-Smith, « Protection of the civilian population and the prohibition of starvation as a method of warfare - Draft texts on international humanitarian assistance », *International Review of the Red Cross*, N° 284, September-October 1991, p.144

(2) Anthony ROGERS, Law on the Battlefield, *Manchester University Press*, 3rd edition, 2012, pp. 140-141.

(3) Yoram DINSTEIN, *op. cit*, pp.222-223.

منذ سنة 2006 [1]، ويصنف الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة بأنه حصار شامل، **برا** من خلال سيطرة إسرائيل على المعابر الخمسة التي تربطها بالقطاع وسيطرة مصر على معبر وحيد جنوب القطاع، حيث لا تفتح هذه المعابر إلا نادرا، **وجوا** بعدما أقدمت إسرائيل سنة 2008 على قصف وتدمير مدرج المطار الوحيد الموجود في قطاع غزة [2]، **وبحرا** بعد تضييق مساحة صيد الأسماك إلى 3 أميال بحرية ابتداء من 2009، علما أن اتفاق وأوسلو والوثائق المرتبطة به حددت منطقة الصيد بـ 20 ميلا بحريا [3].

وبهذا الوصف، تعبر حالة حصار قطاع غزة بامتياز عن نوع جديد من النزاعات المسلحة الدولية غير المتماثلة من حيث أساليب القتال، فكون النزاع يقع ضمن سياق الاحتلال فهذا يضفي عليه صفة النزاعات المسلحة الدولية، وكونه يعتمد أساسا على العقوبات الجماعية [4] بما فيها التجويع وتعمد تدمير البنية التحية ومنع دخول معدات ووسائل العلاج والخدمات الصحية، كأساليب للقتال بشكل متطاول من حيث الزمان، هذا كله يضفي عليه صفة النزاعات المسلحة غير المتماثلة.

---

[1] وائل سعد، الحصار: دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2006، ص.77.

[2] خولة محي الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 4، 2011، ص.ص 288-289.

[3] Richard GOLDSTONE, Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, A/HRC/12/48, Human Rights Council, 2009, Par. 321, p.98.

[4] *Ibid*, par. 74, p. 24.

وتتعدد أوجه الانتهاكات للقانون الدولي بشتى فروعه في سياق حالة قطاع غزة، ولكن ما يهمنا هو الشق المتعلق بالقانون الدولي الإنساني ويلحق به أيضا القانون الدولي الجنائي في جوانبه المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، كجرائم الحرب، وتأتي في مقدمة الانتهاكات، عدم قيام إسرائيل بواجباتها اتجاه السكان المدنيين باعتبارها سلطة احتلال، حيث تلزمها كل من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، بتزويد السكان بالمئونة الغذائية والإمدادات الطبية الضرورية، وأن تتحقق من عدم وجود عائق يحول دون وصول الإمدادات والأغذية والأدوية وفي حال نقص المئونة، يتوجب على سلطات الاحتلال العمل على ضمان وصول عمليات الإغاثة لفائدة السكان المدنيين المحتاجين إليها، ولا يجوز الاستيلاء على الأغذية والإمدادات الطبية الموجودة في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة مع مراعاة احتياجات المدنيين وضمان تسديد قيمة ما تم الاستيلاء عليه، كما يجب على سلطات الاحتلال أن تضمن شروط الصحة العامة وضمان سير عمل الهياكل والمنشآت الطبية [1]، ويفيد تقرير **ريتشارد غولدستون** (Richard GOLDSTONE) بأن إسرائيل لم تفي بالتزاماتها وواجباتها بهذا الصدد بصفتها سلطة احتلال [2]، بل إنها أقدمت في غالب الأحيان على عرقلة ومنع وصول المساعدات الإنسانية والغوثية القادمة من الخارج لفائدة السكان المدنيين بالقطاع، ما يضعها تحت طائلة المادة 8/ 2/ ب/ 25 من نظام روما الأساسي التي تقر بأن "**تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم،**

---

[1] أنظر: المواد: 55، 56، 59، من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] Richard GOLDSTONE, *op. cit*, par. 312, pp. 95-96.

بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف " يعتبر جريمة حرب، طبعا لو تكون هناك إمكانية لتمرير أي إحالة للمدعي العام بذلك عن طريق مجلس الأمن – دون عرقلة عن طريق الفيتو – على اعتبار أن إسرائيل ليست طرفا في المحكمة الجنائية الدولية.

على أن ما يميز النزاع المسلح المفتوح في قطاع غزة، هو ما أسماه القاضي **ريتشارد غولدستون** بالأثر المركب الذي يجمع بين الحصار طويل الأمد والعدوان الإسرائيلي المسلح على القطاع من فترة لأخرى [1]، والذي يكون مصحوبا باستخدام قوة نارية كثيفة ينجم عنها تدمير هائل في البنية التحية للقطاع وخسائر فادحة في أوساط المدنيين، وهو في الحقيقة تطبيق لما بات يعرف بنظرية الضاحية التي تبنتها إسرائيل ابتداء من حرب لبنان سنة 2006، علما أن القانون الدولي الإنساني المكتوب حرم مبكرا هجمات الردع ضد الأعيان والمواد ذات الاستخدام المدني [2].

---

[1] *Ibid*, par. 13, p. 7.

[2] أنظر: المادة 54/ 4، من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

البـــاب الثاني:

تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة

تتميز النزاعات المسلحة غير المتكافئة بأنها تضم دائما طرفين أحدهما قوي والآخر ضعيف، ومفهوم القوة والضعف مرتبط أساسا بالوضع القانوني ضمن نطاق القانون الدولي العام لهذا الطرف أو ذاك، ونقصد به ما إذا كان الطرف دولة معترفا بها، حركة تحرر وطني أو مجموعة مسلحة، وهذا ما أشرنا إليه في الباب السابق بعدم تجانس أطراف النزاع، كما يرتبط مفهوم الضعف والقوة بالقدرات العسكرية والأمنية، التي يمتلكها هذا الطرف أو ذاك، وهي ترتكز أساسا في وقتنا الراهن على التقنية العالية بالإضافة إلى القوة الناعمة الاقتصادية والسياسية التي تساعد طرفا ما في النزاع على فرض رؤيته سياسيا وميدانيا.

وتختلف التحديات التي تثيرها النزاعات المسلحة غير المتكافئة بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، حسب موقع القوة والضعف لأطراف النزاع، فالتحديات الأساسية التي تتعلق بالطرف الضعيف تختلف عما يواجهه القانون الدولي الإنساني بالنسبة للطرف القوي، وهذا لا ينفي تداخل هذه التحديات بين طرفي النزاع حسبما تقتضيه ديناميكية النزاعات المسلحة غير المتكافئة، وإنما قسمنا هذا الباب إلى فصلين، أحدهما يتناول التحديات المتعلقة بالطرف الأقوى، والثاني خصصناه للتحديات المتعلقة بالطرف الأضعف، حتى يسهل علينا تفكيك ظاهرة النزاعات المسلحة غير المتكافئة

حسب أطراف النزاع، ولارتباط كل تحد بشكل أساسي بطرف من الأطراف وبشكل فرعي بالطرف الآخر.

الفصل الأول:

تحديات تتعلق بالطرف الأقوى

ترتبط التحديات التى تتعلق بالطرف الأقوى أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، عادة بمزايا الكثافة النارية والقدرة العالية على الاستهداف التى يتمتع بها هذا الطرف، وهى المزايا التى لا يستطيع توظيفها لصالحه أثناء هذا النوع من النزاعات، بسبب غموض مفهوم الهدف العسكري مقارنة بما هو عليه واقع الأمر في النزاعات التقليدية (المبحث الأول)، ويعود منشأ هذا الغموض إلى اضطراب مفهوم المقاتل الشرعى في الأصل (المبحث الثانى)، وهذا ما يفتح الباب واسعا للتفاسير التى توسع وتضيق من دائرة الهدف العسكري ومن هم الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المقاتل الشرعى على حد سواء.

المبحث الأول: تحديد مفهوم الهدف العسكري:

تم تقنين القاعدة الأساسية من قواعد القانون الدولى الإنسانى التى توفر حماية للسكان المدنيين من آثار العمليات العدائية، من خلال المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، وهى المادة التى تحض أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، من جهة، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، من جهة أخرى، على أن توجه العمليات ضد الأهداف العسكرية فقط، ويلاحظ أنه من الغريب أن المادة لا تردف "**المقاتلين**" مع "**الأهداف العسكرية**" ضمن ما يسمح القانون الدولى الإنسانى باستهدافه، وهذا ما تفطن له المعلقون على مواد البروتوكول الإضافي الأول، حيث أوضحوا أنه رغم أن المادة 48 لا تذكر لنا سوى

الأهداف العسكرية كهدف شرعي يسمح بمهاجمته، إلا أن "**المقاتلين**" يدخلون ضمن إطار الأهداف العسكرية أيضا [1].

وإذا تجاوزنا الغموض الموجود على مستوى النص، والذي حاولت التعليقات على البروتوكول أن تميط اللثام عنه، فإن خصوصية النزاعات المسلحة غير المتكافئة التي تقوم على الفوارق الكمية من حيث وسائل وأساليب القتال بين أطراف النزاع، وعلى الفوارق النوعية من حيث عدم تجانس أطراف النزاع في حد ذاتهم، تطرح الكثير من علامات الاستفهام حول التعامل مع الأعيان والأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية، يضاف إلى ذلك التحدي الذي تفرضه طبيعة النزاعات غير المتكافئة التي يركز الأطراف فيها– خصوصا الطرف الأضعف– غالبا على الصدى الإعلامي والدعائي للعمليات العدائية أكثر من تحقيق مكاسب عسكرية حقيقية [2].

لذلك فإن التعريف الدقيق للهدف العسكري بناء على معايير محددة من شأنه أن يوضح ما التبس في سياق النزاعات المسلحة غير المتكافئة، من جهة (المطلب الأول)، وكذلك من شأنه أن يقطع الطريق أمام محاولة التلاعب بهذه المعايير، والتي تستهدف توسعة مفهوم الهدف العسكري بما يخدم عادة الطرف الأقوى، من جهة أخرى (المطلب الثاني).

---

(1) Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit*, par. 1874, p. 610.

(2) Eyal BENVENISTI, « Rethinking the Drive between Jus ad Bellum and Jus in Bello in Warfare against Nonstate Actors », *The Yale Journal of Internatioal law*, Vol. 34, 2009, p. 543.

ومما يثير إشكاليات قانونية في سياق النزاعات المسلحة غير المتكافئة، ما يسمى بالأعيان المختلطة، وهى الأعيان التى تقدم خدمات للسكان المدنيين، وفي نفس الوقت تضطلع بوظائف عسكرية، حيث لا يزال الغموض يلف الحد الفاصل أثناء الهجوم على مثل هذه الأعيان، بين المقتضيات العسكرية والمزايا السياسية (المطلب الثالث).

ويعتبر مبدأ الضرورة العسكرية من المبادئ الأساسية للقانون الدولى الإنسانى، حيث يتيح لنا هذا المبدأ معرفة درجة العنف المسموح به عند استهداف هدف عسكري معين، وبالتالى فهو لصيق الصلة بموضوع الهدف العسكري (المطلب الرابع).

المطلب الأول: نحو تعريف الهدف العسكري:

يعود ظهور أول نص صريح يحتوي على مقاربة لتعريف الهدف العسكري، إلى العام 1923، عندما اجتمعت لجنة من الخبراء القانونيين في مدينة لاهاي، لوضع قواعد لتعريف الأهداف المشروعة للهجمات الجوية[1]، ورغم أن هذه القواعد بقيت كمشروع فقط، إلا أنها لم تفقد قيمتها الفقهية والقانونية [2] كنص تم الاعتماد عليه في صياغة الفقرة الثانية من المادة 52 للبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

---

(1) Heinz Marcus, « Les Règles de La Haye de 1923 concernant la guerre aérienne », *RICR*, N°.799, 1993, p. 16.

(2) Horace B. ROBERTSON, « The Principle of the Military Objective in the Law of Armed Conflict », in Michael N. SCHMITT (ed), *International Law Studies*, Vol. 72, Newport, *Naval War College Press*, 1998, p. 199.

وقد جمع تعريف الهدف العسكري الوارد في مشروع عام 1923، بين المنظور الأمريكى الذي كان يدعو آنذاك إلى اعتماد قائمة بالأهداف العسكرية المشروعة، والمنظور البريطانى الذي كان يدعو إلى حصر الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط دون تعريفها [1]، وجاءت المادة 24 من المشروع ترجمة لهذه الرؤية التوافقية، حيث نصت في فقرتين على أن:

"1- القصف الجوي لا يكون مشروعا إلا إذا توجه ضد هدف عسكري، بمعنى الهدف الذي يشكل تدميره بشكل كلى أو جزئى ميزة عسكرية خالصة للطرف المقاتل.

2- مثل هذا النوع من القصف لا يكون مشروعا إلا إذا توجه حصرا ضد الأهداف التالية: - القوات العسكرية، الأعمال العسكرية، المؤسسات والمستودعات العسكرية، المصانع التى تشكل مراكز مهمة ومعروفة في التصنيع العسكري، الذخائر والإمدادات العسكرية، خطوط الاتصال والنقل التي تستخدم للأغراض العسكرية "[2].

ولم تكن إشكالية غياب تعريف جامع للهدف العسكري، غائبة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لذلك أقدمت سنة 1957 خلال المؤتمر التاسع عشر للجنة الذي عقد بنيودلهى، على عرض مشروعها الذي حمل عنوان: "**مشروع قواعد للحد من المخاطر التي يتعرض لها السكان المدنيون في**

---

(1) Anthony ROGERS, *op. cit*, p. 60; Charles E. ROUSSEAU, le droit des conflits armés*, Pedone*, 1983, p. 130; Georg SCHWARZENBERGER, International Law as Applied by International Courts and Tribunals : The Law of Armed Conflict, Vol. 2, *Stevens and Sons*, London, 1968, p.153.

(2) Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit*, par. 1997-1998, p. 647.

زمن الحرب "[1]، وقد أكدت الفقرة الأولى من المادة 7 من المشروع أنه بغرض الحد من المخاطر التي يتعرض لها السكان المدنيون، فإنه لا يمكن توجيه هجمات إلا ضد الأهداف العسكرية، وباعتماد نفس المنهجية التي وردت في مشروع عام 1923 مع الاختلاف في المضمون، نصت الفقرة الثانية من المادة 7 من مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على قائمة لفئات الأهداف التي يسمح بمهاجمتها [2]، غير أن نفس الفقرة – وهنا الجديد – ذكرت أن هذه الأهداف العسكرية بحكم طبيعتها ينبغي أن ينطوي الهجوم عليها على أهمية عسكرية معترف بها عموما، وتردف الفقرة الثالثة من نفس المادة، بأنه حتى بالنسبة لفئات الأهداف العسكرية الواردة في القائمة التي حددتها الفقرة الثانية، لا يمكن الاعتداد بالأهداف العسكرية التي لا يشكل تدميرها الكلي أو الجزئي أي ميزة عسكرية.

ولم يخل التعريف الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من نقد، حيث انتقدت قائمة الأهداف العسكرية التي تضمنتها المادة 7 من حيث أن بها بعض العناصر غير المحددة بشكل كاف مثل "**عنصر الأشخاص الذين يشاركون في القتال**"، على سبيل المثال لا الحصر، وعناصر أخرى اعتبرت من

---

(1) Projet de Règles limitant les risques courus par la population civile en temps de guerre, CICR, 1956, Disponible sur:
(https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Treaty.xsp?action=openDocument&documentId=2131A4
6F908304BCC12563140043AB32), Consulté le 10/11/2016.

(2) SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit*, par. 2002, p. 648.

قبيل الحشو مثل "**أهداف المعركة**"[1]، وبالنهاية لم تحظى المحاولة الثانية لتعريف الهدف العسكري باعتماد الدول، وبقيت مجرد مشروع.

وشهد العام 1961 محاولة ثالثة لوضع تعريف للهدف العسكري، ففي إطار الإعداد لدراسة تتعلق بأسلحة الدمار الشامل اعتبر السيد **فون دار هايدت** (Von der Heydte) مقرر اللجنة الخامسة لمعهد القانون الدولي، أن هناك ضرورة مطلقة لتعريف الهدف العسكري لفائدة الدراسة محل الإعداد[2]، وبعد نقاشات حيوية دامت سنوات، أصدر المعهد قرارا يعرف الهدف العسكري كما يلي: "**يمكن اعتبار الأهداف العسكرية حصرا، تلك الأهداف التي بحكم طبيعتها، غايتها، أو استخدامها العسكري، تساهم بشكل فعال في العمل العسكري، أو تمثل أهمية عسكرية معترفا بها عموما، على النحو الذي يجعل تدميرها بشكل كلي أو جزئي يجلب- في الظروف السائدة حينذاك- ميزة عسكرية كبيرة، ملموسة وفورية للطرف المهاجم**"[3]، ومن الواضح أن هذا التعريف استفاد من الرصيد المتراكم للمحاولات السابقة وزاد عليه، كما أسهم هذا المجهود الأكاديمي بدوره في إثراء المصادر التي شكلت معينا مهما استلهم منه مندوبو الدول الذين حضروا المؤتمر الدبلوماسي بين 1974-1977، والذي تمخض عنه وضع تعريف للهدف

---

(1) Lorenzo Redalié, *op. cit*, p. 24.

(2) Voir : Annuaire de l'Institut de Droit International, Vol. 52, Tome II, 1967, pp. 73-98

(3) Résolution de l'Institut de Droit International : La distinction entre les objectifs militaires et non militaires en général et notamment les problèmes que pose l'existence des armes de destruction massive, Edimbourg, 9 septembre 1969, Par. 2, p. 2. Disponible sur :
(http://www.justitiaetpace.org/idiF/resolutionsF/1969_edi_01_fr.pdf), Consulté le 10/11/2016.

العسكري لأول مرة ضمن اتفاقية دولية [1] تمثلت في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

وعرفت المادة 52/ 2 من البروتوكول الإضافي الأول الهدف العسكري كالتالي: "**تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة** [2]"، ومن الملاحظ أن محرري المادة تحاشوا اعتماد قائمة بالأهداف العسكرية، واعتمدوا بدل ذلك مقاربة وظيفية لتعريف الهدف العسكري [3]، وهذا معناه أن الهدف العسكري يصبح معرفا حسب وظيفته وقيمته، وتقيم الأهداف حالة بحالة،

---

[1] SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit*, par. 2005, p. 650.

[2] لعل السبق الذي حازه هذا التعريف باعتباره الأول من نوعه الذي يظهر في اتفاقية دولية، هو ما حذا بالعديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي جاءت بعد 1977 إلى تبنيه حرفيا، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات: البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في صيغته المعدلة، 03 مايو 1996، المادة 2/ 6؛ البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، 10 أكتوبر 1980، المادة 1/ 3، وغير ذلك، لمزيد من التفاصيل أنظر:

Louise DOSWALD-BECK, San Remo Manual of International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea, *Cambridge University Press*, Cambridge, 1995, pp. 15, 114.

[3] Robert KOLB, Jus in Bello – Le droit international des conflits armés, II édition, Genève, *Helbing and Lichtenhahn- Bruylant*, 2009, p. 250; Steven OETER, « Methods and Means of Combat », in Dieter FLECK (ed.), *The handbook on International Humanitarian Law*, Oxford University Press, Oxford, 2008, p. 181.

عن طريق الاستعانة بمعيارين متراكمين – أي مجتمعين – هما: المساهمة الفعالة لأعيان الطرف محل الهجوم في العمل العسكري (الفقرة الأولى)، والميزة العسكرية الأكيدة الناتجة عن التدمير التام أو الجزئي أو الاستيلاء أو تعطيل هذه الأعيان (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: معيار المساهمة الفعالة في العمل العسكري:

يشترط هذا المعيار بداية أن تكون الأعيان المشروع استهدافها مادية، أي أن تكون ملموسة وقابلة للرؤية [1]، ولا يعتد بالأعيان غير المادية كمعنويات السكان، أو السلطة السياسية إلا بشكل غير مباشر، وتوجه الهجمات حصرا ضد الأعيان المادية، التي يمكن أن تأخذ شكلين: شكل الأعيان الجامدة كالمصانع العسكرية، وشكل الأعيان المتحركة كالحيوانات التي تستخدم في نقل الذخيرة [2].

ولكي يتم توصيف أحد الأعيان بأنه هدف مشروع للاستهداف، ينبغي أن يسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، أي مساهمة مباشرة في المرحلة العسكرية لمجموع المجهود الحربي الذي يبذله طرف من أطراف النزاع [3]، ولا يتضح معنى مصطلح "**عمل عسكري**" إلا بشرح ما الذي يعنيه مصطلح "**عسكري**" ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الأساسية، فبالعودة إلى اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها الملحقان بها، نجد أنه كلما اقترن مصطلح

---

(1) SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit*, par. 2008, p.650.

(2) Yoram DINSTEIN, « Ligitimate Military Objectives under the Current Jus in Bello », *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 31, 2001, p. 4.

(3) Michael BOTHE and all., New rules for Victims of the armed Conflicts : Commentary on the two 1977 protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949, *Martinus Nijhoff Publishers*, The Hague, 1982, p. 324.

"عسكري" بأحد المصطلحات التالية: مستندات تحقيق الهوية، تجهيزات، وثائق أخرى، محاكم، الأعلام والعلامات والشارات والأزياء، معدات، منشآت ومؤسسات، وحدات [1]، فإنه يكون بالضرورة مرتبطا بـ"**القوات المسلحة**".

غير أن إسقاط هذه العناصر التي تدخل في تعريف العمل العسكري، على النزاعات المسلحة غير المتكافئة، يجعلها تنطبق على طرف دون الآخر، فهي تنطبق تماما على الطرف الأقوى، لأنه يمتلك قوات مسلحة مهيكلة ومنظمة بشكل كامل، ولا تنطبق عادة على الطرف الأضعف، ومن هنا وجب اعتماد معيار وظيفي مواز للتعامل مع مثل هذا النوع من النزاعات، بحيث يقوم هذا المعيار على القدرات العسكرية للطرف الأضعف كاعتبار قاعات الرياضة التي تستخدم لتدريب مجموعات مسلحة عينا مشروعة للاستهداف، ويصمم هذا المعيار على أساس العلاقة بين الأعيان وقصد إلحاق الضرر بالخصم من وراء استخدامها.

ويؤدي تعميم معايير القانون الدولي الإنساني على الطرف القوي والطرف الضعيف، على حد سواء، في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، إلى اختلالات كبيرة تمس بسلامة انطباق قواعد هذا القانون، حيث أن المعايير التي تصلح للتطبيق على الأعيان كهدف عسكري مشروع لدى الطرف القوي، قد لا تصلح للتطبيق إلا على الأعيان المدنية لدى الطرف الضعيف، ولعل عدم اقتصار المادة 52/ 2 على **الأعيان** التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري **بحكم طبيعتها**، كهدف عسكري يصوغ استهدافه، وتوسعة المجال ليشمل الأعيان حسب **موقعا وغايتها واستخدامها**، إنما يراد منه تغطية

---

[1] أنظر على التوالي المواد: 41 من اتفاقية جنيف الأولى، 18، 33، 84، 87 من اتفاقية جنيف الثالثة، 39، 59، 60، 67 من البروتوكول الإضافي الأول.

الثغرات التي يمكن أن تنتج عن النزاعات المسلحة غير المتكافئة، غير أن هـذا المنحى يبقى غير عادل بالنسبة للطـرف الضـعيف، لأنـه في العـادة لا يتمتـع بوسائل قتالية تمكنه من الدفاع الجوي، وبالتالي فهو يلجـأ إلى إخفـاء أعيانـه العسكرية – التي كما أسلفنا، الأصل فيها أنها قابلة للرؤية –، وبنفس المنطق ونتيجة لضعف هذا الطرف عسكريا، فإنه يلجـأ أيضـا إلى اسـتخدام منـازل السكان المدنيين وربما أماكن العبادة بشكل سري ومخفي في العمل العسـكري لتعزيز جوانب الضعف العسكري عنده [1].

الفقرة الثانية: معيار الميزة العسكرية الأكيدة:

الشرط الثاني المكمل الذي رتبه البروتوكول الإضافي الأول على الأعيان المشروع استهدافها كأهداف عسكرية، هو شرط تحقيق "**ميزة عسكرية أكيدة**" عن طريق تدمير هذه الأعيان تدميرا تاما أو جزئيا [2]، أو الاستيلاء عليهـا أو تعطيلها في ظل الظروف السائدة حينذاك [3]، وبهذا يكون مجال تطبيق شـرط

---

[1] أنظر: منظمة العفو الدولية، تأجيج النزاع: إمدادات الأسلحة الأجنبيـة إلى إسـرائيل/ غـزة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، 2009.

[2] هذه العبارة من اقتراح اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر، والـتي تنسـجم مـع المـادة 7 مـن مشروعها السابق لعام 1956 الذي حاولت من خلاله تعريف الهدف العسكري.

[3] هذه الزيادة تشكل الإضافة التي تقدم بها فريق العمل المشكل في اللجنة الثالثة خلال أشـغال المؤتمر الدبلوماسي 1974–1977 الذى اعتمد النص النهائى للبروتوكول الإضافى الأول. أنظر:
SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit*, par. 2004, 2019, pp.649, 652; Michael BOTHE and all., *op. cit*, p. 325; Alexandra BOIVIN, « The Legal Regime Applicable to Targeting Military Objectives in the Context of the Contemporary Warefar », *CUDIH – Collection des travaux de recherche*, N° 2, 2006, p.14.

الميزة العسكرية الوارد في المادة 52/ 2 من البروتوكول الإضافي الأول، قد تم توسيعه مقارنة بكل المشاريع والنصوص السابقة.

وقد استوقف عنصر الظرفية الذي ورد في المادة سالفة الذكر، كثيرا من المعلقين على البروتوكول الإضافي الأول [1]، واعتبروه عنصرا جوهريا في تحديد الهدف العسكري بشكل دقيق، إذ أن تقييم أي هدف عسكري ينبغي أن يكون وفق الظروف السائدة لحظة الهجوم، وإلا أصبح كل عين هدفا عسكريا مشروعا لو تم إسقاط عنصر الظرفية [2].

ولكن بالمقابل، يصطدم عنصر الظرفية الذي يعتبر ميزة للنص الجديد من الناحية النظرية، بتناقضات يفرضها الواقع العملي عند إعمال المادة 52/ 2، ففي حين تسعى هذه المادة – نظريا – إلى تقليص حالات عدم اليقين في الميزة العسكرية بربطها بالظروف السائدة عند الهجوم، يؤدي غياب المعرفة العميقة بالخطط العسكرية الكلية – عمليا – إلى استحالة تقييم الميزة العسكرية، وتزداد الإشكالية عمقا عندما يطلب من قادة عسكريين برتب دنيا لا يكونون عادة على إحاطة تامة بالخطط العسكرية الكلية إجراء تقييمات على وجه السرعة، أو اتخاذ قرارات صعبة تتعلق بالميزة العسكرية لهجوم ما [3]، ولا تقتصر جوانب القصور على عدم الاطلاع على الخطط العسكرية الكلية

(1) Frits Kalshoven, « Reafirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts : the Deplomatic Confrence, Geneva, 1974-1977- part 1 : Combatants and Civilians », *Netherlands Yearbook of International Law*, Vol. 8, 1977, p. 111; Steven OETER, *op. cit*, p. 180; Michael BOTHE and all., *op. cit*, p. 326.

(2) Marco SASSOLI, Antoine A. BOUVIER, Anne QUINTIN, How Does Law Protect in War ?, *ICRC, Vol. I, Third Edition*, 2011, Part I, Chapter 9, p. 5.

(3) Elmar RAUCH, *op. cit,* p. 224.

فحسب، بل يتعدى ذلك إلى عدم تمكين الضباط المكلفين بالهجوم، بسهولة من المعلومات الإستخبارية الضرورية لمساعدتهم على تقييم الميزة العسكرية، وهذا ما عبرت عنه صراحة التعليقات على البروتوكول الأول، حيث نبهت إلى ضرورة توفير مثل هذه المعلومات حول الهدف المراد مهاجمته، وإلا فإنه في حالات الشك تقدم حماية السكان المدنيين على أي استهداف [1].

وفق التقسيم الثلاثي لمستويات الحرب [2]: التكتيكي، العملياتي والاستراتيجي، فإن الفقيه الأمريكي **مايكل شميت (Michael N. SCHMITT)** ومعه فقهاء آخرون يرون أن ما يحكم الهجوم في مجمله أثناء العمليات العدائية مرتبط بشكل أساسي بالمستويين التكتيكي والعملياتي [3]، أما على المستوى الإستراتيجي فلا يوجد مقترحات بديلة فيما يخص الغرض النهائي للحروب، كالذي أورده إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868، بأن: "... **الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية**"، وإذا كان المستويين التكتيكي والعملياتي يلعبان دورا مجملا

---

(1) SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit*, par. 2004, 2024, p. 652.

(2) Michael N. SCHMITT, « Asymmetrical Warfare and International Humanitarian Law », *op. cit*, pp. 13-14.

(3) Marco SASSOLI, « Jus ad Bellum and Jus in Bello – the separation Between the Legality of the Use of Force and Humanitarian Rules to Be Respected in Warfare : Crucial or Outdated ? », In Michael N. SCHMITT and Jelena PEJIC (eds), International Law and Armed Conflict : Exploring the Faultiness, *Martinus Nijhoff Pubs*, Leiden, 2007, p. 249; Ian HENDERSON, The Contomporary Law of Tageting, *Martinus Nijhoff Pubs*, Leiden, 2009, p. 66.

في تقييم الهجوم أثناء العمليات العدائية، فإن المستوى الاستراتيجي بالمفهوم الذي حدده إعلان سان بترسبورغ يمكن أن يضمن مقاربة أكثر موضوعية لتقييم الميزة العسكرية، غير أن الجدل بشأن تأثير الأهداف النهائية للحرب على الهدف الاستراتيجي "الإضعاف العسكري للخصم"، وأثر كل ذلك على تقييم الميزة العسكرية لا يزال مفتوحا على مستوى النزاعات المسلحة التقليدية، فما بالك بالنزاعات المسلحة غير المتكافئة، أين لا يؤدي الإضعاف العسكري للخصم بالضرورة إلى النصر النهائي للطرف الأقوى[1]، ولعل العبارة التي قيلت بعد حرب غزة الأخيرة أن: "**الطرف الضعيف حين لا ينهزم فهو ينتصر**" ذات دلالة بليغة إلى ما آلت إليه تطورات الحروب المعاصرة.

ونتيجة للطبيعة الخاصة للنزاعات المسلحة غير المتكافئة، ظهرت محاولات فقهية لتوسيع مفهوم الميزة العسكرية لتشمل مزايا ذات طبيعة سياسية، وكذلك لتوسيع مفهوم المشاركة الفعالة في العمل العسكري، وذلك بغية تكييف قواعد القانون الدولي الإنساني مع هذا النوع من النزاعات المسلحة الجديدة.

المطلب الثاني: محاولات الفقه لتوسيع مفهوم معايير الهدف العسكري:

بسبب صعوبة التقيد بالفقه التقليدي المرتبط بالنزاعات المسلحة التقليدية، والذي ينزع إلى تقييد مجال تفسير صكوك القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، فإن المحاولات الأكاديمية والفقهية لتوسيع دائرة التفسير بما يتناسب

---

[1] Marco SASSOLI, « Legitimate Target Under International Humanitarian Law », Background Paper prepared for the Informal High-Level *Expert Meeting on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law*, Cambridge, January 27-29, 2003, p. 3.

مع خصوصية النزاعات المسلحة غير المتكافئة، كانت مرتبطة في غالب الأحيان بالأوساط الأكاديمية والفقهية القريبة من الأطراف الأقوى المنخرطة في مثل هذا النوع من النزاعات، وهذا ما انعكس على التفسيرات الموسعة لمعايير الهدف العسكري، وتحديدا للميزة العسكرية (الفقرة الثانية)، وما أدى كذلك إلى ظهور كتابات توسع من مفهوم المشاركة الفعالة في العمل العسكري (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: محاولات الفقه لتوسيع مفهوم المساهمة الفعالة في العمل العسكري:

رغم سبق الولايات المتحدة الأمريكية في التوقيع على البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، إلا أنها لم تصادق عليه إلى غاية يومنا هذا [1]، لكن هذا لا ينقص من كونها لم تعترض – على الأقل من الناحية الشكلية – على تعريف الهدف العسكري الوارد في المادة 52/ 2 من البروتوكول [2]، غير أن عدم مصادقتها على الصك الدولي فتح المجال للتحلل من أي التزام بهذا الصدد، وهذا ما نلاحظه عندما نطالع دليلها للقوات البحرية، حيث يتيح هذا

---

[1] وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على البروتوكول الإضافي الأول بتاريخ 12/ 12/ 1977. أنظر قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول وضعية التصديق على البروتوكول الأول، متوفر على الرابط:

(https://ihl-databases.icrc.org/dih-traites/INTRO/470)، تمت زيارة الرابط بتاريخ 16/ 11/ 2016.

[2] Michael MATHESON, « The United States Position on the Relation of Customary International Law to the 1977 Protocols Additional to the 1949 Geneva Conventions », American University International Law Review, Vol. 2, 1987, p. 436; Michael N. SCHMITT, « Asymmetrical Warfare and International Humanitarian Law », *op. cit*, p.41.

الأخير استهداف المقاتلين وأعيانهم التي لا تنحصر مشاركتها على العمل العسكري فحسب، بل تتوسع إلى المشاركة في دعم المجهود الحربي، وهو ما عبر عنه الدليل بمصطلح "**القدرات المساندة الحرب**" وتكمن الإشكالية في أن الدليل لا يعرف لنا ما المقصود بهذا المصطلح [1]، في حين يدفع محررو الدليل بأن هذا المصطلح ليس من المناسب أن يكون محلا لتعريف دقيق [2]، ولكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر رأت خلاف ذلك، حيث عرفت مصطلح "**الأنشطة المساندة للحرب**" بأنها عبارة عن: "**أنشطة سياسية أو اقتصادية أو إعلامية تدعم المجهود الحربي العام، مثل الدعاية السياسية، والصفقات المالية، وإنتاج السلع الزراعية أو السلع الصناعية غير العسكرية**"[3].

وفي دليل القوات البحرية الأمريكية يظهر مصطلح آخر هو "**القدرات القتالية للعدو**" وحسب بعض الفقهاء وعلى رأسهم **هوراس روبرتسون (Horace ROBERTSON)**، فإن ذلك يعني إمكانية استهداف سفينة تجارية مدنية للعدو تحمل ضمن حمولتها بضائع ذات أهمية عسكرية كبيرة [4]، وهذا

---

(1) U.S Navy, U.S Marine Corp, Coast Guard, Commander's Hanbook on the Law of Naval Operations, NWP 1-14M, MCWP 5,2,1, *COMDTPUB P5800.7A*, July 2007, par. 8.2, p. 115; James C. DUNCUN and Ralph THOMAS, Annotated Supplement to the Commander's Hanbook on the Law of Naval Operations, *Naval War College's International Law Studies*, Vol. 73, 1999, p. 402.

(2) *Ibid,* par. 8.2.3, note de bas de page N° 57, p. 412.

(3) نيلس ميلزر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، مارس 2010، ص. 51.

(4) See : Horace B. ROBERTSON, « U.S Policy on Targeting Enemy Merchant Shipping : Bridging the Gap Between Conventional Law and State Practice », In Targeting Enemy Merchant Shipping, U.S Naval War College, *International Law studies*, Vol. 65, 1993.

حقيقة، ما عبر عنه أيضا دليل سان ريمو لعام 1994 حول القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحر، إذ تعتبر السفن التي تحمل ذخيرة وأسلحة ومعدات عسكرية مشاركة بشكل فعال في العمل العسكري، سواء أكانت هذه السفن عسكرية أو مدنية [1].

تدفعنا النزاعات المسلحة غير المتكافئة بحكم طبيعتها الخاصة، إلى إدخال عناصر أخرى ليس لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني، عند تقييم المشاركة الفعالة في العمل العسكري، فمثلا يتحجج الطرف القوي دائما في مثل هذه النزاعات، أن استهداف الأهداف غير العسكرية، غير مقبول وفق القانون الدولي الإنساني عموما، غير أن طبيعة النزاع الذي يخوضه تجعل من الهجوم على هذه الأهداف مثمرا جدا من الناحية السياسية، ويساهم في التخفيف من الخسائر التي يمكن أن تصيب السكان المدنيين وأعيانهم، كما أن الطرف الضعيف في مثل هذه النزاعات يلجأ إلى توظيف أكبر عدد ممكن من السكان المدنيين والأعيان المدنية في المجهود الحربي وفي القدرات المساندة للقتال، وبنفس منطق الطرف القوي، يصبح استهداف الأشخاص المدنيين وأعيانهم جائزا لأنهم يساندون المجهود الحربي، ويمكن أن يدخل في هذا الإطار على سبيل المثال: العمليات التي تشنها المقاومة الفلسطينية ضد المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية، أو استهداف إسرائيل للمستشفيات في قطاع غزة بحجة استخدامها كمخازن للسلاح، وبالنهاية هذا كله يؤدي إلى توسيع مفهوم المشاركة الفعالة في العمل العسكري، وفي نفس الوقت يفتح المجال لما يسمى بالحرب الشاملة.

---

[1] Manuel de San Remo sur le droit international applicable aux conflits armés sur mer, adopté le 12 juin 1994, *op. cit*, par. 60/g et 67/f.

الفقرة الثانية: التفسيرات الموسعة لمفهوم الميزة العسكرية:

يعتمد الطرف الضعيف في النزاعات المسلحة غير المتكافئة على شن حرب عن بعد، لا تحتوي على عنصر المواجهة بغرض شل القدرات العسكرية للعدو، ولكن تدريجيا يبدأ الطرف القوي نتيجة الضغط وعدم توفر أهداف عسكرية واضحة، في إساءة استخدام تفوقه العسكري بضرب السكان المدنيين وأعيانهم بحجة أنهم يشاركون مشاركة فعلية في المجهود الحربي [1] ويوفرون غطاء شعبيا للمقاتلين، من دون أن يكون لتدمير هذه الأعيان – غالبا – أي ميزة عسكرية [2]، وتفيد تجارب عديدة في العالم، أن إستراتيجية الهجمات الانتقامية والعقوبات الجماعية التي يتبعها الطرف الأقوى لا تجدي نفعا في تحقيق نصر حاسم في الحرب، كان ذلك واضحا من خلال فشل عملية الرصاص المصبوب التي شنتها إسرائيل ضد قطاع غزة، في إيقاف الصواريخ المنطلقة من غزة باتجاه الأراضي التي تحتلها إسرائيل، حتى بعد انتهاء العمليات العدائية بين الطرفين، وباستعارة تعبير البروفيسور الألماني **هرفريد مينكلر (Herfried MUNKLER): "إذا انتمى القوي لمجتمع دخل مرحلة ما بعد البطولة في الحرب، فإن الضعيف يمكن أن يعول على أشخاص مستعدين لدفع حياتهم ثمنا للقضية "**[3]، وبهذا يشير هرفريد إلى حقبة جديدة من النزاعات المسلحة حيث يواجه الضعيف توحش القوي

---

(1) Eyal BENVENISTI, *op. cit*, p. 543.

(2) International Crisis Group, « Ending the War on Gaza », Middle East Briefing, N°. 26, January 5, 2009, p. 6.

(3) Herfried MUNKLER, « The War of the 21st Centuty », *IRRC*, Vol. 85, N°. 849, March 2003, pp. 9-10.

بالعمليات الفدائية، كما يشير من طرف خفي إلى أن مرحلة ما بعد البطولة بالنسبة للطرف القوي تتميز بغياب عنصر الفروسية في الحرب، والقتال من وراء الشاشة أو باعتماد أسلوب الأرض المحروقة، في حين يعتمد الطرف الضعيف أكثر على عنصر الفروسية المتمثل في التضحية بالحياة من أجل قضيته التي يراها عادلة.

ومن الأمثلة أيضا على مأزق تحقيق النصر الحاسم بالنسبة للطرف القوي أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، يأتي المثال العراقي، حيث حققت القوات الأمريكية نصرا حاسما وخاطفا بدخول بغداد، أثناء غزو العراق سنة 2003، وهي حرب تقليدية، لكنها استنزفت بشكل كبير بعدما بدأ النزاع المسلح غير المتكافئ الذي يعتمد أسلوب حرب العصابات والعمليات الفدائية، مما اضطرها إلى الانسحاب نهاية أوت 2010 [1].

هذا المأزق دفع ببعض الأوساط الأكاديمية المقربة من بعض الأطراف القوية المنخرطة في نزاعات مسلحة غير متكافئة، إلى إعادة التفكير في العلاقة بين الأهداف النهائية للحرب (ذات طابع سياسي دائما)، والهدف العسكري الشرعي الوحيد من الحرب (كما حدده إعلان سان بترسبورغ وهو إضعاف العدو عسكريا) [2]، وتوصلوا إلى بلورة مقاربة عسكرية جديدة أطلقوا عليها تسمية "**العمليات على أساس الآثار**"، وهي مقاربة تؤثر بشكل خطير على

---

(1) Michael N. SCHMITT, « Targeting and Humanitarian Law : Current Issue », *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 39, 2009, p.68.

(2) Marco SASSOLI, « The Implementation of International Humanitarian Law : Current and Inherent Challenges », *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 10, 2007, pp. 58-59.

المفهوم المتعارف عليه للميزة العسكرية، ومما يضاعف هذه الخطورة كونها تلقى قبولا لدى أوساط نافذة من المخططين العسكريين.

تنظر هذه المقاربة للهدف كنظام يحوي في داخله مجموعة من العناصر المحددة، التي يجلب تحييدها أو تدميرها بالنسبة للقوات المسلحة المهاجمة، تحقيق الآثار المرجوة بشكل أكثر فعالية[1]، والأمر الجوهري والخطير هو عدم اقتصار الأهداف على الأهداف العسكرية المادية فحسب، بل تأخذ الأهداف غير العسكرية وحتى غير المادية حيزا مهما ضمن هذه المقاربة، ومن أمثلة ذلك ممارسة الضغط عن طريق العمل العسكري على قيادة المعارضة بغرض دفعها للقيام بتغييرات سياسية تخدم الطرف المهاجم، ويدخل ضمن الأدوات المشروعة ضمن هذه المقاربة ممارسة الدعاية المغرضة والعمليات النفسية التي تستهدف السكان المدنيين للطرف محل الاستهداف[2].

المطلب الثالث: خصوصية الأعيان المختلطة:

نتيجة لأهمية الأعيان المختلطة بالنسبة للسكان المدنيين ولأفراد القوات المسلحة[3]، فإنها تحظى باهتمام خاص في سياق النزاعات المسلحة غير المتكافئة، ونظرا لسمة غياب المواجهة المباشرة بين أطراف النزاع في مثل هذا النوع من النزاعات، فإن توظيف الطرف الأضعف للأعيان المدنية في الأغراض العسكرية له ما يبرره لديه، ولكن هذا يجلب عليه الاستهداف من قبل الطرف الأقوى دون التأكد بشكل قاطع أنها تسهم بشكل فعال في العمل العسكري.

---

(1) Michael N. SCHMITT, « Targeting and Humanitarian Law : Current Issue », *op. cit*, pp. 63, 65.

(2) Charles J. DUNLAP, « Targeting Hearts and Minds », in HEINTSCHEL Von Heinegg, *Wolff-EPPING, Volker (eds), International Humanitarian Law Facing New Challenges*, Berlin, 2007, p. 124.

(3) SANDOZ, et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, *op. cit*, par. 2004, 2023, p. 652.

ورغم أهميتها، لم تحظى الأعيان المختلطة بوضع قانوني خاص ضمن صكوك القانون الدولي الإنساني، ولكنها لم تكن غائبة عن نقاشات محرري البروتوكول الإضافي الأول أثناء المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977، والذين ارتأوا عدم إعطائها وضعا خاصا لتفادي تعقيد النص ولأنها تخضع لمعياري المساهمة الفعالة (الفقرة الأولى) والميزة العسكرية (الفقرة الثانية) في مجملها مثلها مثل بقية الأعيان الأخرى [1]، ولكن مع وجود بعض الخصوصيات.

الفقرة الأولى: تطبيق معيار المساهمة الفعالة بالنسبة للأعيان المختلطة:

إذا كان التكييف القانوني للأعيان المختلطة يمر عبر فحص معياري الهدف العسكري كما حددتهما المادة 52/ 2 من البروتوكول الإضافي الأول، فإنه لا ينبغي إهمال خصوصية هذه الأعيان المرتبطة، من جهة، بوظيفتها كأعيان مختلطة الاستخدام بشكل دائم أو محتمل [2]، ومن جهة أخرى، الديناميكية التي تتميز بها النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

---

[1] Lorenzo Redalié, *op. cit*, p. 68.

[2] قسم الخبراء الذين حضروا المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 الأعيان المختلطة إلى فئتين: أعيان مختلطة دائمة ويقصد بها الأعيان التي بحكم طبيعتها تستخدم للأغراض المدنية والعسكرية معا، وأعيان مختلطة محتملة وهي الأعيان غير المخصصة للاستخدام العسكري أصلا ولكن تطرأ عليها تحويلات بسيطة تجعلها صالحة للاستخدام العسكري، ومن أمثلة الفئة الأولى المصانع ذات الاستخدام المزدوج، ومن أمثلة الفئة الثانية المدارس المدنية التي تحول تحت وطأة ظروف النزاع إلى مراكز للتجميع والتجنيد. أنظر:

CICR, Protection de la population civile contre les dangers des hostilités, CE/3, Document présenté à la *Conférence d'expert gouvernementaux sur la réaffirmation et le développement du droit international humanitaire applicable dans les conflits armés*, 24 mai – 12 juin 1971, Genève, 1971, pp. 55-60.

فهل يعني هـذا أن هنـاك شـروطا إضـافية ينبغـي إدخالهـا علـى الأعيـان المختلطة للتحقق من مساهمتها الفعالة في العمل العسكري، تختلف عما هـو متعارف عليه بالنسبة لبقية الأعيان؟

هــذا التســاؤل يفرعــه الأســتاذ بجامعــة كاليفورنيــا **ديفيــد كــاي (David KAYE)** إلى مجموعة من التساؤلات في معرض تحليله للحـرب بـين إسرائيل وحزب الله سنة 2006، حيث يقول: "**هل تكون محطة لتوليد الطاقـة الكهربائية، يستفيد منها المدنيون وعناصر حزب الله، هـدفا عسـكريا لأنهـا تساهم في فعالية أعمـال الحـزب؟ مـاذا لـو اسـتخدم حـزب الله الإرسـال التلفزيوني اللبناني لنقل توجيهات مباشرة إلى قادته الميدانيين ؟ ماذا لو كانت محطة توليد الكهرباء المدنية في لبنان توفر 85 ٪ من القوة العسكرية المطلوبة لحزب الله ؟ ماذا لو كانت نسبة الاستخدام أقل ؟ ماذا لـو كـان اسـتخدام المحطة من طرف حزب الله لأغراض أخـرى غـير التحضـيرات العسـكرية والهجمات؟** "[1]، وبالرجوع إلى الأعمال التحضـيرية للبروتوكـول الإضـافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، نجد أن الخبراء أوردوا معيار مسـاعدا لتقيـيم مـا إذا كانـت الأعيـان المختلطـة الدائمـة تسـهم مسـاهمة فعالـة في العمـل العسكري، أسمـوه معيـار "**غلبـة المسـاهمة العسـكرية**"[2]، ولكـن حسـب البروفيسور الإيطالي **ماركو ساسولي (Marco SASSOLI)** فإن أي استخدام ثانوي للأعيان المختلطة الدائمـة يكفـي لتكييفهـا علـى أسـاس أنهـا هـدف

---

(1) David KAYE, « Complexity in the Law of War », in Russell A. MILLER and Rebicca M. BRATSPIES (eds.), Progress in International Law, *Martinus Nijhoff Pubs*, Leiden, 2008, p. 694.

(2) CICR, Protection de la population civile contre les dangers des hostilités, *op. cit*, p.60.

عسكري [1]، ونتيجة لهذا الرأي الفقهي فإنه يصبح عملا شرعيا استهداف محطة لتوليد الطاقة الكهربائية بحجة أن مقاتلي الطرف الأضعف في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، يستخدمونها لشحن بطاريات هواتفهم النقالة وهذا ما يسهل عليهم تنسيق هجماتهم ضد الطرف الأقوى، ولكن في الحقيقة هذه الاستدلالات غير المباشرة على المساهمة الفعالة في العمل العسكري لها آثار خطيرة للغاية على استفادة السكان المدنيين من أعيان لا غنى لهم عنها كمحطات توليد الطاقة الكهربائية، هذا بالإضافة إلى أن الأطراف الأضعف في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، أصبحت تعتمد في السنوات الأخيرة على شبكات تواصل موازية ومولدات مستقلة للطاقة الكهربائية، كما هو الحال بالنسبة لحزب الله في لبنان، أو لكتائب القسام التابعة لحركة حماس في قطاع غزة، وبالتالي يصبح لجوء الطرف الأقوى إلى استهداف وسائل الاتصالات العامة ومحطات الكهرباء من قبيل الهجمات الانتقامية والعقوبات الجماعية التي يحظرها القانون الدولي الإنساني.

أما فيما يتعلق بالتعامل مع الأعيان المختلطة المحتملة، فمن خلال استقراء ما ورد في الأعمال التحضيرية للبرتوكول الإضافي الأول، يتضح عدم وجود فرق عملي في التعامل معها ينبني على الفرق النظري بينها وبين الأعيان المختلطة الدائمة [2]، وبالتالي لا يعدو التفريق بينهما أن يكون نظريا بحتا.

بالنهاية، لم يحظى الرأي الفقهي الذي يميل إلى تبرير استهداف الأعيان المختلطة بإجماع الفقهاء والأكاديميين، وعلى سبيل المثال يرى كل من **بيتر روو** (Peter ROWE) و **باولو بنفينوتي** (Paolo BENVENUTI) أنه من

---

[1] Lorenzo Redalié, *op. cit*, p. 70.

[2] CICR, Protection de la population civile contre les dangers des hostilités, *op. cit*, p.60.

غير المنطقي أن يشرعن تكييف الأعيان المختلطة كأهداف عسكرية على أساس مجرد احتمال بسيط لإمكانية استخدامها لأغراض عسكرية [1].

الفقرة الثانية: تطبيق معيار الميزة العسكرية بالنسبة للأعيان المختلطة:

إذا كان النقاش الفقهي والأكاديمي غير محسوم بالنسبة لتطبيق معيار المساهمة الفعالة في العمل العسكري للأعيان المختلطة، فإن هناك جدل آخر يثور على مستوى معيار الميزة العسكرية الأكيدة جراء استهداف الأعيان المختلطة، وفي ظل غياب نصوص قانونية واضحة لحد الآن، وتضارب التفسير الفقهي والأكاديمي لما هو موجود من نصوص، فإن الأخذ بالتفاسير الضيقة أو الواسعة من قبل الطرف الأقوى في النزاعات على وجه الخصوص يخضع للمصالح السياسية، يستشف ذلك من تصريح هام في هذا الصدد للجنرال الأمريكي **ديفيد بترايوس (David PETRAEUS)** الذي اعتبر أنه: "**من الضروري الحفاظ على محطات توليد الطاقة الكهربائية، وتحسين عملها بالإضافة إلى شبكات الطرقات البرية في مناطق النزاعات المسلحة غير المتكافئة ... في أفغانستان كما في العراق، لأن فتح قلوب وعقول السكان المحليين يعتمد على ذلك**"[2]، ويبدو أن دعوة الجنرال الأمريكي تأخذ الدرس من تجارب سابقة تصرف فيها الطرف الأقوى ممثلا في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل معاكس تماما لهذه الدعوة، وفي الحقيقة يغلب على النزاعات المسلحة غير المتكافئة المعاصرة عدم إقدام الطرف

---

(1) Peter ROWE, « Kosovo 1999 : The Air Compagn », *IRRC*, Vol. 82, N°. 837, March 2000, p. 151; Paolo BENVENUTI, « The ICTY Prosecutor and the Review of the NATO Bombing Compagn against the federal republic of Yugoslavia », *European Journal of International Law*, Vol. 12, 2001, p. 516.

(2) U.S Department of the Army, U.S Counterinsurgency Field Manual, 2006, Chap. 5, p. 15.

الأقوى على استرضاء السكان المدنيين للطرف الأضعف، بل إنه يلجأ إلى استهداف الأعيان المختلطة لهم كإجراءات انتقامية ضدهم على مساندتهم للطرف الأضعف في النزاع (مجموعات منظمة تحظى بدعم شعبي عادة)، ومن التجارب التي تعكس هذا التوجه عند الطرف الأقوى، تعامل إسرائيل مع سكان الضاحية الجنوبية الموالية لحزب الله، ومع سكان قطاع غزة الخاضع لسيطرة حركة حماس.

يواجه تطبيق معيار الميزة العسكرية الأكيدة عدة مشاكل أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، وذلك بسبب لجوء الطرف الضعيف إلى إخفاء أعيانه العسكرية عن الأنظار الطبيعية والإلكترونية للعدو[1]، مما يدفع هذا الأخير إلى البحث عن أي مكاسب سياسية من خلال استهداف ما يسمى بالأعيان المختلطة، وبالحديث عن المكاسب السياسية تكون النزاعات المسلحة غير المتكافئة قد خرجت عن نطاق الهدف الوحيد المشروع من الحروب كما حدده إعلان سان بترسبورغ المتمثل في إضعاف قدرات العدو العسكرية، ولا يبقى أمام الطرف القوي سوى أحد مآلين إما الهزيمة العسكرية أو تحقيق نصر عن طريق الإبادة الجماعية.

---

[1] See : Human Rights Watch, « How They Died ? », report, Vol. 19, N°. 5(E), September 2007. Avalaible at :
(https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwix3dLsxbrQAhVnLsAKHVUpDe4QFgghMAE&url=https%3A%2F%2Fwww.hrw.org%2Freport%2F2007%2F09%2F05%2Fwhy-they-died%2Fcivilian-casualties-lebanon-during-2006-war&usg=AFQjCNHratKNU9b_jPUcSl1ijqmOKbXRNg) Visited on November 21, 2016.

المطلب الرابع: مبدأ الضرورة العسكرية والتكييف القانوني للأعيان:

تعتبر مفاهيم "الهدف العسكري"، "الميزة العسكرية" و"الضرورة العسكرية" مترابطة بشكل وثيق، مما يصعب من الفصل بينها بغرض التمييز بين كل مفهوم على حدا، وحسب **إلمر روش (Elmar RAUCH)** فإن: "**مصطلحات مثل: أهمية عسكرية، المشاركة في الأعمال العسكرية، دلالة عسكرية وميزة عسكرية كلها تؤشر إلى الضرورة العسكرية لتدمير، استعادة أو تحييد هدف محدد**"[1]، لذلك يتعذر دراسة مفهوم الهدف العسكري دون دراسة متأنية للعلاقة بين هذه المصطلحات، وعلى رأسها مبدأ الضرورة العسكرية.

يجد التفسير المعاصر لمبدأ الضرورة العسكرية مصدره الأساسي في المادة 14 من **قانون ليبر** لعام 1863، التي تعرفه كما يلي: "**الضرورة العسكرية، كما تفهمها الأمم المتحضرة، تعني ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحقيق أهداف الحرب، والتي ينبغي أن تكون قانونية وفق قوانين وأعراف الحرب**"[2]، ويبني التفسير المعاصر للضرورة العسكرية تصوره على مخالفة ما يسمى بتصميم نفعية الحرب **(krieg räson)** حسب المذهب الألماني، وهو تصميم يقوم على إسقاط الالتزام بقوانين وأعراف الحرب إذا كانت هناك ضرورة عسكرية قاهرة لا يمكن تجنبها، وإن كان التفسير المعاصر يقبل اللجوء إلى هذا التصميم في حالة استثنائية تتعلق بحق أساسي هو الحق في البقاء على قيد الحياة[3].

---

(1) Elmar RAUCH, *op. cit*, p.213.

(2) Instructions de 1863 pour les armées en campagne des Etats-Unis d'Amérique (Lieber Code), valable sur : (https://ihl-databases.icrc.org/dih-traites/INTRO/110?OpenDocument), Consulté le 22/11/2016.

(3) Elmar RAUCH, *op. cit*, p.214.

يقوم مبدأ الضرورة العسكرية على الجمع بين ازدواجية كون العمل العسكري ضروري لتحقيق هدف عسكري شرعي، وفي نفس الوقت ألا يكون محظورا بموجب القانون الدولي الإنساني [1]، وبسبب عراقة هذا المبدأ تاريخيا، منذ قانون ليبر، فإنه أخذ حيزا كبيرا ومهما ضمن نصوص القانون الدولي الإنساني المكتوبة [2]، وقد صمم هذا المبدأ ليحد من نطاق تعريف الهدف العسكري الموسع، بحيث لا يكتفي باشتراط عنصر الجدوى لتدمير عين من الأعيان، بل يضيف له عنصر الضرورة التي تؤدي إلى إخضاع جيش العدو.

وفي الواقع، إذا كان معيار الميزة العسكرية يقيد من تعريف الهدف العسكري بالنسبة للأعيان التي يشكل تدميرها تقدما عسكريا وفق الخطط المعدة مسبقا من الطرف المهاجم، فإن مبدأ الضرورة العسكرية يشترط عنصر عدم إمكانية تفادي هذا التدمير وفق نفس الخطط العسكرية.

ويمكن أن نخلص إلى أنه في حالة ما إذا كان تدمير عين من الأعيان غير مجد (عدم تحقق معيار الميزة العسكرية)، فإنه يكون من باب أولى أقل ضرورة، ولا شك أن تلك التبريرات المنافقة – كما تصفها **ليندساي كاميرون** (Lindsey

---

(1) Coleman PHILIPSON, Intenational Law and the Great War, the Lawbook Exchange Ltd., 2005, p. 132; Nils MELZER, « Targeting Killing or Less Harmful Means ? - Israel's High Court Judgement on Targeted Kiling and the Restrictive Function of Military Necessity », *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 9, december 2006, p. 285; Yoram DENSTEIN, « Military Necessity », in Rudolf BERNHARDT (ed.), Encyclopedia of Public International Law, Vol. 3, Elsevier Science Pubs, Amsterdam, 1992, p. 396؛ United Nation War Crimes Commission, Law Reports of Trials of War Criminals, Vol. VIII, London, 1949, p. 66.

(2) Robert KOLB, « La nécéssité militaire dans le droit des conflits armés : essaie de clarification conceptuelle », in La nécessité en droit international, *Pedone*, Grenoble-Paris, 2007, p. 157; Elmar RAUCH, *op. cit*, p.211.

(CAMERON – التي يطلقها الطرف القوي عادة عندما يستهدف الأعيان المختلطة لأغراض سياسية، أو لأغراض غير عسكرية على الأقل، تشكل تحديا لمبدأ الضرورة العسكرية قبل أن تشكل تحديا لمعيار الميزة العسكرية.

كما نخلص إلى أن مبدأ الضرورة العسكرية باعتباره من المبادئ المعيارية الأساسية للقانون الدولي الإنساني فهو يجمع بين قدرة أي إجراء من الإجراءات العسكرية على تحقيق الهدف المنشود، وبين إنجاز ذلك بأقل تكلفة[1]، وانطلاقا من هذا يمكن تلخيص أوجه الشبه والاختلاف بين مبدأ التناسب ومبدأ الضرورة العسكرية، من حيث أن مبدأ التناسب يساءل الطرف المهاجِم، بشكل نسبي، حول ما إذا كانت الميزة العسكرية المتوقعة تبرر الخسائر المدنية التي وقعت عرضا نتيجة الهجوم، في حين أن الاعتبارات بالنسبة لمبدأ الضرورة العسكرية تشترط، بشكل مطلق، بأن يكون الإجراء العسكري المتخذ مناسب لتحقيق الهدف المنشود، وبشكل نسبي، يتمثل في عدم وجود وسائل بديلة أقل تدميرا يمكن أن تحقق نفس الهدف [2].

المبحث الثاني: تحديد مفهوم المقاتل الشرعي:

مثلما تثير النزاعات المسلحة غير المتكافئة مجموعة من التحديات المتعلقة بالأعيان كأهداف عسكرية، فهي كذلك تثير تحديات أعمق تتعلق بالأشخاص الذين تتيح قواعد القانون الدولى الإنسانى استهدافهم كأهداف عسكرية شرعية، وتحت هذا العنوان العريض تختفي تفاصيل عديدة ترتبط

(1) Robert KOLB, « La nécéssité militaire dans le droit des conflits armés : essaie de clarification conceptuelle », *op. cit*, p. 165.

(2) Nils MELZER, « Targeting Killing or Less Harmful Means ? - Israel's High Court Judgement on Targeted Kiling and the Restrictive Function of Military Necessity », *op. cit*, p. 108.

بمفهوم المقاتل الشرعي الذي يحق استهدافه أثناء النزاعات المسلحة (المطلب الأول)، ومفهوم الشخص المدني الذي يحظر استهدافه (المطلب الثاني)، وبينهما تأتي فئة تثير جدلا واسعا بين فقهاء القانون الدولي الإنساني بسبب عدم تمتعها بصفة المقاتل الشرعي، ورغم ذلك فهي تشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية، وقد احتلت هذه الفئة حيزا هاما من النقاشات والأدبيات نظرا لارتباطها بالتحديات التي تثيرها النزاعات المسلحة غير المتكافئة [1] (المطلب الثالث)، مما يتطلب حماية غير متكافئة للوظائف غير العدائية التي يمارسها السكان المدنيون تماهيا مع الطبيعة غير المتكافئة لهذه النزاعات (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تعريف المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة:

حظيت النزاعات المسلحة الدولية بالحصة الأكبر من الصكوك المكتوبة التي تنظمها مقارنة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا، بالإضافة إلى جملة اعتبارات أخرى، ما أثر على تعريف المقاتل الشرعي الذي غاب عن صلب الصكوك التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية (الفقرة الثانية)، وحضر في

---

(1) أنظر: نادر إسكندر دياب، "تطور مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني"، مؤسسة عامل وجامعة الحكمة، لبنان، 2011.

See : Geoffrey S. CORN, « Unarmed but How dangerous ? Civilian Augmentees, the Law of Armed Conflict, and the Search for a More Effective Test for Permissible Civilian Battlfield Functions », *Journal of National Security Law and Policy*, Vol. 2, 2008, pp. 257-295; Michael GUILLORY, « Civilianizing the Force : is the United States Crossing the Rubicon ? » *Air Force Law Review*, 2001, pp. 111-142; Robert W. GEHRING, « Loss of the Civilian Protection under the Fourth Geneva Convention and Protocol I », *Revue de Droit Pénal Militaire et de Droit de la Guerre*, Vol. XIX-1-2, 1980, pp. 12-48.

صلب الصكوك التى تنظم النزاعات المسلحة الدولية (الفقرة الأولى)، وبالتأكيد كان لهذا تأثيره على النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

الفقرة الأولى: المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة الدولية:

الشخص المقاتل في القانون الدولي الإنساني هو نقيض الشخص المدني، وقد اعتمدت هذه المقابلة بين المقاتل والمدني بموجب المادة 50/ 1 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، التي تحيلنا إلى نص المادة 4/ ألف/ 1،2،3،6 من اتفاقية جنيف الثالثة ونص المادة 43 من البروتوكول ذاته.

وبالرجوع إلى الفقرات 1،2،3 من المادة 4/ ألف لاتفاقية جنيف الثالثة نجد أن المقاتلين هم:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة
- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة: (أ) أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه، (ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد، (ج) أن تحمل الأسلحة جهرا، (د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

أما الفقرة 6 من نفس المادة فقد أضافت شريحة أخرى لفئة المقاتلين، هـم: **"سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهـم الوقـت لتشـكيل وحـدات مسلحة نظامية، شرىطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قـوانين الحـرب وعاداتها"**[1]، بالإضافة إلى شرط آخر استنتجه بعض الأكـاديميين مـن خـلال استقراء النصوص الأخرى، وهو شرط عدم امتداد مشـاركتهم في الأعمـال العدائية خارج الإطار الزمني لمحاولة دفع العـدو عـن أراضـيهم[2]، وبـذلك تكـون هـذه الفقـرة الاسـتثناء الوحيـد لمبـدأ رفـض إعطـاء صـفة المقاتـل للأشخاص الذين يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية بشكل تلقائي دون قيادة ولا حد أدنى من التنظيم [3].

يمكن أن يستفيد من هذه الفقرة – من الناحيـة القانونيـة النظريـة- علـى سبيل المثال السكان المدنيون العراقيون الذين رفعوا السلاح لمواجهـة قـوات الاحتلال الأمريكية سنة 2003، قبـل مرحلـة اسـتتباب الاحـتلال بسـقوط بغداد[4]، غير أن إنفاذ هذه الفقرة لا يتم دائما حسب ما هو مرغوب، لذلك

---

[1] صنف نيلس ميلزر هذه الفئة من السكان تحت عنوان الهبـة الجماعيـة في الـدليل التفسـيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني الذي أعده تحـت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر. أنظر: نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص. 26.

[2] IPSEN, K., « Combattants and non-combattants », in D. FLECK (dir.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 2ème éd., Oxford, 2008, pp. 93-94; Eric DAVID, Principes de droit des conflits armés, 5e Edition, Bruylant, France, 2012, p. 422.

[3] نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص. 26.

[4] Anthony ROGERS, « Combatant Status », in Elizabeth WILMSHURST and Susan BREAU (eds.), Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitairan Law, *Cambridge University Press*, Cambridge, 2007, p. 111.

نجد كثيرا من الأكاديميين يشنعون على الممارسات العملية وما يؤيدها من أطروحات فقهية تحاول أن تقدم تبريرات تعتبر سكان المناطق المهددة بالاحتلال الذين يحملون السلاح، مقاتلين غير شرعيين لا يستفيدون من الحماية التي يرتبها لهم القانون الدولي الإنساني [1].

عند الإطلاع على المادة 43/ 1 من البروتوكول الإضافي الأول، المذكورة كإحالة في المادة 50/ 1 من البروتوكول نفسه، نجد أنها جاءت أشمل – في تعريف المقاتل الشرعي – من المادة 4/ ألف بفقراتها من 1 إلى 3، الخاصة باتفاقية جنيف الثالثة، وهذا ما جعل بعض الأكاديميين يعتبر الإحالة التي وردت في المادة 50/ 1 غير ضرورية وزائدة عن الحاجة [2].

وتعتبر الإضافة النوعية التي أضافها البروتوكول الإضافي الأول، هي تلك المتعلقة بالترجيح في حالة الشك في وضعية شخص ما، هل هو مدني أو مقاتل، حيث نصت المادة 50/ 1 صراحة أن: " **ذلك الشخص يعد مدنياً**".

وإذا انتقلنا من الإطار النظري إلى الإطار العملي نجد أن الطرف الأضعف في النزاعات المسلحة غير المتكافئة لا يحظى مقاتلوه – في الغالب – باعتراف الطرف الأقوى بهم كمقاتلين شرعيين، وهذا الواقع يؤدي، إلى فشل تطبيق المادة 1/ 4 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وكل المواد المتصلة بها كالمادة 44/ 3 على سبيل المثال لا الحصر، ذلك يعني أن النزاعات المسلحة غير المتكافئة في شقها الدولي، بسبب تصرفات الطرف الأقوى، تؤدي إلى استبعاد النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد

---

(1) Rechard BAXTER« So-Called Unprivileged Belligerency : Spies, Guerrillas and Saboteurs », *British Yearbook of International Law,* Vol 28, 1951, p. 335.

(2) Anthony ROGERS, « Combatant Status », *op. cit*, 110.

التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، من خانة النزاعات المسلحة الدولية، وتعطيل قسم هام من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف [1] الذي لطالما اعتبر إنجازا على مستوى القانون الدولي الإنساني المكتوب.

الفقرة الثانية: المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة غير الدولية:

لم يعرف لنا البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف "**المقاتل**"، وذلك بسبب معارضة الدول التي حضرت المؤتمر الدبلوماسي للبروتوكولين للنص خشية تأويله على أنه اعتراف بالفاعلين من غير الدول، وامتياز يحمي المتمردين – الذين يمنحون صفة المقاتل- من المتابعات الجنائية وبالتالي يشجع على التمرد على المستوى الدولي [2].

ونتيجة لغياب التوصيف والتعريف القانوني للمقاتل في البروتوكول الإضافي الثاني، رغم ورود مصطلح "مقاتل" في أكثر من موضع في صلب نص البروتوكول [3]، فإن مقاربة لتعريف المقاتل بالمعنى الأوسع بحيث ينطبق هذا التعريف على النزاعات المسلحة بشقيها الدولي وغير الدولي، هي ضرورة ملحة، وهذا يقودنا مباشرة إلى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، وهي المادة التي استحقت نعت "**الاتفاقية المصغرة**" لكونها تضمنت صياغة تتيح استنتاج قواعد مهمة تتعلق بالأعمال العدائية، وتحديدا اشتراطها المعاملة

---

[1] Lorenzo Redalié, *op. cit*, pp. 99-100.

[2] Waldemar SOLF, «Problems with the Application of Norms Governing Interstate Armed Conflict to Non-International Armed Conflict », *Georgia Journal of International and Comparative Law*, Vol. 13, 1983, p. 292; Waldemar SOLF, « Status of Combatants », *The American University Law Review*, Vol. 33, 1983, p. 59.

[3] راجع المواد: 13، 14، 15، 17 و18 من البرتوكول الإضافي الثاني.

الإنسانية وبدون أي تمييز لفائدة الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال، وبما أن المادة 3 متعلقة بالنزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، فإن ذلك يعني ضمنيا أنها تخاطب بأحكامها ثلاثة فئات، هي: أفراد القوات المسلحة الحكومية، أفراد المجموعات المسلحة المنظمة والسكان المدنيين [1].

بقراءة تجمع بين المادة 3 المشتركة والمادة 1/ 1 من البروتوكول الإضافي الثاني، يمكن إعادة إسقاط ثنائية التصنيف المعتمدة بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، على النزاعات المسلحة غير الدولية [2]، ونقصد بثنائية التقسيم، أفراد القوات المسلحة الحكومية والأفراد التابعين للمجموعات المسلحة المنظمة، الذين لا يستفيدون من الحماية المقررة ضد الهجمات المباشرة بسبب انتمائهم لجناح من أجنحة القوات المسلحة لطرف من أطراف النزاع، من جهة، والمدنيين المحميين من الهجمات ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور المباشر، من جهة أخرى.

هذا الإسقاط والقياس يفيدنا في تعريف المقاتل ضمن سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، بأنه كل فرد ينتمي للقوات المسلحة الحكومية حسب التعريف الوارد في الفقرة السابقة المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، يضاف إليه كل فرد ينتمي إلى الجماعات المسلحة المنظمة في النزاعات المسلحة غير

---

(1) J.S. Pictet, commentaire de la Troisième convention de Genève au traitement des prisonniers de guerre, *op. cit*, p. 43

(2) Michael BOTHE and all., *op. cit*, P. 672.

الدولية، بحيث تكون مهمته الدائمة هي المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، وهنا نلاحظ أن المعيار في تعريف المقاتل المنتمي إلى القوات المسلحة الحكومية هو معيار موسع، في حين أن المعيار المستخدم في تعريف المقاتل المنتمي إلى المجموعات المسلحة المنظمة هو معيار ضيق، أطلق عليه اسم "**معيار الاستمرارية في وظيفة قتالية**"[1].

ويعتبر هذا الاتجاه الفقهي في توسيع تعريف المقاتل ضمن القوات المسلحة الحكومية وتضييق تعريف المقاتل ضمن الجماعات المسلحة المنظمة، اتجاها ايجابيا بالنسبة لإعمال قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، فهو يوسع دائرة التعريف بالنسبة للطرف القوي، الذي يمكنه بسبب تفوقه أن يوفر حماية أكبر لمقاتليه، ويضيقها بالنسبة للطرف الضعيف، حماية للسكان المدنيين الذين يكونون في الأصل في حالة تعاطف مع المجموعات المسلحة المنظمة القريبة منهم، ويمكن أن يتعرضوا للاستهداف من قبل الطرف القوي رغم عدم مشاركتهم بشكل مباشر في الأعمال العدائية.

المطلب الثاني: مفهوم الشخص المدني في النزاعات المسلحة:

"**في النزاعات المسلحة الدولية، يعتبر جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع، أو الأشخاص المشاركين في هبة جماعية ضد غزو محتمل، هم أشخاص مدنيون، يستفيدون من الحماية ضد الهجمات المباشرة، ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور**".

---

[1] نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص. 36.

هذه صياغة معدلة لتعريف الشخص المدنى الذي ورد في المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والتى حافظت على نفس المنهج الذي اعتمدته كل الصكوك المكتوبة و القواعد العرفية التى تنظم النزاعات المسلحة الدولية، والمتمثل في تبنى التعريف السلبي للشخص المدنى [1]، فكل الفئات التى لا تنتمى للقوات المسلحة أو للهبة الجماعية المعرفتين تعريفا إيجابيا، فهي تنتمي للأشخاص المدنيين [2].

وحسب الفقرة الثانية من المادة 50 فإنه: "**يندرج [ضمن] السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين**"، ولا نعثر على تفسير مفصل لهذه الفقرة في تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مواد البروتوكول، غير أن كتابات بعض الباحثين والأكاديميين [3] وضحت أن المقصود بها، هم:

– الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات

---

[1] مثلا: المادة 22/ 2 من إعلان بروكسل لعام 1874 والمادة 29 من قواعد لاهاي لعام 1907 تشيران إلى "المدنيين" بتمييز يقابل مصطلح "الجنود"، وانعكس ذلك حتى على القضاء الجنائي الدولي، حيث عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا "المدنيين" في حالات النزاعات المسلحة الدولية بأنهم "أشخاص ليسوا أعضاء في القوات المسلحة أو لم يعودوا أعضاء فيها"، أنظر:

ICTY, *Prosecutor v. Blaskic*, Case N° IT-95-14-T, Judgment of March 2000, par. 180.

[2] Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève *, op. cit*, par. 1914, p 625.

[3] Michael BOTHE and all., *op. cit*, P. 294; Lorenzo Redalié, *op. cit*, pp. 109-110.

المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها [1].

- أفراد الخدمات الطبية والدينية [2].

- أسرى الحرب المحررين واحتياطيي القوات المسلحة لإقليم محتل [3].

- الأشخاص المدنيين العاملين في إنتاج، توزيع وتخزين الذخائر.

- الأشخاص المدنيون الذين يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية خارج حالة الهبة الجماعية ضد غزو محتمل [4].

أما فيما يخص تعريف الشخص المدنى في النزاعات المسلحة غير الدولية، فبإجراء نفس المقاربة القياسية التى أجريناها في الفرع السابق، يمكن تعريف الأشخاص المدنيين بأنهم جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة الحكومية أو في الجماعات المسلحة المنظمة التابعة لطرف من أطراف النزاع.

المطلب الثالث: مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية:

لا يوجد ضمن صكوك القانون الدولى الإنسانى المكتوب تعريف محدد للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، كما لا توفر لنا السوابق المتعلقة بممارسة الدول وأحكام القضاء الجنائى الدولى، أي تعريف بهذا الصدد، وهذا الصمت ترك مجال الشك مفتوحا أمام المعلقين على صكوك القانون الدولي الإنساني الأساسية، وكذلك أمام قضاة المحاكم الجنائية الدولية، كما

---

[1] راجع: المادة 4/ ألف/ 4 من اتفاقية جنيف الثالثة

[2] راجع: المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 43/ 2 من البروتوكول الإضافي الأول

[3] راجع: المادة 5/ باء/ 1 من اتفاقية جنيف الثالثة

[4] راجع: المادة 51/ 3 من البروتوكول الإضافي الأول، المادة 13/ 3 من البروتوكول الإضافي الثاني.

يتضح ذلك جليا من خلال تعريفاتهم الموحدة لمفاهيم مختلفة كـــ" **المشـاركة المباشرة**"[1]، "**العمل العدائي**"[2] و"**المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية**"[3]، حيث حظيت هذه المصطلحات الثلاث بنفس التعريف، الذي يصـفها بأنهـا: "**أعمال بحكم طبيعتها وهدفها، تكون موجهة لضرب أفراد ومعدات القوات المسلحة للخصم، بشكل ملموس**"، لذلك ينبغى تفكيـك هـذه المصـطلحات وتعريف كل منها على حدا ثم جمعها ووضع تعريف شامل لهـا، ولا يتسـنى ذلـك إلا بمقاربـة تحلـل المكونـات الأساسـية لمفهـوم المشـاركة المباشـرة في العمليات العدائية (الفقرة الأولى).

لا تشكل جميع التصرفات جزءا مـن العمليـات العدائيـة أثنـاء النزاعـات المسلحة، حيث أن هناك معايير محددة أو عناصر ينبغى توافرهـا حتـى نحكـم على عمل من الأعمال بأنه يرقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائيـة (الفقرة الثانية)، ويندرج كذلك ضمن عملية التقييم التعـرف علـى المراحـل المختلفة للمشاركة المباشرة وهل تكيف كلها على أنهـا مشـاركة مباشـرة أم لا؟ (الفقرة الثالثة).

---

(1) Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève *, op. cit*, par. 1944, p. 633.

(2) *Ibid*, par. 1942, p. 633.

(3) TPRI, Posecutor v. Rutanga, ICTR-96-3-A, Chambre d'Appel, Jugement, 26 mai 2003, par. 100; TPRI, Posecutor v. Semanza, ICTR-97-20-T, Chambre de première instance, Jugement et Sentence, 15 mai 2003, par. 366; TPRI, Prosecutor v. Bagillishma, ICTR-95-1A-T, Chambre de première instance, Jugement, 7 Juin 2001, par. 101.

الفقـرة الأولى: المكونـات الأساسـية لمفهـوم المشـاركة المباشـرة في العمليات العدائية:

يقـوم مفهـوم المشـاركة المباشـرة في العمليـات العدائيـة علـى عنصـرين رئيسيين، هما عنصر "**المشاركة المباشرة**" وعنصر "**الأعمال العدائيـة**"، ففـي حين يشير العنصر الأول إلى مساهمة فرد من الأفراد في هذه العمليات، فـإن العنصر الثانى يشير إلى اللجوء الجماعى لطرف من أطراف النزاع إلى وسائل وطرق من شأنها إلحاق الضرر بالطرف الآخر [1].

وبحسب نوعية ودرجـة المسـاهمة الفرديـة في العمليـات العدائيـة، يمكـن توصيفها بأنها مساهمة مباشرة أو غير مباشرة.

استخرج مصطلح المشاركة المباشـرة في العمليـات العدائيـة مـن الصـيغة السلبية التى استخدمت في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف: "**... الـذين لا يشـتركون مباشـرة في العمليـات العدائيـة**"، ومـن الملاحـظ أن النسـخة الانجليزية لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها، تزاوج بين استخدام مصطلحى الدور "**النشط**"[2] والدور "**المباشر**"[3] في العمليات العدائية، في حين أن النسختين العربية والفرنسـية تكتفيـان فقـط باسـتخدام مصـطلح "**الـدور المباشر**"، وقد اعتبر الفقه والممارسة من خلال القضـاء الجنـائي الـدولي، أن

---

[1] نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص. 42.

[2] راجع: المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف (النسخة الانجليزية)

[3] راجع: المواد 51/ 3، 43/ 2، 67/ 1/ هـ من البروتوكـول الإضـافي الأول، والمـادة 13/ 3 مـن البروتوكول الإضافي الثاني (النسخة الانجليزية).

مصطلحي **نشط** و**مباشر** هما مترادفان يؤديان نفس المعنى والغرض في سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [1].

وتأخذ مشاركة الأفراد المباشرة في العمليات العدائية صورة المشاركة العفوية أو المتقطعة أو غير المنظمة، كما يمكن أن تكون جزء من وظيفة دائمة يتولونها لصالح قوات حكومية أو جماعات مسلحة منظمة تتبع طرفا من أطراف النزاع، ومعرفة أي من الصورتين تأخذها مشاركة الأفراد هو أمر حاسم بالنسبة لتحديد وضعهم كمدنيين أو غير ذلك، علما أن تحديد وضعية الفرد المشارك لا تؤثر على العمليات العدائية من حيث ارتباط هذه المشاركة بشرعية توجيه الهجمات ضد المشاركين بشكل مباشر فيها، ولكن تحديد وضعية الفرد المشارك لها قيمة فيما بعد في حالة ما إذا وقع في الأسر، فإذا كان جزء من القوات المسلحة فإنه يحصل على امتياز أسير الحرب، أما إذا كان مدنيا فإنه يتعرض للمتابعة الجنائية، عدا حالة الهبة الجماعية ضد غزو محتمل التي أشرنا إليها سابقا.

يميل الطرف الأقوى في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، إلى التوسع في مفهوم المشاركة المباشرة للمدنيين في الأعمال العدائية، بما يتجاوز العمل المادي الملموس، ويتعداه إلى محاكمة النوايا العدائية للسكان المدنيين، وهذا يشكل خطورة على التمييز الذي يقره القانون الدولي الإنساني بين الفقدان المؤقت للحماية والمرتبط بالضرر الذي يسببه هؤلاء المدنيين للعدو خلال مشاركتهم في العمليات العدائية، وأثناء فترة هذه المشاركة حصرا، وبين

---

[1] TPRI, *Prosecutor V. Akayesu*, TPRI-96-4-T, Chambre de première instance I, Jugement, 2 Septembre 1998, par. 629; Jean-François QUEGUINER, « Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law », *HPRC – Working Paper*, November 2003, p. 1.

الفقدان الدائم للحماية الذي ينبنى على وظيفة محددة يضطلع بها هؤلاء المدنيون تدخلهم ضمن معيار الاستمرار في الوظيفة القتالية، حيث يلجأ الطرف الأقوى إلى التعامل مع المدنيين على أساس أنهم فقدوا بشكل دائم الحماية المقررة لهم دون أن يقوم على ذلك أدلة قوية.

الفقرة الثانية: المعايير المحددة لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية:

حتى يقيم عمل من الأعمال على أنه مشاركة مباشرة في العمليات العدائية ينبغي توفر ثلاثة شروط مجتمعة، هي: أن يتسبب العمل العدائي بضرر متوقع للعدو (أولا)، أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المتوقع (ثانيا)، أن يكون العمل والضرر والعلاقة السببية بينهما ضمن سياق عمل حربي (ثالثا).

أولا: بلوغ عتبة الضرر:

عندما يتوقع طرف من أطراف النزاع بأن هناك احتمالا موضوعيا لوقوع ضرر ذو طبيعة عسكرية ناتج عن عمل فيه مشاركة مباشرة في العمليات العدائية [1]، فإن شرط بلوغ عتبة الضرر يعتبر محققا بغض النظر عن المخاطر والخسائر الكمية، ولا يقتصر تفسير الضرر العسكري على إلحاق الموت أو الإصابة بالعسكريين، والتسبب في الدمار لأعيانهم [2]، فحسب، بل يتعداه

---

(1) Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève *, op. cit*, par. 1944, p. 633.

(2) David KRETZMER, « Targeted Killing of Suspected Terrorists : Extrat – Judicial Executions or Legitimate Means of Defense ? », *The European Journal of International Law*, Vol. 16, N°. 02, 2005, p. 192.

إلى أية عواقب يمكن أن تؤثر سلبا على العمليات والقدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع [1].

وعلى سبيل المثال، يمكن أن تعتبر أعمال التخريب غير المسلحة التى من شأنها أن تعيق تقدم قوات العدو، أعمالا تؤثر سلبا على العمليات العدائية التى يشنها العدو، ويدخل في هذا السياق أيضا عمليات التشويش والاختراق الالكترونى التى يقوم بها هاكرز مدنيون ضد قوات العدو، غير أن التوسع في مفهوم التأثيرات السلبية للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، يعتبر من سمات النزاعات المسلحة غير المتكافئة، أين يلجأ الطرف القوي إلى اعتبار عدم تعاون السكان المدنيين الذين ينتمون للطرف الضعيف، أعمالا سلبية تعيق عملياته العسكرية، وبالتالى فإن استهدافهم من وجهة نظره يصبح شرعيا، غير أن هؤلاء السكان المدنيون أنفسهم يمكن أن يقعوا ضحايا لتعسف قوات الطرف الضعيف الذي ينتمون إليه، كما حدث مع بدايات احتلال العراق عام 2003، حيث قامت مجموعات مسلحة تمثل الطرف الضعيف باختطاف عدد كبير من الصحفيين للسيطرة على الفضاء الإعلامى العراقى تحت الاحتلال [2]، ولا توجد أي بدائل أمام الطرف الأقوى لتحقيق التمييز بين المشاركين بشكل مباشر في العمليات العدائية وبين الصحفيين المختطفين، أثناء شن الهجوم، سوى ما توفره المعلومات الاستخبارية التي

---

[1] نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص. 47.

ICRC, report of the Third expert Meeting on Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, Geneva, October 23-25, 2005, p.14.

[2] Pierre KRAHENBUHL, « The ICRC Approach to Contemporary security Challenges : A Future for Independent and Neutral humanitarian Action », *IRRC*, Vol. 86, N°. 855, September 2004, pp. 505-514.

تعتبر عاملا حاسما لتطبيق معايير القانون الدولى الإنسانى أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

لكن ماذا بشأن الأعمال التى لا تؤثر بشكل سلبى على العمليات والقدرات العسكرية لطرف من أطراف النزاع، بل تكون موجهة ضد السكان المدنيين للخصم وأعيانهم؟

يمكن أن تدخل مثل هذه الأعمال في إطار ما أسمته المادة 49/ 1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، بـــ"**أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم**"، وهذا ما يفتح إمكانية أن ترقى الأعمال الموجهة ضد السكان المدنيين وأعيانهم إلى مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، ومن الأمثلة على ذلك، إقدام الطرف القوي في النزاعات المسلحة غير المتكافئة على قصف الأحياء السكنية في المدن، أو إقدام الطرف الضعيف على إطلاق صواريخ بشكل عشوائى على مدن الطرف الأقوى، ولا يعتد بمثل هذه الأعمال ما لم تتسبب بالموت أو تلحق إصابات بالسكان المدنيين، أو تحلق دمارا بأعيانهم.

ثانيا: العلاقة السببية المباشرة:

تربط مختلف نصوص القانون الدولى الإنسانى مسألة المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، بفقدان الحماية المقررة قانونا ضد الهجمات، كنتيجة مباشرة لهذا الفعل، وبمفهوم المخالفة فإن هذا معناه، أن مشاركة المدنيين غير المباشرة في العمليات العدائية لا تؤدي بهم إلى فقدان هذه الحماية [(1)]، وبإسقاط هذا المعنى على النزاع المسلح بشكل عام، يتضح أن المشاركة

[(1)] Tom RUYS, « License to Kill ? State Sponsored Assassination under International Law », *Institute for International Law – Working Paper*, N°. 76, May 2005, p. 21.

المباشرة مرتبطة أساسا بسير العمليات العدائية، أما المشاركة غير المباشرة فهى ما يرتبط عادة بالأنشطة التى تسهم في المجهود الحربى العام كصيانة البنى التحية وإنتاج وشحن الأسلحة والمعدات العسكرية، أو ما يصطلح على تسميته بالأنشطة المساندة للحرب كشن حرب نفسية عن طريق وسائل الإعلام ضد العدو [1].

ولا شك أن مثل هذا النوع من الأنشطة وإن لم يكن لها دور مباشر في العمليات العدائية، إلا أنها قد تلحق أضرارا على المدى المتوسط والطويل بالعدو يمكن أن تتجاوز أثر الأنشطة المباشرة.

ولذلك ينبغى أن نفرق بين العلاقة السببية المباشرة بين الفعل والضرر الناجم عنه، وبين العلاقة السببية غير المباشرة بين الفعل والضرر الناجم عنه، فالأولى تؤدي ضمن سياق النزاعات المسلحة التقليدية إلى تكييف عمل ما على أنه مشاركة مباشرة في العمليات العدائية يشرع الهجوم على من قام به، بينما لا يعتد بالعلاقة السببية غير المباشرة في النزاعات المسلحة التقليدية، وهذا خلافا للنزاعات المسلحة غير المتكافئة، التى تتميز بالتوسع في مفهوم المشاركة المباشرة بحيث يدخل ضمنه الأنشطة التى تساهم في المجهود الحربى العام والأنشطة المساندة للحرب، حيث أن الطرف الأقوى يعتبر العلاقة السببية المباشرة وغير المباشرة تؤديان إلى نفس التكييف الذي مفاده بلوغ عتبة الضرر، وهذا بدوره يؤدي إلى حرمان قطاعات واسعة من السكان المدنيين من الحماية الممنوحة لهم ضد الهجمات المباشرة.

---

[1] Anthony ROGERS and P. MALHERBE, « Model Manual on the Law of Armed Conflict », *ICRC*, Vol. 29, 1999, p. 30.

ثالثا: الارتباط بعمل حربي:

لغرض اكتمال شروط التكييف القانونى لعمل من الأعمال على أنه مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، ينبغى فضلا عن الشروط الأخرى، أن يكون هذا العمل مرتبطا بعمل حربى يلحق الضرر بأحد أطراف النزاع لحساب الطرف الآخر [1]، فلا اعتداد ضمن سياق النزاعات المسلحة بالأعمال التى لا تسبب ضررا لأحد الأطراف، أو تحلق ضررا بطرف آخر غير منخرط في هذا النزاع، حيث أن مثل هذه الحالات تغطيها القوانين الداخلية للدول [2].

وكما هو الحال بالنسبة لأركان الجريمة المادية والمعنوية، فإن التفسير المعاصر لمفهوم الارتباط بالعمل الحربى، يذهب إلى الاعتداد بالركن المعنوي من وراء الإقدام على عمل يسبب ضررا لطرف من أطراف النزاع، ولكن بشكل استثنائى يتعلق بحالات مثل استخدام مدنيين كدروع بشرية غير طوعية في تأمين التغطية أثناء عمليات قتالية متقاربة، ولكن تبقى القاعدة العامة هى عدم مراعاة العوامل النفسية التى تتعلق بالمشاركين في الأعمال التي قد تكيف على أنها مشاركة مباشرة [3].

وإذا كانت الحدود الفاصلة بين الأعمال التى تشكل ارتباطا بعمل حربى وغيرها من الأعمال الأخرى التى قد يفوق ضررها الضرر الناجم عن الفئة الأولى، مسألة واضحة المعالم في سياق النزاعات المسلحة التقليدية، فإنها

---

(1) نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص. 59.

(2) ICRC, report of the Fourth expert Meeting on Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, Geneva, November 27-28, 2006, p.52.

(3) ICRC, report of the Third expert Meeting on Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, *op. cit*, p. 9.

ليست كذلك بالنسبة للنزاعات المسلحة غير المتكافئة، أين يلجأ الطرف الأقوى إلى التأثير عن طريق الحرب النفسية ووسائل استخبارية أخرى على السكان المدنيين للطرف الأضعف ودفعهم إلى الفوضى مما يستنزف هذا الطرف في اضطرابات داخلية، ولا شك أن مثل هذه الأعمال لا تعتبر أعمالا لها ارتباط بالعمل الحربى، غير أن سياق النزاعات المسلحة غير المتكافئة يعتمد على صناعة الاضطرابات الداخلية كأسلوب من أساليب الحرب، وبالتالى فإن إثبات العلاقة – رغم الصعوبات التى تكتنفه – بين الاضطرابات الداخلية وتدخل طرف من أطراف النزاع في صناعتها وتأجيجها، قد يعتبر عاملا حاسما في ربطها بالعمل الحربي.

الفقرة الثالثة: مراحل المشاركة المباشرة في العمليات العدائية:

على اعتبار أن المدنيين الذين يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية يفقدون الحماية الممنوحة لهم ضد الهجمات المباشرة طوال فترة مشاركتهم، ويستردون هذه الحماية بانتهاء مشاركتهم المباشرة، فإن البحث في مراحل المشاركة المباشرة يعتبر مسألة مهمة، والمقصود بذلك هو معرفة متى تبدأ المشاركة المباشرة ومتى تنتهي[1]؟

عند طرح تساؤل بداية المشاركة المباشرة، تثور مسألة المرحلة التحضيرية للعمل العدائى، وهى عبارة عن جملة الإجراءات التحضيرية للعملية العدائية التى وصفتها المادة 44/ 3 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف بأنها "**العملية العسكرية التى تجهز لهجوم**"، فهى بهذا مرتبطة بشكل وثيق بالعمل العدائي اللاحق، ويعتبر من يشارك في هذه المرحلة التحضيرية بشكل

(1) ICRC, report of the Fourth expert Meeting on Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, *op. cit*, p. 61.

مباشر، بأنه شارك بشكل مباشر أيضا في العملية العدائية [1]، ومن الأمثلة على ذلك شحن ألغام أرضية على متن شاحنات لزرعها في منطقة عمليات محددة، أو تنفيذ عملية انتشار وتمركز للوحدات التى سوف تضطلع بتنفيذ العملية العدائية، ولا يشترط لتكييف هذا النوع من العمليات التحضيرية على أنه مشاركة مباشرة في العمل العدائى الأصلى، أن يكون هناك قرب زمنى أو جغرافي بين المرحلتين التحضيرية والتنفيذية للعمل العدائى [2]، بل إن التباعد الجغرافي والتقارب الزمنى بين المرحلة التحضيرية والمرحلة التنفيذية لعمل عدائى ما أصبح من سمات النزاعات المسلحة غير المتكافئة، حيث يحرك الطرف الأقوى طائراته بدون طيار بمجرد تلقى المعلومة الاستخبارية (تقارب زمنى) ويقصف أهدافا تبعد عن قاعدة التحكم بآلاف الكيلومترات (تباعد جغرافي).

على أنه لا يدخل في عين الاعتبار المراحل التحضيرية التى لا تخدم المرحلة التنفيذية للعمل العدائى بشكل مباشر، مثل المراحل التحضيرية التى تعتبر جزء من بناء القدرات والاستعداد لتنفيذ هجمات بشكل عام وغير محدد.

أما فيما يخص نهاية العمل العدائي، فعادة ما تكون بالعودة ومغادرة منطقة العمليات بالنسبة للعمليات التقليدية التى تتطلب وجود وحدات عاملة على الأرض [3]، وفيما يتعلق بالعمليات العدائية غير التقليدية التى عادة ما تكون مصاحبة للنزاعات المسلحة غير المتكافئة كالهجمات السيبيرية،

---

[1] Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève *, op. cit*, par. 1695, p. 535.

[2] نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص. 67.

[3] نفس المرجع، ص. 68.

أو الطائرات بدون طيار، فتنحصر فيها مدة المشاركة المباشرة على التنفيذ الآني للعمل العدائي وما يمكن أن يكون قد صاحبه من إجراءات تحضيرية.

المطلب الرابع: الحماية غير المتكافئة للوظائف غير العدائية:

من أجل تحديد مدى انتماء وتبعية الأفراد للقوات المسلحة النظامية وللمجموعات المسلحة غير النظامية، سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، طور الفقهاء والأكاديميون معيارين مساعدين لهذا الغرض، هما معيار الانخراط الرسمي في القوات المسلحة النظامية، ومعيار الانخراط الوظيفي في الأعمال العدائية مع المجموعات المسلحة غير النظامية، الذي يستند إلى مفهوم الاستمرارية في وظيفة قتالية.

ويترتب على معيار الانخراط الوظيفي مجموعة من النتائج تمس عدة مستويات، بداية من قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسير العمليات العدائية، حيث لا يفقد الأفراد المشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية الحماية الممنوحة لهم فحسب، بل إن وضعهم القانوني برمته يتغير، إذ يفقد المدنيون الذين يتولون وظيفة قتالية دائمة صفتهم كمدنيين ويتحولون إلى أعضاء في المجموعات المسلحة المنظمة [1].

علاوة على ذلك، وبناء على مفهوم الوظيفة القتالية المستمرة، لا يعتبر جزءا من المجموعات المسلحة المنظمة سوى الأشخاص الذين يساهمون بانتظام بشكل مباشر في مختلف مراحل العمل العدائي، وهذا يعني أن الأشخاص المكلفين بوظائف الدعم غير المباشر للعمليات العدائية لا

---

[1] Frits Kalshoven, « Reafirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts : the Deplomatic Confrence, Geneva, 1974-1977», *op. cit*, pp. 84-86

يعتبرون جزءا من هذه المجموعات، في حين أن نفس الوظائف يعتبر من يقوم بها جزء من القوات المسلحة النظامية [1] وبالتالى يصبح هدفا شرعيا لاستهداف المجموعات المسلحة.

هذا التكييف المزدوج للوظائف غير العدائية بين القوات المسلحة النظامية والمجموعات المسلحة المنظمة، يعكس الطبيعة غير المتكافئة للنزاعات المسلحة المعاصرة [2]، والتى يمكن أن تقرأ كمحاولة لتعديل ميزان القوة بين الطرف الأقوى والطرف الأضعف، حيث تعتبر الحماية التى يحظى بها الأشخاص الذين يقومون بأدوار غير عدائية لصالح الجماعات المسلحة المنظمة، في مقابل فقدان الحماية لنظرائهم ضمن القوات المسلحة النظامية، من قبيل تعديل كفة الطرف الأضعف في مثل هذه النزاعات، ومن الأمثلة على ازدواجية التكييف اعتبار سائق لدى القوات المسلحة الأمريكية يقوم بنقل خيم إلى معسكر في أفغانستان، هدفا شرعيا للهجوم، في حين أن سائقا آخر يقوم بنفس المهام لصالح حركة طالبان يكيف على أنه لا يعد عضوا ضمن المجموعة المسلحة ويعامل كمدني يحظى بحماية كاملة ضد الهجمات.

وفي هذا السياق، من الجدير بالذكر التذكير بأن المعلقين على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، في معرض إشارتهم إلى الحروب التى تتميز بأسلوب حرب العصابات، اقترحوا بأن يقوم أطراف النزاع بتبادل المعلومات

---

(1) Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève *, op. cit*, par. 1677, p. 521.

(2) Kenneth WATKIN, « Opportunity Lost : Organized Armed Groups and the ICRC 'Direct Participation in hostilities' Interpretive Guidance », *N.Y.U. Journal of International Law and Politics*, Vol. 42, 2010, p. 692.

فيما بينهم حول تشكيلات قواتهم المسلحة سواء كانت هذه القوات نظامية أو مجموعات مسلحة[1]، وتمييز الأشخاص غير المسلحين الذين يعملون مع القوات المسلحة في وظائف ليست ذات طابع قتالي دائم[2].

وبالعودة إلى الاختلال الحاصل في التعاطى مع الأشخاص الذين يقومون بوظائف غير قتالية[3]، بين الطرف الأقوى والأضعف في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، من الملاحظ أن الأطراف القوية تلجأ في السنوات الأخيرة بشكل متصاعد إلى تعديل كفة هذا الاختلال عن طريق الاستعانة بجهات خارجية في العمليات العدائية مثل الشركات الأمنية الخاصة، وهى الشركات التى نادرا ما تدمج مع القوات المسلحة للطرف الأقوى[4]، وتستخدم غالبا لاستهداف الأشخاص المحيين قانونا للطرف الأضعف، وهو ما يوصف على أنه حرب بالوكالة لا تتحمل القوات المسلحة المشغلة لهذه الشركات مسؤولية الانتهاكات التي تنجم عنها.

---

(1) Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève *, op. cit*, par. 1679, p. 522

(2) *Ibid*, p. 534.

(3) Kenneth WATKIN, *op. cit*, p. 690; Michael N. SCHMITT, « Humanitarian Law and Direct Participation in Hostilities by Private Contractors or Civilian Employees », Second Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities, *ICRC*, The Hague October 25-26, 2004.

(4) Emanuela-Chiara GILLARD, « Business goes to war: private military/ security companies and international humanitarian law », *International Review of the Red Cross*, Vol. 88, N°. 863, 2006, p.533.

الفصل الثاني:

تحديات تتعلق بالطرف الأضعف

إذا كانت التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني مع الطرف الأقوى في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، مرتبطة ارتباطا وثيقا بقدرته العسكرية الكبيرة على الرصد والاستهداف وهو ما شرحناه في المبحث أعلاه، من عرضنا لإشكاليات الهدف العسكري والمقاتل الشرعي التي يواجهها هذا الطرف، فإنه على النقيض من ذلك، تكمن التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني مع الطرف الأضعف، في الفعل الحربي الذي يستند إلى المناورة وعدم المواجهة والظهور، وهذه الأفعال كثيرا ما تأخذ شكل الغدر (المبحث الأول)، كما تكمن في رد الفعل في سياق المعاملة بالمثل (المبحث الثاني)، ولكنها ليست معاملة بالمثل متكافئة، إذ أن سياق النزاعات المسلحة غير المتكافئة يرخي بظلاله على مبدأ المعاملة بالمثل، فيحوله إلى معاملة بالمثل غير متكافئة، كأن يعمد الطرف الأقوى إلى فرض حصار بري وجوي وبحري على المدنيين الذين ينتمون للطرف الأضعف في مدينة ما، فيكون رد فعل الطرف الأضعف باستهداف مطارات الطرف الأقوى بصواريخ بدائية الصنع وبالتالي يفرض عليه حصارا جويا من خلال تعطيل ملاحته الجوية.

ونظرا لاقتران الغدر والمعاملة بالمثل بالطرف الأضعف في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، فقد أصبح الغدر محكوما بشكل أكبر بمبدأ المعاملة

بالمثل [1] يدور معه سلبا وإيجابيا، رغم أن مبدأ المعاملة بالمثل صمم وفق القانون الدولي الإنساني التقليدي ليعمل بمنظور إيجابي فقط.

المبحث الأول: حظر الغدر:

تعود أصول حظر الغدر إلى مبدأ الفروسية العتيد [2]، وقواعد الأخلاق والشرف في الحروب القديمة، وهى في الحقيقة مبادئ أصبحت من مخلفات الماضى بسبب التغيرات الجذرية التى عرفتها الحروب خلال المائة سنة الماضية على الأقل، حيث انتفت المواجهة المباشرة بين أطراف الحروب بسبب التقنية العالية التي تمتلكها الأطراف الأقوى.

وتتميز النزاعات المسلحة غير المتكافئة بلجوء أطرافها إلى الغدر، ليس كتصرفات معزولة وهامشية فحسب، بل باعتماده كأسلوب قتال استراتيجى يلجأ إليه عادة الطرف الأضعف لتحقيق أهداف تتجاوز الميزة العسكرية، إلى تحقيق أهداف سياسية ودعائية.

ولكن الغدر ليس محظورا على إطلاقه بموجب القانون الدولى الإنسانى، بل هو مرتبط بشروط موضوعية إن تحققت، فإن الفعل الحربى يكيف على أنه غدر محظور، كارتباط فعل الغدر مثلا بالتسبب في قتل، إصابة أو أسر للطرف المعادي (المطلب الأول)، غير أن الشروط الموضوعية في إطار النزاعات المسلحة التقليدية تختلف عن مثلها في سياق النزاعات المسلحة غير المتكافئة بسبب اختلاف طبيعة نوعى النزاع (المطلب الثالث)، وهذا لا ينفى الإجماع الحاصل حول استبعاد خدع الحرب من دائرة الغدر المحظور (المطلب الثاني).

---

[1] Toni PFANNER, « Les guerres asymétriques vues sous l'angle du droit humanitaire et de l'action humanitaire », *IRRC*, Vol. 87, 2005, p. 274.

[2] Michael BOTHE and all., *op. cit*, p. 202.

المطلب الأول: حظر القتل، الإصابة والأسر عن طريق اللجوء إلى الغدر:

من المزايا التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، أنه جمع في نفس المادة، وهي المادة 37 منه، بين تعريف الغدر (الفقرة الأولى)، وضرب أمثلة عنه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف الغدر:

نصت المادة 37/ 1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على حظر " **قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة** "، ويلاحظ أن هذه المادة لا تحظر الغدر في حد ذاته بشكل مطلق [1]، ولكنها تربطه بشكل حصري بالقتل أو الإصابة أو الأسر، وذلك بخلاف المقترحات التي طرحت أثناء المؤتمر الدبلوماسي بين عامي 1974-1977 والتي كانت تقضي باعتماد صيغة لحظر الغدر بشكل عام [2]، أما ضمن الصيغة التي اعتمدت بشكل نهائي فيمكن، على سبيل المثال، لجندي يرتدي زيا مدنيا أن يستغل مظهره هذا في الحصول على معلومات من أحد أفراد قوات الطرف المعادي، دون أن يشكل فعله هذا انتهاكا للمادة 37/ 1، رغم

---

(1) Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève *, op. cit*, par. 1484, p. 434; Eric DAVID, *op. cit*, p. 391.

(2) Michael BOTHE and all., *op. cit*, p. 203.

أنه من المؤكد في حال تم اعتقاله أنه لن يستفيد من وضع أسير الحرب وأنه سيعامل على أنه جاسوس[1].

وإذا كانت اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب [2] وكذلك نظام روما الأساسى الذي تبعها في ذلك [3]، قد قصرا حظر اللجوء إلى الغدر في أفعال القتل أو الجرح دون الأسر، فإن الدراسة التى أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولى الإنسانى العرفي، والتى استندت إلى دراسة مستفيضة للدليل العسكري الخاص بعدد كبير من الدول، اعتبرت أفعال القتل أو الجرح وكذلك الأسر باللجوء إلى الغدر قاعدة عرفية [4]، وبهذا التكييف فجزئية أفعال الأسر باللجوء إلى الغدر هى ملزمة لكل الدول التى ليست طرفا في اتفاقية لاهاي، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف ونظام روما الأساسي.

بالعودة إلى التعليقات على المادة 37 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، نجد أن المعلقين ذكروا أن الغدر يتكون من ثلاث عناصر، هى: تصرف الخصم بحسن نية، النية المتعمدة لخيانة حسن النية لدى الخصم (عناصر ذاتية)، ارتباط الغدر بأشخاص، أعيان، شارات هي محل حماية

---

(1) Nils MELZER, Targeted Killing in International Law, *op. cit*, p. 373.

(2) راجع المادة 23/ ب من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب.

(3) راجع المادة 8/ 2/ ب/ 11 والمادة 8/ 2/ هـ/ 9 من نظام روما الأساسي. وانظر:

Knut Dormann, Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court : Sources and Commentary, *Cambridge University Press*, 2003, p.244.

(4) جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، مرجع سابق، القاعدة رقم 65، ص.ص. 197– 202.

خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني (عنصر موضوعي) [1]، وإذا كان العنصر الأول والثالث حاسمين في تصنيف عمل من الأعمال أنه يدخل في دائرة الغدر، فإن العنصر الثاني ليس كذلك، على اعتبار أن النية المتعمدة لا يعتد بها إذا لم يتبعها سلوك خارجي مادي معبر [2]، كما أنه يحدث ألا تكون هناك نية مبيتة للغدر أصلا، ولكن الظروف والفرص تؤدي إلى حدوث سلوك خارجي غادر، كأن يلوح جندي بعلم الهدنة للدلالة على الرغبة في التفاوض، وتكون نيته منصبة على هذا الهدف، ولكن عندما يدخل إلى معسكر العدو فإنه لا يستطيع مقاومة هذه الفرصة بقتل أكبر عدد من ضباط العدو الأعلى رتبة الذين يقفون أمامه.

وإذا كان شرط استيفاء العنصر الثاني ليس ضروريا، فإن معيار العلاقة السببية المباشرة بين الفعل ونتيجته ينبغي استيفاؤه لتكييف عمل من الأعمال على أنه عمل غادر، وهو نفس المعيار الذي شرحناه أعلاه عند تطرقنا لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ولغرض هذه الفقرة فإنه يعد انتهاكا لأحكام المادة 37/ 1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، كل عمل قتل أو جرح أو أسر للخصم باللجوء إلى الغدر يستوفي العناصر الآتية: – أن يرتكب العمل الغادر أثناء العمل العدائي بكل مراحله التي شرحناها سابقا – أن يقصد منه التسبب في الموت، الجرح أو الأسر للخصم – أن يرتكب في السياق نفسه لسير العمل العدائي بين أطراف النزع.

---

[1] Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève *, op. cit*, par. 1500, p. 440.

[2] Philipe BRETTON, « Le problème des méthodes et moeyens de guerre et de combat dans les protocoles additionnels aux conventions de Genève du 12 aout 1949 », *Revue Générale de Droit International Public*, janvier-mars 1978, pp. 1, 11.

الفقرة الثانية: أمثلة عن الغدر:

توضيحا لتعريف الغدر الذي جاءت به المادة 37/ 1 من البروتوكول الإضافي الأول، ذكرت نفس المادة بعض الأمثلة عن الغدر، تتمثل في:

أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

ج)التظاهر بوضع المدني (أو) غير المقاتل.

د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

المقصود بالمثالين الواردين في البندين (أ) و(ب) هم الأشخاص المقاتلون الذين يتظاهرون بأنهم خارج القتال، ليستغلوا مظهرهم هذا في الاستفادة من الحماية التي يوفرها لهم القانون الدولي الإنساني والمقررة بموجب المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف [1]، ويقصد بالتفاوض كل مراحل المفاوضات والمحادثات بين طرفي النزاع، بما في ذلك المفاوضات التي تفضي إلى استسلام أحد الأطراف [2]، وحسب **يورام دينستاين**

---

[1] تنص المادة 41 على عدم جواز: " **1- أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف, محلاً للهجوم. 2- يعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا: أ) وقع في قبضة الخصم.ب) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه. شريطة أن يحجم فى أى من هذه الحالات عن أى عمل عدائى وألا يحاول الفرار** "

[2] Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève *, op. cit*, par. 1504, p. 441.

(Yoram DINSTEIN) فإنه لا يشترط أن يكون الشخص المفاوض هو نفسه من يقوم بالعمل الغادر لأن الغدر ينسب إلى طرف من أطراف النزاع برمته عن فعل الشخص أو مجموعة الأشخاص الذين ينتمون لهذا الطرف[1].

أما بالنسبة للبند (د) فيلاحظ أن المادة 37/ 1 من البروتوكول الإضافي الأول لم تأت على ذكر الشارات، العلامات والأزياء الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر رغم دورها المحوري في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ولكن يبدو أن ذلك سقط سهوا أو ربما بسبب أن المادة المذكورة لا ترسي قاعدة عامة في هذا الإطار وإنما تضرب مجرد أمثلة عن الغدر، والدلالة على ذلك واضحة إذ أن نفس البروتوكول أشار صراحة في المادة 85/ 3/ و إلى قمع انتهاكات البروتوكول التي تنجم عن أعمال فيها استعمال غادر يشكل " **مخالفة للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول)**"، وتشترط المادة 85/ 3 أن تتسبب هذه الأعمال في " **وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة**"[2]، وارتباط العمل الغادر من خلال تقمص العلامات المميزة للصليب الأحمر بالقتل أو الجرح مهم للغاية، فهو يخرج عن دائرة الغدر وفق القانون الدولي الإنساني كل الأعمال التي يكون فيها تقمص للعلامات المذكورة ولكنها لا تتسبب في مقتل أو جرح أفراد العدو.

وهناك حالات خاصة تتعلق باستخدام الشارات لم ترد أيضا في الأمثلة التي ذكرتها المادة 37/ 1، ولكن مواد أخرى من البروتوكول الإضافي الأول

---

(1) Yoram DINSTEIN, The Conduct of Hostilities Under the Law of Armed International Conflict, *op. cit*, p.232.

(2) Michael BOTHE and all., *op. cit*, p. 203.

تغطيها [1]، كحالة استخدام شارات وأزياء أفراد الخدمات الطبية، بغرض التقليل من الخسائر العسكرية أو تنفيذ عمليات عسكرية باللجوء إلى هذا العمل الغادر الذي عادة ما تلجأ إليه القوات المسلحة للطرف القوي في النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

وبالمقابل هناك حالات خاصة يلجأ فيها الطرف الضعيف إلى استخدام شارات ووسائل أفراد الخدمات الطبية المدنية، كما هو الحال بالنسبة لاستخدام سيارات الإسعاف لنقل الأسلحة والمقاتلين في العراق بعد الاحتلال الأمريكي، وهي التصرفات التي وثقتها وأدانتها منظمة هيومن رايتس ووتش [2]، ويستنتج من خلال التعليقات على البروتوكول الإضافي الأول، أن استخدام مثل هذه الشارات والعلامات إذا لم يكن ينطوي على غدر فإنه شرعي تماما بالنسبة للطرف الضعيف [3] في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، بشرط أن يكون بترخيص من دولة طرف في النزاع.

رغم أن البند (د) أوضح أن الغدر مرتبط بالتظاهر بوضع يكفل الحماية، إلا أن بعض الخبراء من المعلقين على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات

---

[1] راجع المادة 8/ (ج)، (هـ)، (ك)، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

[2] Human Rights Watch, Off Target : The Conduct of the War and Civilian Casualties in Iraq, December 11, 2013. Avalable at : (https://www.hrw.org/report/2003/12/11/target/conduct-war-and-civilian-casualties-iraq), visited on December 15, 2016.

[3] Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève *, op. cit*, protocole II, Art 12, par. 4647, p. 1462; CICR, Etudes sur l'usage des emblèmes : problèmes prérationnels et commerciaux et autres problèmes non opérationnels, 2011, p. 181.

جنيف، ذهبوا إلى اقتراح قراءة تجمع بين المادة 37 والمادة 39/ 2 [1]من البروتوكول الإضافي الأول، والتي مفادها: أن القانون الدولي الإنساني يحمي التوقع المشروع لطرف من أطراف النزاع بأن خصمه يمتنع عن استخدام شاراته وعلاماته للقيام بعمل عدائي ضده، ويعتبر الإقدام على هذا الفعل من قبيل الغدر [2]، غير أن أغلب المعلقين اعتمدوا القراءة الحرفية للبند (د)[3] وما خرج عن ذلك يمكن اعتباره من قبيل أعمال الجوسسة كما يشير إلى ذلك صراحة الدليل العسكري البريطاني [4].

في البند (ج) أعلاه تم وضع حرف العطف (أو) بين قوسين لأنه لم يرد في النص العربي للبرتوكول الأول، حيث جاءت الصيغة كالآتي: **التظاهر بوضع المدني غير المقاتل** "بينما فصل حرف العطف (أو) بين كلمتي "**المدني**" و" **غير المقاتل**" في النص الفرنسي [5]، وفصلت علامة (،) بين نفس الكلمتين في

---

(1) المادة 39/ 2: " **يحظر استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أ والأزياء العسكرية المتعلقة بالخصم أثناء الهجمات أو لتغطية أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية**"

(2) Michael BOTHE and all., *op. cit*, p. 206.

(3) Frits Kalshoven, « Reafirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts : the Deplomatic Confrence, Geneva, 1974-1977», *op. cit*, p. 163; Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève *, op. cit*, protocole I, Art 37, par. 1500, p. 440.

(4) Lorenzo Redalié, *op. cit*, pp. 283-284.

(5) Voir : Art 37/1/c, Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (Protocole I), 8 juin 1977, disponible sur :
(https://ihldatabases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Article.xsp?action=openDocument&documentId=A1065F98FD0C30A3C12563BD002C22D4) , Consulté le 16/12/2016.

النص الانجليزي [1]، وهذا تفصيل مهم أهمله النص العربي إذ لم يراع الفرق بين الشخص المدني والشخص غير المقاتل.

ويمكن تجسيد هذا الضرب من التظاهر بتقمص أفراد القوات المسلحة للطرف المعادي لهوية صحفيين وأثناء عقدهم لحوار مع أحد القادة العسكريين للطرف الآخر يقومون بتفجير قنبلة مخبأة داخل الكاميرا التي بحوزتهم، كما حصل تماما أثناء اغتيال **أحمد شاه مسعود** أحد القادة العسكريين الأفغان الذي قتل في انفجار حين اقترب منه رجلان تونسيان تظاهرا بأنهما صحافيين، وذلك في التاسع من سبتمبر عام 2001 [2].

ويعتبر التظاهر بوضع المدني أو غير المقاتل من الأساليب المستخدمة بكثافة من الأطراف الضعيفة في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، حيث يستفيد أفراد هذه الأطراف المتقمصين لهذه المظاهر من الحماية التي يوفرها لهم القانون الدولي الإنساني ضد الهجمات المباشرة، وهو القانون الذي يحض أطراف النزاع على تمييز قواتهم المسلحة النظامية والمجموعات المسلحة المنظمة عن السكان المدنيين [3]، عن طريق الزي العسكري المميز لهم [4]، وفي

---

[1] See : Art. 37/1/c, Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977, avalaible at :
(https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Article. xsp?action= openDocument& documentId= 3EA868BE16BCBB86C12563CD0051DB0B), Visited on December 16, 2016.

[2] بي بى سى العربية، إدانة قتلى أحمد شاه مسعود، خبر منشور بتاريخ 17/ 05/ 2005، متوفر على:
(http://news.bbc.co.uk/go/pr/fr/-/hi/arabic/world_news/newsid_ 4557000/ 4557371.stm)
آخر زيارة للرابط بتاريخ 16/ 12/ 2016.

[3] راجع المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

[4] Wiliam H. PARKS, « Special Forces' Wear of Non-Standard Uniforms », *Chicago Journal of International Law*, Vol. 4,2003, p. 541.

الحقيقة لا تعود مسألة الالتزام بالزي العسكري بالنفع على السكان المدنيين فقط، بل هي مفيدة أيضا في التقليل من حجم الخسائر العسكرية التي تكون ناتجة عن النيران الصديقة [1].

غير أن المتتبع للنقاشات أثناء المؤتمر الدبلوااسي المنعقد بين عامي 1974-1977، والتي أدت إلى اعتماد ضرورة التمايز عن السكان المدنيين، يلاحظ أن الأطراف القوية آنذاك المتمثلة في قوى الاستعمار التقليدي، قد دافعت بقوة نحو اعتماد هذا المبدأ ردا على الأساليب الجديدة وعلى رأسها أسلوب حرب العصابات الذي اعتمدته حركات التحرر الوطني في مواجهة قوى الاستعمار، وحسب بعض الخبراء فإن عدم التماثل في وسائل القتال بين أطراف النزاع، وتحديدا اختلال التوازن في الوسائل المستخدمة في العمليات العدائية لصالح الأطراف الأقوى، يمكن أن يبرر بعض المرونة في تطبيق قاعدة التمايز عن السكان المدنيين من خلال أسلوب حرب العصابات التي يعتمدها الطرف الأضعف عادة في محاولة منه لترجيح كفة القوة لصالحه [2]، فهو عدم تماثل على مستوى أساليب القتال يعتمده الطرف الأضعف في مواجهة عدم التماثل على مستوى وسائل القتال التي يعتمدها الطرف الأقوى.

وتجسد الفقرة الثالثة من المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول، توافقا بين الآراء المتباينة التي عبر عنها مندوبو الدول خلال المؤتمر الدبلوماسي

---

(1) I. Oppenheim, International Law, Vol II : Disputes, War and Neutrality, *LONGMASS*, GREEN AND CO, 2nd Edition, London, 1912, p. 202.

(2) Frits Kalshoven, « Reafirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts : the Deplomatic Confrence, Geneva, 1974-1977», *op. cit*, p. 76.

المؤسس للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، حيث ضمنت هذه الفقرة للمقاتلين إمكانية عدم تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين في سياقات خاصة ببعض النزاعات المسلحة – دون تحديد طبيعتها –، وأنهم بهذا الفعل لا يفقدون صفة المقاتل [1] شريطة أن يحملوا سلاحهم بشكل علني وفق الشرطين الآتيين:

- **الشرط الأول:** أثناء أي اشتباك عسكري.

- **الشرط الثاني:** طوال الوقت الذي يبقون خلاله مرئيين للخصم على مدى البصر أثناء انشغالهم بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم يشاركون فيه.

وتضيف الفقرة ذاتها بأن الأفعال التي تطابق هذه الشروط لا تعتبر من قبيل الغدر [2]، وإذا كان الشرط الأول منطقيا ومبررا، فإن الشرط الثاني غير واقعي ضمن سياق النزاعات المسلحة غير المتكافئة، إذ أن من خصائص

---

[1] من المفيد أن نسجل هنا أن دولة مثل إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية رفضوا التصديق على البروتوكول الإضافي الأول إلى غاية كتابة هذه السطور، ففي الولايات المتحدة الأمريكية استمر رفض التصديق منذ قرار الرئيس ريغان الذي تأثر ببعض الكتابات بين 1984 و1986 وصفت البروتوكول بأنه يخدم أهداف الإرهاب. للمزيد من التفاصيل حول الموضوع، أنظر:
George H. ALDRICH, « Prospects for United Sates Ratification of Additional Protocol I to the 1949 Geneva Conventions », in *AJIL*, Vol. 85/1, 1991, pp. 3-4; Douglas J. SOFAER, « Terrorism and the Law », *Foreign Affairs*, Vol. 64, 1986, p 912; Douglas J. FEITH, « Law in the Service of Terror : the Strenge Case of the Additional Protocol », *National Interest*, N°. 1, 1985, p. 47 .

[2] Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève *, op. cit*, protocole I, Art 37, par. 1506, p. 442.

أسلوب حرب العصابات المباغتة وعدم الانكشاف للعدو إلى غاية لحظة تنفيذ الهجوم.

المطلب الثاني: خدع الحرب:

يعتبر حث وتشجيع الخصم على الخطأ في تقدير الوضع العسكري، وصرف انتباهه عن تهديدات القوات المسلحة المعادية ومواقعها الحقيقية، عن طريق التمويه والمعلومات المضللة وكل الطرق الأخرى التي لا تدخل في دائرة الغدر، هو ما يطلق عليه في القانون الدولي الإنساني بخدع الحرب كما بينتها المادة 37/ 2 من البروتوكول الإضافي الأول، فهذه الخدع ليست محظورة لأنها لا تنتهك أي قاعدة من القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة، وبالأخص، أنها لا تستغل حسن نية الخصم فيما يتعلق بالحماية المقررة وفق القانون الدولي الإنساني، فعلى سبيل المثال، يعتبر من المحظور على الطرف المهاجم استخدام الزي المدني بغرض خيانة ثقة الخصم واستغلال هذا المظهر في قتل، أو جرح، أو أسر أفراد القوات المسلحة للخصم، في حين يعتبر مشروعا ارتداء الزي العسكري للطرف المعادي بغرض التمويه دون أن يؤدي ذلك إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني [1].

فالمؤشر الضابط بين الأفعال التي تندرج ضمن خدع الحرب، وأفعال الغدر، هو مؤشر الميزة العسكرية / انتهاك القواعد، حيث ترتبط خدع الحرب بفن الحرب الذي يستهدف تحقيق ميزة عسكرية في غالب الأحيان، بينما يرتبط الغدر بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني [2]، وقد فصلت

---

[1] See : Toni PFANNER, « Military Uniforms and the Law of War », *IRRC*, Vol. 86, N°. 853, March 2004, pp. 93-124

[2] Steven OETER, *op. cit*, p. 227.

التعليقات على المادة 37/ 2 من البروتوكول الإضافي الأول بشكل جيد، مختلف التكتيكات التي يمكن استخدامها بشكل مشروع لخداع الخصم في النزاعات المسلحة، نوردها كما جاءت فيما يلي:

"القيام بهجمات فجائية، كمائن، عمليات برية وجوية وبحرية وهمية؛ التظاهر بالاستراحة وعدم النشاط؛ تمويه وحدات، أسلحة، مخازن، مواقع لإطلاق النار في البيئة الطبيعية أو الصناعية؛ استغلال ظلام الليل أو الأحوال الجوية الملائمة كالضباب؛ بناء مرافق لن يتم استخدامها؛ إنشاء مطارات وهمية، وتجهيز مدافع ودبابات مدرعة وحقول ألغام وهمية؛ عرض وحدة قتالية صغيرة في صورة تظهرها كوحدة قتالية ذات أهمية كبيرة عن طريق تزويدها بطليعة حماية قوية أو مجموعات استطلاع عديدة؛ إرسال معلومات غير دقيقة عن طريق الراديو أو الصحافة؛ السماح المخطط له للخصم باعتراض وثائق مزعومة، مخططات عمليات، برقيات وأخبار مضللة؛ استخدام الموجات الأثيرية، كلمات المرور، شيفرات التلغراف الخاصة بالعدو في إرسال تعليمات مغلوطة؛ ادعاء التواصل مع وحدات دعم غير موجودة في الحقيقة؛ القيام بعمليات إنزال جوي وعمليات تزود بالوقود وهمية؛ تلوين اتجاهات بشكل معاكس، نقل محطات أو تزييف إشارات الطرق؛ تنحية الشارات والرموز الدالة على الرتبة، الوحدة، الجنسية أو التخصص؛ إعطاء رموز تدل على وحدة عسكرية ذات أهمية عسكرية كبيرة لوحدة عسكرية صغيرة بغرض إيهام العدو أنه في مواجهة الوحدة الأقوى؛ توظيف إشارات يكون الهدف الوحيد منها خداع الخصم؛ استخدام أساليب الحرب النفسية لدفع جنود العدو للتمرد أو الهروب بأسلحتهم

ومعداتهم من وحداتهم، وتحريض السكان المدنيين للطرف المعادي على الثورة والاحتجاج ضد حكومتهم ... إلخ [1].

المطلب الثالث: الديناميات غير المتكافئة لانتهاك حظر الغدر:

ليس من المقطوع به إذا ما كانت الجملة الأخيرة من المادة 44/ 3 من البروتوكول الإضافي الأول [2] تمثل قيمة عرفية أم لا، ولا شك أن اكتسابها لهذه القيمة سوف يكسبها طابع الإلزام بالنسبة للدول التي لم تصادق على النص التعاهدي ممثلا في البروتوكول الإضافي الأول، وعلى رأس هذه الدول تأتي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل اللتان تلعبان دورا مهما في النزاعات المسلحة غير المتكافئة المعاصرة.

هذا العزوف عن الانضمام للاتفاقيات الجوهرية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني من طرف بعض القوى الكبرى في العالم، يقابله تبني الغدر كإستراتيجية قتالية من قبل الأطراف الضعيفة [3]، وتؤكد على هذه الحقيقة تقارير دولية عديدة أدانت لجوء الأطراف الضعيفة إلى الاستخدام المنهجي

---

[1] Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève *, op. cit*, protocole I, Art 37/2, par. 1521, p. 448.

[2] تنص هذه الجملة على ما يلي: " **لا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة 37** "

[3] Toni PFANNER, « Military Uniforms and the Law of War », *op. cit*, p. 101.

للوضعيات القانونية التي تحظى بحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، في هجماتها ضد العدو [1].

وفي مواجهة الأطراف القوية والتي يبدو ظاهريا أنها غير قابلة لتلقي هجمات مباشرة، فإن السلوك القتالي الغادر وحده من يمكن الأطراف الضعيفة من جسر الهوة التقنية الواسعة والقوة العسكرية الكبيرة بينها وبين الأطراف القوية، مستغلة إلى غاية اللحظات الأخيرة من النزاع غير المتكافئ، احترام الطرف القوي للشارات والرموز والأعيان التي تحظى بحماية القانون الدولي الإنساني [2]، ومن أمثلة ذلك، أن المقاتل النظامي عندما يميز نفسه عن السكان المدنيين أثناء العمليات العدائية – من منطلق احترامه لأحكام القانون الدولي الإنساني-، فإن ذلك يؤدي إلى استهدافه في أية لحظة، من طرف مهاجمه الذي يسلك سلوكا غادرا عن طريق تقمصه مظهر الشخص المحمي بموجب القانون الدولي الإنساني [3]، وفي مثل هذه الوضعيات التي تتكرر باستمرار في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، يكون الجندي الضحية مقيدا بواجب عدم الرد إلا في نطاق ما تسمح به الضرورة المطلقة للدفاع

---

[1] أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 8-10 ديسمبر، جنيف، 2015.

See : Human Rights Watch, « The Human Cost – the Consequences of Insurgent Attacks in Afghanistan », Vol. 19, N°. 6(c), April 2007.

[2] Michael N. SCHMITT, « The Principle of Discrimination in 21th Century Warfare », *Yale Human Rights and development Law journal*, Vol. 2, 1999, p. 169.

[3] Marco SASSOLI, Laura OLSON, « The Relationship between International humanitarian and Human Rights Law where it Matters : Admissible Killing and Internment of Fighters in Non-international Armed Conflicts », *IRRC*, Vol. 90, N°. 871, September 2008, p. 607.

الشرعي عن النفس، على اعتبار أنه يتعامل مع أشخاص محميين لا يتوقع منهم السلوك الغادر.

من هنا يصبح الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني عبئا على الأطراف القوية في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، وهذا يقودها إلى تبني أساليب مماثلة في مواجهة الغدر بالغدر، أو مواجهة الانتهاك بالانتهاك، كالتصدي للهجمات الغادرة عن طريق استخدام دروع بشرية على سبيل المثال.

ويستفيد الطرف الضعيف في النزاعات المسلحة غير المتكافئة، من خلال توظيف الغدر في هجماته استفادة مزدوجة، استفادة عسكرية مباشرة في وقت تنفيذ الهجوم، واستفادة إعلامية، دعائية وسياسية، بعد تنفيذ الهجوم، عن طريق توظيف ردود الفعل الانتقامية للطرف القوي، والتي عادة ما تتميز بشن هجمات عنيفة لا تراعي مبدأي التمييز والتناسب[1]، في كسب التعاطف الدولي وربما الاعتراف به كطرف شرعي في النزاع أو كحركة تحرر وطني في حالات الاحتلال، ويعبر **جاك بود (Jacques BAUD)** عن هذه الوضعية بعبارة بليغة في كتابه الذي عنونه **بالحرب غير المتكافئة أو هزيمة الفائز**، بقوله: "**عندما يظهر الطرف الضعيف نفسه على أنه ضحية في عيون الرأي العام للطرف القوي، وكونه الهدف الحقيقي لهجمات هذا الأخير، وبالتالي فهو يمثل**

[1] See : Human Rights Watch Report, « Hearts and Minds : Post-war Civilian Deaths in Baghdad Caused by U.S Forces », October 20, 2003. Avalaible at : (https://www.hrw.org/reports/2003/iraq1003/iraq1003.pdf), visited on January 13, 2017; Michael N. SCHMITT, « State-sponsored assassination in International and Domestic Law », *Yale Journal of International Law*, Vol. 17, 1992, pp. 633-634.

دور المقاوم البطل، فإنه يضمن دفعة واحدة دعم جبهته الداخلية، وتقسيم الرأي العام للدولة الديمقراطية التي يمثلها الطرف القوي"[1].

ولكن إذا كان اللجوء إلى الغدر سلوكا شائعا عند الطرف الضعيف، لترجيح ميزان القوة المنحاز للطرف القوي، فإن ممارسات الطرف القوي لا تخلو من غدر، ونقصد بذلك تحديدا قيام الطرف القوي بتنفيذ الاغتيالات ضد القادة العسكريين للطرف الضعيف[2]، وقد أثارت مسألة شرعية الاغتيالات نقاشات مستفيضة بين الفقهاء والأكاديميين في مجال القانون الدولي[3]، ولكن ما يهمنا في هذا الفرع هو متى وضمن أي شروط ترتبط الاغتيالات بالغدر؟

بداية يمكن القول أن الاغتيالات تتضمن عنصر المفاجأة، وهو عنصر مطلوب في أعمال الغدر، وعلى ضوء المعايير التي تطرقنا إليها أعلاه، يمكن تصنيف الاغتيالات على أنها تدخل في خانة الغدر، إذا كانت تستهدف قتل، جرح أو أسر العدو[4]، عن طريق تعمد خيانة ثقته التي يوحي بها تقمص

---

(1) Jacques BAUD, *op. cit*, p. 96.

(2) Patricia ZENGEL, « Assassination and the Law of Armed Conflict », *Mercer Law Review*, Vol. 43, 1991-1992, p.630; Dinah POKEMPNER and all, « Off Target on the Iraq Compaign : A Response to Professor Schmitt », *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 6, 2003, pp. 115-121

(3) See : Kenneth WATKIN, « Canada/United States Military Objectives and Targeting Killing », *Duke Journal of Comparative and International Law*, Vol. 15, 2005, p. 309; Tom RUYS, *op. cit,* pp. 1-34; David KRETZMER, *op. cit*, pp. 171-212; Lene DOMANN-LARSEN, « Licence to Kill ? The Question of Just vs. Unjust Combatants », *Journal of Military Ethics*, Vol. 3, 2004, pp. 142-160; Nicholas J. KENDALL, « Israeli Counter-Terrorism : 'Targeted Killings' Under International Law », *North Carolina Law Review*, Vol. 80, 200-2001, pp. 1069-1088.

(4) Wiliam H. PARKS, *op. cit*, p. 542.

منفذ الاغتيال لمظهر خاضع لحماية القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عدم تمييز المهاجم لنفسه عن المدنيين وعدم حمله السلاح بشكل علني [1]، ومن الأمثلة على هذه الحالات أن تتقمص وحدة خاصة تتبع القوات المسلحة للطرف القوي مظهر صحفيين، وتأخذ موعدا لإجراء حوار صحفي مع قيادة عسكرية تنتمي للطرف الضعيف، ثم تنفذ ضده تصفية جسدية أو تختطفه وتأخذه أسيرا، ويستنتج من ذلك أن تنفيذ عمليات الاغتيال عن طريق الطائرات بدون طيار مثلا لا يدخل ضمن الغدر لأنه لا يتقمص مظهرا يحميه القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: مبدأ المعاملة بالمثل:

أدى التخلي عن مبدأ المعاملة بالمثل بشكل نهائي بعد إبرام اتفاقيات جنيف الأربع، إلى شيوع الاستخدام السلبي لهذا المبدأ ضمن سياق النزاعات المسلحة غير المتكافئة، وذلك أنه لم يكن من الممكن التخلي عن المعاملة بالمثل كممارسة تدخل ضمن سياق نفسي واجتماعي بمجرد التخلي عنه في الصكوك القانونية المكتوبة، وعند استعراض نشأة وتطور هذا المبدأ تاريخيا (المطلب الأول) يتضح أن مرحلة ما قبل التخلي النهائي عنه تميزت بتوظيفه إيجابيا، فهما وممارسة، في حين أن مرحلة ما بعد التخلي عنه تميزت بازدواجية جلية على مستوى التطبيق، تميل كفتها – بسبب خصوصية النزاعات المسلحة غير المتكافئة – إلى التوظيف السلبي (المطلب الثاني).

---

[1] Toni PFANNER, « Military Uniforms and the Law of War », *op. cit*, p. 101; Nils MELZER, Targeted Killing in International Law, *op. cit*, p. 373.

المطلب الأول: تطور مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الإنساني:

أثارت مسألة محورية مبدأ المعاملة بالمثل في تشكيل القانون الدولى الإنسانى جدلا بين الفقهاء، فمنهم من رافع طويلا في دور هذا المبدأ في تشكيل القانون الدولى الإنسانى، ومنهم من رفض الربط بينهما جملة وتفصيلا، والبعض نحى طريقا وسطا باعتباره مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ ذو طابع اجتماعى وليس له تلك الطبيعة القانونية المباشرة [1]، وهذا الرأي فيه قدر كبير من الصحة، وهو ما يعبر عنه بشكل جيد **روبرت كولب** (Robert KOLB) بقوله : "**إن الميزة الأنانية للمحاربين هى التى دفعت إلى ترجمة القاعدة الذهبية: لا تقترف في حق غيرك ما ترفض أن يقترف بحقك، إلى اتفاقات قانونية**"[2].

ولكن هذا الجدل الفقهى لا ينفى الأهمية التاريخية التى لعبها مبدأ المعاملة بالمثل في المراحل التى سبقت تقنين القواعد الإنسانية في نهاية القرن التاسع عشر، حيث اعتبر هذا المبدأ هو الأساس لما كان يسمى **بالكارتل (Cartels)**، وهى اتفاقات كتابية تنظم سير الحرب، كانت تقوم الأطراف المتحاربة بصياغتها بحسب ظروف كل حالة، وذلك استجابة للمتطلبات العسكرية الآنية [3]، وخصوصا للتعامل بالمثل مع الجرحى والمرضى من الجانبين، وقد كانت هذه الاتفاقات ظرفية ينتهي مفعولها بانتهاء كل معركة [4].

---

(1) روبن غايس، المرجع السابق، ص. 246.

(2) Robert KOLB, Jus in Bello – Le droit international des conflits armés, *op. cit*, pp. 6-7, 10.

(3) روبن غايس، المرجع السابق، ص. 247.

(4) Henri COURSIER, « L'évolution du droit international humanitaire », *Recueil de cours*, Vol. 99, 1960-I, p. 371.

وساهمت مضامين اتفاقات الكارتل التي شكل مبدأ المعاملة بالمثل أساسا لها، في تقنين الصكوك الأولى للقانون الدولي الإنساني، كاتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، والمادة 62 من مدونة فرانسيس ليبر التي كانت تنص على أنه: "**يسقط عن القوات التي لا تبقى أحدا على قيد الحياة حقها في أن تظل على قيد الحياة**"، ومع توالي تقنين القانون الدولي الإنساني، تبلور مع بدايات القرن العشرين ما سمي بشرط "**إلا إذا كان الكل**" (**La clause si omnes**)، ومقتضاه اشتراط تطبيق الاتفاقيات الإنسانية بوجود الأطراف المتحاربة كأطراف موقعة على هذه الاتفاقيات، وإلا فإن التطبيق يسقط، ويمكن أن نلمح حضور هذا الشرط في بنود اتفاقيات لاهاي لعام 1907 [1]، واتفاقية جنيف لعام 1906 [2]، غير أن هذا الشرط الذي يعتبر الترجمة القانونية لمبدأ المعاملة بالمثل، بدأ التخلي عنه تدريجيا من خلال ممارسة الدول إبان الحرب العالمية الأولى [3]، ومن خلال صكوك القانون الدولي الإنساني التي أعقبت فترة الحرب العالمية الثانية، كاتفاقية جنيف لعام 1929 [4]، ليتم التخلي عنه نهائيا وبشكل صريح مع صدور اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث نصت المادة 2/ 3 المشتركة لهذه الاتفاقيات على أنه: "**إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة**"، وقبلها نصت المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات الأربع،

---

[1] راجع المادة 2 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

[2] راجع المادة 24 من اتفاقية جنيف لعام 1906.

[3] يتضح ذلك من خلال تطبيق الاتفاقيات الإنسانية على الجبل الأسود رغم أنها لم تكن طرفا فيها وكانت طرفا محاربا في الحرب العالمية الأولى، أنظر: روبن غايس، المرجع السابق، ص. 247.

[4] راجع المادة 25 من اتفاقية جنيف لعام 1929.

على تعهد : "**الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال**".

انطلاقا من اتفاقيات جنيف لعام 1949 وما تلاها من صكوك للقانون الدولى الإنسانى، يمكن ملاحظة التحول الذي طرأ على صياغة القواعد القانونية لهذا الفرع من القانون الدولى العام، والتى تمثلت في صيغة القواعد الآمرة التى أصبحت هذه الصكوك تعتمدها، وكذا تحول الصياغة المستخدمة في تحريرها من شرط "**إلا إذا كان الكل**" إلى شرط "**التزام يسري على الكل**" (**erga omnes**) [1]، وكأنما أصبح هناك منظومة عالمية مركزية تفرض على أشخاص القانون الدولى وعلى رأسهم الدول، أن يتعاملوا وفق الصكوك الدولية المتعارف عليها أثناء النزاعات المسلحة، وأن يتلقوا في المقابل معاملة بالمثل، بناء على هذه المنظومة وليس بناء على الاتفاقية المتعددة الأطراف أو الثنائية الأطراف بين الدول المعنية بالنزاع [2]، وهذا التحول الكبير مرده أساسا إلى تطور المعايير الإنسانية من توافقات ثنائية ومتعددة الأطراف إلى معايير للنظام العام العالمى على مستوى القانون الدولى الإنسانى، وهذا ما يشبه إلى حد كبير التطور الذي حدث في منظومة حقوق الإنسان على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان [3].

---

[1] Eric DAVID, *op. cit*, p. 95.

[2] René Provost, *op. cit*, p.122; Robert KOLB, Jus in Bello – Le droit international des conflits armés, *op. cit*, p. 207.

[3] روبن غايس، المرجع السابق، ص. 248.

المطلب الثاني: ازدواجية تطبيق المعاملة بالمثل:

إذا كان مبدأ المعاملة بالمثل كمفهوم قانونى قد انتهى العمل به منذ اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فإن العمل به كآلية تنفيذية لا يزال ساري المفعول لغاية اليوم، غير أن توصيفه الصحيح ضمن هذه الصيغة التنفيذية، حسب **تونى بفانر** (Toni PFANNER) أصبح "**توقع المعاملة بالمثل** " بدل "**مبدأ المعاملة بالمثل** "[1]، وهذا توصيف دقيق، إذ لا يتصور من الناحية العملية أن يكون طرف من أطراف النزاع معنيا بقواعد النزاعات المسلحة دون أن يستفيد من آثارها في الجهة المقابلة [2]، وحسب **جورج شوارزنبرغر** (Georg SCHWARZENBERGER) فإن توقع المعاملة بالمثل يكون أكثر فعالية بكثير من احترام القواعد التى تمنح لأطراف النزاع نفس النوع من المزايا أو العيوب أثناء العمليات العدائية [3]، وأفضل مثال على هذه الفعالية، هو توازن الرعب المتبادل بين القوى النووية في العالم، ولو امتلكت اليابان السلاح النووي بشكل متزامن مع الولايات المتحدة الأمريكية، لما مات عشرات الآلاف من الضحايا في هيروشيما ونكازاكي.

ولا شك أن مضمون "توقع المعاملة بالمثل"، يختلف عن "مبدأ المعاملة بالمثل"، كون هذا الأخير كان يراد به حصرا المفهوم الإيجابى، في حين أن المصطلح المعاصر بعد تنحية مبدأ المعاملة بالمثل، أصبح يراد منه المفهوم الإيجابى والسلبي للمعاملة بالمثل، وقد كشفت الممارسة أنه في بعض المجالات تنظر

---

(1) Toni PFANNER, « Les guerres asymétriques vues sous l'angle du droit humanitaire et de l'action humanitaire », *op. cit*, p. 273.

(2) Hersch LAUTERPACHT, « The Limits of Operation of the Laws of War », *British Yearbook of International Law*, Vol. 30, 1953, p. 212.

(3) Georg SCHWARZENBERGER, *op. cit*, p. 33.

بعض الدول إلى أن التخلي عن مبدأ المعاملة بالمثل كان سابقا لأوانه إلى حد ما[1]، وعلى سبيل المثال يعتبر من الأسباب التي دعت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل إلى رفض التصديق على البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، هو نص المادة 44/ 2 منه التي تعتبر أن: "**مخالفة قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلا، أو أن يعد أسير حرب**"، حيث نظرت كل من الدولتين للمسألة على أنها امتياز يخرق مبدأ المعاملة بالمثل منح بموجب البروتوكول لأطراف لم تكن تحظى سابقا بصفة المقاتل الشرعي، ومن المؤكد أن لهذا الموقف خلفية مهمة، وهي انخراط الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل في نزاعات مسلحة مع هذه الفئات أصبحت ظاهرة معروفة تميز النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

ويعتبر أبرز مثال على توظيف المعاملة بالمثل بشكل سلبي، هو لجوء الأطراف القوية عادة في النزاعات المسلحة غير المتكافئة إلى الهجمات والإجراءات الانتقامية ضد الطرف الضعيف، وقيام هذا الأخير بردات فعل تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، ما يدخل الطرفين في دوامة مفرغة من العنف المتصاعد، والذي يؤدي في النهاية إلى انهيار النظام القانوني للنزاعات المسلحة برمته، ويعبر **ماركو ساسولي** (Marco SASSOLI) عن المتتالية المتصاعدة للمعاملة السلبية بالمثل بين أطراف النزاع، بقوله: "**إن الشباب في الشرق الأوسط مقتنع بأن الولايات المتحدة الأمريكية تعمدت استهداف مدنيين خلال القصف الجوي على العراق، لذلك فهم لا يدينون العمليات الانتحارية التي تستهدف المدنيين، كما أنهم مقتنعون بأن صور**

---

[1] روبن غايس، المرجع السابق، ص. 249.

التعذيب المسربة من سجن أبوغريب تدل على سياسة متعمدة تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك فهم غير مصدومين من أخذ الرهائن أو الهجمات التي لا تراعي التمييز التي تشنها مجموعات المقاومة العراقية "[1].

وترتبط المعاملة بالمثل في شكلها السلبي أكثر بالأطراف الضعيفة أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، ذلك أن هذه الأطراف تسعى إلى تعويض ضعفها العسكري كما ونوعا، فتلجأ إلى القيام بعمليات عسكرية تسوقها للرأي العام على أنها تندرج في إطار المعاملة بالمثل، ومن الأحكام غير الدقيقة اعتبار أن الطرف الضعيف يسعى باستمرار إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بحثا عن الاعتراف به كطرف شرعي في النزاع، من قبل الأطراف الأقوى، في حين أن الحقيقة التي تثبتها وقائع النزاعات المسلحة غير المتكافئة تدل على العكس، حيث أصبحت الأطراف الأقوى تكيف نزاعاتها مع جماعات المعارضة المسلحة على أنها حرب على الإرهاب، ولا تحفل كثيرا بأي التزام بقواعد القانون تبديه هذه الجماعات، وهذا يعود للطبيعة الصفرية التي تمتاز بها النزاعات المسلحة غير المتكافئة، حيث تقل الرغبة في التوافقات وإنهاء النزاع، وتغلب الرغبة في سحق وتدمير الطرف المعادي.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الأطراف الضعيفة لا تتخذ دائما موقفا راديكاليا، من الرغبة في الحصول على الاعتراف، بل إن الممارسة توضح

---

[1] Marco SASSOLI, « The Implementation of International Humanitarian Law : Current and Inherent Challenges », *op. cit*, p.72.

فعليا إحجامها في طلبه من الحكومات المعادية، ولكن في المقابل، سعيها الحثيث لنيله عن طريق التأثير في الرأي العام للحكومات المعادية [1].

[1] William H. BOOTHBY, « The ends justifies the means – Should this be the philosophy », in HEINTSCHEL VON HEINEGG, Wolf – EPPING, Volker (eds.), *International humanitarian Law facing New Challenges*, Berlin – Heldelberg, Springer-Verlag, 2007, p. 52.

الخـــاتمة

إزاء التطور السريع للنزاعات المسلحة من حيث الأسلحة والأساليب [1]، وإزاء تراجع دور الدولة تدريجيًا عن موقع التأثير الأول في المجتمع الدولي لصالح قوى صاعدة أخرى، ليس من السهل على القانون الدولي الإنساني البحث عن حلول للمشكلات التي طرأت والتي ستطرأ، بسبب ظاهرة النزاعات المسلحة غير المتكافئة الآخذة في الاتساع، ضمن مربعه المغلق، وإنما ينبغي التعامل برؤية كلية شاملة لتطوير القانون الدولي الإنساني وذلك بالعمل على تطويره من الداخل من خلال تطوير صكوكه في حد ذاتها، وتطوير الصكوك التي تؤثر فيه من خارجه.

وإذا تأملنا الصكوك التي تصنف على أنها خارج إطار القانون الدولي الإنساني، نجد أن قانون اللجوء إلى الحرب لم يحظى بالاهتمام والبحث الذي حظي به قانون الحرب، كما لا توجد إلا محاولات يسيرة للدمج والربط بينهما بغية الحد من النزاعات المسلحة في العالم، ورغم أن مجال كل من القانونين مختلف عن الآخر، حيث أن القانون الدولي الإنساني لا يهتم إلا بالجوانب الإنسانية ولا يعنيه البحث في شرعية الأعمال العدائية ولا الطرف المتسبب في العدوان – وهو مسلك حكيم سلكه هذا القانون –، في حين يهتم قانون اللجوء إلى الحرب بالجوانب السياسية ويبحث في شرعية الهجوم والدفاع عن النفس، إلا أن التكامل بينهما مهم للغاية.

---

[1] تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر2003 ، ص.9 . الوثيقة متوفرة على الرابط الآتي:
(https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/ihl-and-challenges-contemporary-armed-conflicts.pdf)

آخر زيارة للرابط بتاريخ: 16/ 01/ 2015

ومما يعزز هـذه القناعـة، أنـه عـادة مـا يحـدث التركيـز علـى أن الطـرف الضعيف هو أكثـر الأطـراف اسـتخداما للغـدر، وبالتـالي انتهاكـا لأحكـام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، وهذا واقعـي وصحيح، ولكن عنـد إلقـاء نظـرة فاحصـة تتجـاوز أطـر القـانون الـدولي الإنساني، يتضح جليا، أن هذه الانتهاكات هي ردود أفعال علـى انتهاكـات الطرف القوي لقانون اللجوء إلى القوة، وهذا ما يعزز قناعتنا بأن توفير غطاء قانوني ملائم للنزاعات المسلحة غير المتكافئة ضمن سـياق القـانون الـدولي الإنساني، لا يمكن أن يتم في معـزل عـن قـانون اللجـوء إلى القـوة، فقـانون الحرب لا ينبغي أن ينظر إليه بمعزل عن قانون اللجوء إلى الحرب.

ونحن من خلال هذا العمل، لا ندعو إلى خروج قانون الحرب من السياق الإنسـاني إلى السـياق السياسـي، ولكنهـا دعـوة لتطـوير قـانون اللجـوء إلى الحرب، وهي دعوة تتجه مباشرة إلى طرح قضية مفصلية، هي قضية إصـلاح منظمة الأمم المتحدة لتتحول إلى إطار جامع لجميع شعوب وحضارات العـالم، بدلاً من منظمة للمنتصرين في الحرب العالمية الثانية.

إن اتجاه الأمم المتحدة إلى الدمقرطة - خصوصًا في مجلس الأمن - سوف يقود إلى الحد من النظرة والتعامل المزدوج مع النزاعات المسلحة في العالم وإلى مزيـد من الفعالية والشفافية في إعمال بنود الفصل السابع من الميثاق، وطبعًا كل هذا سيؤدي إلى تحسـين شـروط تطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني والالتـزام بـه، وبعبارة أوضح، يعتبر إعطاء المزيـد مـن المصـداقية والشـفافية لمبـدأ التـدخل الإنساني رافدا مهما لإعمال القانون الدولي الإنساني.

ومثلما يحتاج القانون الدولي الإنسـاني في تطـوره إلى حـدوث إصـلاحات خارج نطاقه، فهو بحاجة أيضًا إلى تطور داخل منظومته القانونية ذاتها، ليتكيـف مع ظاهرة عدم التجانس وعدم التماثل في النزاعات المسلحة المعاصرة.

ولما كانت تركيبة هذا القانون تقوم على القواعد المكتوبة المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان (المسماة اصطلاحا بقانون جنيف)، والقواعد المكتوبة المتعلقة بوسائل وأساليب القتال (المسماة اصطلاحا بقانون لاهاي)، بالإضافة إلى القواعد العرفية، فإنه بنظرة فاحصة يمكن للمتابع أن يلاحظ أن قانون لاهاي - بكل اتفاقياته ونصوصه – يواكب وينسجم بشكل كبير مع تحديات عدم التكافؤ في الأسلحة القتالية، فهو يجرم الغدر والهجمات العشوائية، كما يحظر العقوبات الجماعية والانتقام، فضلاً عن حظره للكثير من الأسلحة لذاتها أو بسبب طريقة استخدامها، على الرغم من أنه لا يزال يعاني من بعض النقائص على مستوى أساليب القتال، فهو لا ينص حرفيًا على حظر بعض الأساليب الحديثة في القتال مثل العمليات الانتحارية أو الفدائية كما يسميها البعض، وهذا النوع من العمليات الذي تتميز بها النزاعات المسلحة غير المتماثلة آخذ في التصاعد لدرجة أنه بات من الضروري تقنينه بنص خاص بدل الاكتفاء بتجريمه عن طريق الإحالة إلى المبادئ مثل حظر الغدر، وانتهاك مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

أما فيما يخص ما اصطلح على تسميته بقانون جنيف، فيمكن ملاحظة أن هناك بطء في مواكبة النزاعات المسلحة غير المتجانسة وشحًا في النصوص القانونية ذات الصلة، فقد استغرق الاعتراف بالنزاعات التي تخوضها حركات التحرر ضد قوى الاحتلال على أنها نزاعات مسلحة دولية ما يقارب 30 سنة بعد ظهور اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949، ونسجل أنه في المراحل التي تلت سنة 1977، وهي سنة صدور البروتوكول الإضافي الأول، لم تعد ظاهرة حركات التحرر الوطني بالظاهرة التي تلفت النظر كما كان الأمر عليه طيلة فترة الخمسينيات والستينيات، حيث حصلت معظم الشعوب المستعمرة على استقلالها.

كما أن الاكتفاء لغاية اليوم بالمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني كإطار قانوني، للنزاعات المسلحة غير الدولية الآخذة في الزيادة

والانتشار مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية لم يعد كافيًا، وفي سياق المقابلة الشكلية بين نص البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف، والمتعلقين بهذين النوعين من النزاعات المسلحة، من الجدير بالذكر أن البروتوكول الأول ضم 102مادة وملحقين، في حين ضم البروتوكول الثاني 28 مادة فقط، وهذا يعكس أن الاهتمام بالنزاعات المسلحة غير الدولية لا يزال دون المستوى المطلوب رغم انتشار هذا النوع من النزاعات، ورغم أن أغلب النزاعات المسلحة غير المتكافئة تتفرع عنه، وبطبيعة الحال فإن استمرار الاحتكام إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي لا يشكّل ضمانة قوية.

ولا شك أن الفقه القانوني الموجود حاليًا يسبق بكثير النص القانوني في اقتراح أطر قانونية جديدة ووضع معايير محكمة لتحديد حدة النزاع، وللتمييز بين المقاتلين والمدنيين، ولتحديد الحدود الفارقة بين مشاركة المدنيين في الأعمال العدائية وامتناعهم عن ذلك، ولتوظيف الشركات الأمنية وخصخصة الحرب، وغير ذلك من الدراسات التي كتبها الفقهاء، وكل هذه الجهود بحاجة إلى توظيفها من أجل:

– صياغة نصوص شارعة جديدة على شاكلة ما يدعو إليه **ماركو ساسولي** على سبيل المثال، من اقتراح نظام خاص للتعامل مع المجموعات المسلحة من غير الدول [1].

---

[1] يقترح ماركو ساسولي تحديدا، استحداث صك دولي خاص لحث المجموعات المسلحة المنخرطة فيما بينها في نزاعات مسلحة غير دولية، على الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث تلتزم المجموعات المسلحة التي تتمتع بمستوى أعلى من التنظيم وبسيطرة مستقرة على الإقليم، باحترام مجوعة واسعة من القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية، في حين تلتزم المجموعات الأقل تنظيما والأضعف سيطرة على الإقليم باحترام النواة الصلبة للقواعد الإنسانية الملزمة. أنظر:
Marco SASSOLI, « Introducing a sliding-scale of obligations to address the fundamental inequality between armed groups and states? », *International Review of the Red Cross*, vol. 93, 2011, p. 427.

– و/ أو إدخال تحسينات وتعديلات على الصكوك الدولية القائمة حاليا، كاستدعاء المبادئ التأسيسية الأولى للقانون الدولي الإنساني وإعادة إحياء العمل بها عن طريق تضمينها في الاتفاقيات الدولية المعاصرة، وذلك بعد أن أدت النزاعات المسلحة غير المتكافئة إلى طي العمل بهذه المبادئ والعمل بنقيضها، وأبرز مثال على ذلك، هو إشكالية تحديد الميزة العسكرية، التي أصبح الطرف الأقوى في مثل هذه النزاعات يستخدمها لسحق وتدمير العدو بشكل كامل من خلال التوسع في استهداف أعيانه، ولا مجال لإصلاح هذا الاختلال إلا بالعودة إلى المبدأ الذي ورد في إعلان سان بيتسربورغ لعام 1868، والذي يقضي بأن **الهدف الشرعي الوحيد للحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو**، وليس سحقه بالكامل.

– و/ أو على الأقل، صياغة نصوص تفسيرية لما هو موجود أصلاً من صكوك دولية، كتبني المعيار الوظيفي في التفسير، بما ينعكس إيجابا على تحديد الهدف العسكري.

ومثلما يُعد الفقه معينًا مهمًا لتطوير القانون الدولي الإنساني المكتوب، فكذلك يعتبر الاتجاه نحو تدوين القانون الدولي الإنساني العرفي وتحويله إلى نصوص تعاهدية تحتوي على آلية إشراف وتنفيذ معينًا آخر ضروريًا يعزز من إمكانية مواكبة وتكيف القانون الدولي الإنساني مع النزاعات المسلحة غير غير المتكافئة.

وإذا كانت إقامة روابط عضوية قانونية بين قانون الحرب وقانون اللجوء إلى الحرب، من شأنها أن تضفي الصبغة السياسية على قانون الحرب، وهو ما يسيء إلى خلفيته الإنسانية، فإن إقامة مثل هذه الروابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، من شأنها أن تعزز من فعالية انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

تاريخيا، رغم أن القانون الدولي الجنائي نشأ- في بعض جوانبه - في كنف القانون الدولي الإنساني، حيث إن الإرهاصات الأولى للقانون الدولي الجنائي كانت مع تصور المجتمع الدولي لتجريم صور الانتهاكات الجسيمة لعادات وأعراف الحرب، وذلك قبل اتساع نطاق التجريم على المستوى الدولي ليشمل جرائم دولية أخرى (الإبادة الجماعية، العدوان، الجرائم ضد الإنسانية)، إلا أن العلاقة بين القانونين لم تثمر إدخال تعديلات على نصوص القانون الدولي الإنساني بعد أن تم إقرار نظام روما الأساسي عام 1998، وبعد دخوله حيز التنفيذ عام2002، بخلاف ما حدث بين القانون الدولي الجنائي وقانون اللجوء إلى الحرب، ممثلا في امتيازات الإحالة وتوقيف النظر في القضايا التي منحت لمجلس الأمن.

والمقصود من هذا الطرح هو خلق روابط قانونية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي بحيث يصبح في الإمكان إحالة الدعوى فيما يخص جرائم الحرب المحتملة أمام المحكمة الجنائية الدولية من طرف أي دولة تكون طرفًا في نص الاتفاقية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني محل الانتهاك، وما نقترحه بالضبط في هذا السياق هو الربط بين كل نصوص القانون الدولي الإنساني التي تتضمن قواسم مشتركة في التجريم مع ما ورد في المادة 8 من نظام روما الأساسي، ويكون هذا الربط عن طريق إدراج بروتوكول ملحق بكل اتفاقية من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ينص على إمكانية أن تتقدم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سواء أكانت طرفًا في النزاع أم لا، وسواء أكانت طرفًا في نظام روما الأساسي أم لا، بإحالة إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، تُخطره بالانتهاك الذي حصل للاتفاقية المعنية.

وطبعًا ينبغي أن يصاحب هذه التعديلات على مستوى نصوص القانون الدولي الإنساني تعديل على مستوى نظام روما الأساسي، بحيث يوسع من مجال الإحالة المسموح به حاليًا، ليشمل جميع الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، دون اشتراط لأن تكون طرفًا في نظام روما الأساسي.

وختاما يمكن أن نخلص إلى أنه على المستوى النظري، وضمن الإطار الداخلي للقانون الدولي الإنساني، بقدر ما تتوجه الجهود إلى تدوين القانون العرفي وإعداد نصوص تفسيرية ونصوص شارعة جديدة تأخذ بعين الاعتبار التقدم الملاحظ على مستوى الفقه، بقدر ما تتحقق المواكبة القانونية للتحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

وعلى المستوى النظري دائمًا، ولكن ضمن الإطار الخارجي للقانون الدولي الإنساني، بقدر ما تتوجه الجهود نحو تطوير قانون اللجوء إلى الحرب، والتنسيق أكثر بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني بإقامة روابط قانونية ضمن صكوك هذا الأخير تسمح بالإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية، بقدر ما تتحقق المواكبة القانونية للتحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة غير المتكافئة.

قـــائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- أيمن سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر، القاهرة، 2006

2- جاسم محمد، داعش وإعلان الدولة الإسلامية والصراع على البيعة، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015

3- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007

4- حسن جوني، حركات التحرر الوطني في ضوء القانون الدولي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للتجمع الوطني لدعم خيار المقاومة المنعقد في الاونيسكو، بيروت، 19-21 شباط 2010

5- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، دار مجدلاوي, عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2002

6- فريتس كالسهوقن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004

7- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2012

8- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976

9- وائل سعد، الحصار: دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2006

10- وحدة الدراسات والأبحاث،" تنظيم الدولة: النشأة والأفكار"، مركز صناعة الفكر للدراسات والأبحاث، فيفري 2015

ب- المقالات:

1- توني بفانير، " الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 87، مارس 2005.

2- خولة محي الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 4، 2011

3- روبن غايس، "هياكل النزاعات غير المتكافئة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 864، ديسمبر 2006

4- سعيد سالم الجويلي، "الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني-آفاق وتحديات- مقالة قي مؤلف لمجموعة من الباحثين، منشورات الحلبي الحقوقي، الجزء الثالث، 2005.

5- شريف عتلم "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008

6- صلاح الدين عامر، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، بحث منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003

7- ضياء الدين زاهر، "رؤية مستقبلية :الحروب غير المتكافئة :الجيل الرابع وما بعده"، المركز العربي للبحوث والدراسات، نوفمبر 2014.

8- عمر روابحي، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة، المجلة الدولية للقانون، الدوحة، فيفري 2015.

9- ماركو ميلانوفيتش، "دروس حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الحرب على الإرهاب: مقارنة بين قضية حمدان وقضية الإسرائيلية لشخصيات محددة "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 866، جوان 2007

10- نادر إسكندر دياب، "تطور مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني"، مؤسسة عامل وجامعة الحكمة، لبنان، 2011.

11- نيلس ميلزر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، مارس 2010

12- هانز بيتر غاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد يوليو / أغسطس، 1986

13- هانز بيتر غاسر، "شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية: اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك"، المجلة الدولية للصليب الأحمر،عدد 769، يناير/ فبراير 1988

ج- الوثائق الرسمية:

1- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5489، الحالة في الشرق الأوسط، 30 تموز/ يوليه 2006، نيويورك

2- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5498، الحالة في الشرق الأوسط، 14 تموز/ يوليه 2006، نيويورك

3- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5508، الحالة في الشرق الأوسط، 8 آب/ أغسطس 2006، نيويورك

4- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5503، الحالة في الشرق الأوسط، 31 تموز/ يوليه 2006، نيويورك

5- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5511، الحالة في الشرق الأوسط، 11 آب/ أغسطس 2006، نيويورك

6- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5488، الحالة في الشرق الأوسط، 13 تموز/ يوليه 2006، نيويورك

7- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5493، الحالة في الشرق الأوسط، 21 تموز/ يوليه 2006، نيويورك

8- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم A/60/937-S/2006/515، الحالة في الشرق الأوسط والتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، 12 تموز/ يوليه 2006، نيويورك

9- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5492، الحالة في الشرق الأوسط، 20 تموز/ يوليه 2006، نيويورك

10- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 56/ 83، مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا، الدورة 56، 28 جانفي 2002

11- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2676 (الدورة 25)، احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

12- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 2253، الوثيقة رقم S/RES/2253، حول تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

13- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن التّهديد الذي يشكّله على ليبيا والبلدان المجاورة، بما في ذلك قبالة ساحل ليبيا، المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين جنّدهم إلى صفوفه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيمُ القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، أو الذين التحقوا بتلك الصفوف، تحت رمز S/2016/627، 18/ 07/ 2016

14- تقريري الأمين العام للأمم المتحدة عن التهديد الذي يُشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، تحت الرموز S/2016/501 وS/2016/92، 31/ 05/ 2016 و29/ 01/ 2016

15- التقرير الثالث للأمين العام للأمم المتحدة عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعما للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، تحت رمز S/2016/830، 30/ 09/ 2016

16- البيانين صادرين عن وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين السورية، بتاريخ 23/ 09/ 2014 و03/ 06/ 2015

17- الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين، وثيقة A/53/10، 1998

18- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والإرهاب: أسئلة وأجوبة، 01/ 01/ 2011

19- بيان وزارة الخارجية السورية، وزارة الخارجية والمغتربين، سوريا، 29 أوت 2016

20- منظمة العفو الدولية، تأجيج النزاع: إمدادات الأسلحة الأجنبية إلى إسرائيل/ غزة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، 2009.

21- وزارة الخارجية التركية، رد الناطق باسم وزارة الخارجية تانجو بيلغيتش على سؤال حول التصريحات التي أدلى بها للرأي العام كل من وزير الدفاع الأمريكي والناطق باسم وزارة الدفاع والناطق باسم البيت الأبيض والمبعوث الأمريكي الخاص لمكافحة تنظيم داعش فيما يتعلق بعملية درع الفرات، 30 أغسطس 2016

د- النصوص القانونية:

1- اتفاقية جنيف لعام 1929.

2- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، مؤرخة في 12 أوت 1949

3- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، مؤرخة في 12 أوت 1949

4- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، مؤرخة في 12 أوت 1949

5- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، لعام 1977

6- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، لعام 1977

7- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 8-10 ديسمبر، جنيف، 2015

8- لائحة لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب، لعام 1907

9- نظام روما الأساسي المعتمد في 17 جويلية 1998

10- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعتمدة بتاريخ 10 أكتوبر 1980، والبروتوكولات الملحقة بها.

ه- التقارير الحقوقية والصحفية:

1- بي بي سي العربية، إدانة قتلى أحمد شاه مسعود، خبر منشور بتاريخ 17/ 05/ 2005

2- تقرير هيومن رايتس ووتش، "بين الطائرة بدون طيار والقاعدة: المدنيون يدفعون ثمن عمليات القتل المستهدف الأمريكية في اليمن"، الولايات المتحدة الأمريكية، 2013

3- مجلة المستقبل، العدد 4994، بتاريخ 2 نيسان 2014

4- منظمة العفو الدولية، أزمة اللاجئين السوريين بالأرقام، 3 فيفري 2016

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية:

A- Books:

Anthony ROGERS, Law on the Battlefield, Manchester University Press, 3rd edition, 2012

1- Bernard G. RAMCHARAN, The Right to Life in International Law, Dorbrecht, Martinus Nijhoff Pubs, 1985

2- Betz, D.J. and Stevens, T., Cyberspace and the State: Toward a Strategy for Cyber-Power, International Institute of Strategic Studies, Routledge, London, November 2011

3- David Hirst, Beware of Small States : Lebanon, Battleground of the Meaddle East, Nations Books, New York, 2010

4- Elizabeth Wilmshurst, International Law and the Classification of Conflicts, CHTAHM House and Oxford University, 2012

5- Georg SCHWARZENBERGER, International Law as Applied by International Courts and Tribunals : The Law of Armed Conflict, Vol. 2, Stevens and Sons, London, 1968

6- Ian HENDERSON, The Contomporary Law of Tageting, Martinus Nijhoff Pubs, Leiden, 2009

7- Ivan Arreguín-Toft, How the Weak Win Wars: A Theory of Asymmetric Conflict, Cambridge University Press, New York, USA, 2005.

8- James CRAWFORD, J. PEEL and S. OLLESON, Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts with commentaries, 2001

9- I. Oppenheim, International Law, Vol II : Disputes, War and Neutrality, LONGMASS, GREEN AND CO, 2nd Edition, London, 1912

10- Knut Dormann, Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court : Sources and Commentary, Cambridge University Press, 2003

11- Lassa Oppenheim, International Law, Hersch Lauterpacht ed, 7th ed, Vol. II, 1952

12- L. Kleinrock, Queueing Systems: Vol II, Computer Applications, John Wiley and Sons,New York, 1976.

13- Louise DOSWALD-BECK, San Remo Manual of International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea, Cambridge University Press, Cambridge, 1995

14- Max G. Manwaring, The Complexity of Modern Asymmetric Warfare, University of Oklahoma Press, 2012

15- Michael BOTHE and all., New rules for Victims of the armed Conflicts : Commentary on the two 1977 protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 1982

16- Michael N. Schmitt, TALLINN Manual on the International Law applicable to Cyber Warfare, Cambridge University Press, UK, 2013

17- Naom Lubell, Extraterritorial Use of Force Against Non-State Actors, Oxford, 2010

18- Nils MELZER, Targeted Killing in International Law, Oxford, Oxford University Press, 2008

19- Patrick Lin and others, Autonomous Military Robotics: Risk, Ethics, and Design, San Luis Obispo, California Polytechnic State University, USA, 2008

20- Peter Singer, Wired for War : The Robotics Revolution and Conflict in the Twenty-first Century, Penguin Group, USA, 2009

21- Rafael Capurro, Michael Nagenborg, Ethics and Robotics, AKA, 2009

22- R. Kahn, Communications Principles for Operating Systems. Internal BBN memorandum, Jan. 1972

23- Richard A. Clarke and Robert K. Knake, Cyber War : The Next Threat To National Security And What To Do About It, Herper Collins Publishers, 2010

24- Ronald Arkin, Governing Lethal Behaviour in Autonomous Robots, CRC Press, 2009

25- Simone Hutter, Starvation as a Weapon, Nijhoff, Leiden, 2015

26- Stephen NEFF, **The Rights and Duties of Neutrals : A General History,** Manchester University Press, 2000

27- Stuart Casey-Maslen, The War Report : Armed Conflict in 2013, Oxford Press, 2014

28- Tonya Hagmaier et al, Air force operations and the law, The Judge Advocate General's School, Maxwell Air Force Base, USA, 2014

29- T.V. Paul, Asymmetric Conflicts : War Initiation by Weaker Powers, Cambridge University Press, USA, 1994.

30- Yoram DINSTEIN, The Conduct of Hostilities Under the Law of Armed International Conflict, Cambridge University Press, 2004

B- Articles:

1- Alexandra BOIVIN, « The Legal Regime Applicable to Targeting Military Objectives in the Context of the Contemporary Warefar », CUDIH – Collection des travaux de recherche, N° 2, 2006

2- Andreas ZIMMERMANN, « The second Lebanon war : jus ad bellum, jus in bello and the issue of proportionality », Max Blanck Yearbook of United Nations Law, Vol 11, Netherlands, 2007

3- Andru Wal, « Legal and Ethical Lessons of NATO's Kosovo Campaign », International Law Studies, Vol.78, Naval War College, Newport, Rhode Island, 2002

4- Anthony ROGERS, « Combatant Status », in Elizabeth WILMSHURST and Susan BREAU (eds.), Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitairan Law, Cambridge University Press, Cambridge, 2007

5- Anthony ROGERS and P. MALHERBE, « Model Manual on the Law of Armed Conflict », ICRC, Vol. 29, 1999

6- Antonio CASSESE, « Wars of national liberation and humanitarian law », in A. CASSESE (ed), the Human Dimension of International Law, Selected Papers, Oxford, UK, 2008

7- A. PAULUS and M. VASHAKMADZE, « Assymetrical War and the Notion of Armed Conflict : a Tentative Conceptualization », International Review of the Red Cross, Vol 91, N° 873, 2009

8- Ark Group DMCC, « The Syrian conflict: A systems conflict analysis », Émirats Arabes Unis, February 2016

9- Aron LUND, « Who are the Pro-Assad Militias ? », Carnegie Middle East Center, USA, March 2015.

10- Ashley S. Deeks, « Unwilling or Unable : Toward a Normative Framework for Extraterritorial Self-Defense », Virginia Journal of International Law, Vol 52, N° 03, USA, 2012

11- Barak BARFI, « Ascent of the PYD and the SDF », The Washington Institute for Near East Policy, N° 32, USA, April 2016.

12- Ben Smith, « ISIS and the Sectarian Conflict in the Middle East », House of Commons Library Research, Mar. 19, 2015

13- Benjamin Kastan, « Autonomous Weapons Systems: A Coming Legal 'Singularity'? », Journal of Law, Technology and Policy, University of Illinois, USA, 2012

14- Catherine Bloom, « The Classification of Hezbollah in Both International and Non-International Armed Conflicts », Annual Survey of International & Comparative Law, Vol 14, Issue 1 , 2008

15- Charles J. DUNLAP, « Targeting Hearts and Minds », in HEINTSCHEL Von Heinegg, Wolff-EPPING, Volker (eds), International Humanitarian Law Facing New Challenges, Berlin, 2007

16- Christopher Kozak, « An Army in all Corners : Assad's Compagn Strategy in Syria », Meaddle East Security report, N° 26, Institute for the Study of War, USA, April 2015

17- Claire Mills et al., « ISIS/Daesh: The Military Response in Iraq and Syria », House of Commons Briefing Paper No. 06995, September. 11, 2015

18- Coleman PHILIPSON, Intenational Law and the Great War, the Lawbook Exchange Ltd., 2005

19- Dapo AKANDE, « Afghanistan accedes to Additional Protocols to Geneva Conventions: Will AP II govern the conflict in Afghanistan? », European Journal of International Law, Talk, 30 June 2009

20- David KAYE, « Complexity in the Law of War », in Russell A. MILLER and Rebicca M. BRATSPIES (eds.), Progress in International Law, Martinus Nijhoff Pubs, Leiden, 2008

21- David KRETZMER, «Targeted Killing of Suspected Terrorists : Extrat – Judicial Executions or Legitimate Means of Defense ?», The European Journal of International Law, Vol. 16, N°. 02, 2005

22- Davis Grossman, « On killing: The psychological costs of learning to kill in war and society», Back Bay Books, New York, 2009

23- Dinah POKEMPNER and all, « Off Target on the Iraq Compaign : A Response to Professor Schmitt », Yearbook of International Humanitarian Law, Vol. 6, 2003

24- D. Fleck, « The law of non-international armed conflicts », in D. Fleck (ed.), The Handbook of International Humanitarian Law, Second edition, Oxford, Oxford University Press, 2008.

25- D. Travers, « Operation Cast Lead : legal and doctrine asymmetrics in a Military operation », Defense Forces Review, Dublin, 2010

26- Douglas J. SOFAER, « Terrorism and the Law », Foreign Affairs, Vol. 64, 1986

27- E. Barak, « Doomed to be violated ? the Us-Asrael clandestine end-used agreement and the second Lebanon War : lessons for the Convention on Cluster Munitions », Denver Journal of International Law and Policy, 2009

28- E. Barak, « None to be trusted : Israel's use of cluster munitions in the Second Lebanon War and the case for the Convention on Cluster Munitions », American University International Law Review, 2009

29- Elizabeth O'Bagy, « The Free Syrian Army », Middle East Security Report, N° 9, USA, March 2013

30- Emanuela-Chiara GILLARD, « Business goes to war: private military/ security companies and international humanitarian law », International Review of the Red Cross, Vol. 88, N°. 863, 2006

31- Emily Haslam, « Information warfare : Technological changes and International Law », Journal of Conflict and Security Law, Volume 5, issue 2, , Oxford, 2000

32- Enzo CANNIZZARO, « Contextualizing Proportionality : Jus ad Bellum and Jus in Bello in the Lebanese War », IRRC, Vol. 88, N°.864, December 2006

33- Eva Svoboda and Sara Pantuliano, « International and local/diaspora actors in the Syria response : A diverging set of systems? », Humanitarian Policy Group, UK, 2015

34- Eyal BENVENISTI, « Rethinking the Drive between Jus ad Bellum and Jus in Bello in Warfare against Nonstate Actors », The Yale Journal of Internatioal law, Vol. 34, 2009

35- Fleck, D., « Searching for International Rules Applicable to Cyber Warfare – A Critical First Assessment of the New Tallinn Manual », Journal of Conflict & Security Law, Vol. 18, No. 2, March 2013

36- Frits Kalshoven, « From international humanitarian law to international criminal law », Chinese Journal of .International Law, Vol. 151, Issue 3, 2004

37- Gary Marchant et al, « International governance of autonomous military robots », Columbia Science and Technology Law Review, Volume XII, 2011

38- Geer-Jan KNOOPS, « The Duality of the Proportionality Principle within Asymmetric Warfare and Ensuing Superior Criminal Responsibilities », Internaional Criminal Law Review, Vol. 9, 2009

39- Geib, R., « The Conduct of Hostilities in and via Cyberspace », War and Law in Cyberspace Panel, American Law in Society Proceedings, 2010

40- Geoffrey S. Corn, « Hamdan, Lebanon, and the Regulation of Armed Hostilities: The Need to Recognize a Hybrid Category of Armed Conflict », Vanderbilt Journal of Transnational Law, Vol. 40, 2006.

41- Geoffrey S. CORN, « Unarmed but How dangerous ? Civilian Augmentees, the Law of Armed Conflict, and the Search for a More Effective Test for Permissible Civilian Battlfield Functions », Journal of National Security Law and Policy, Vol. 2, 2008

42- Geoffrey S. Corn, « Making the Case for Conflict Bifurcation in Afghanistan », in M. Schmitt, The War in Afghanistan : A Legal Analysis, 2009

43- Geoffrey. S. Corn and E. Talbot Jenson, « Untying the Gordian Knot : A Proposal for determining applicability of the Laws of War to the War on Terror », Temple Law Review, Vol. 81, 2008

44- Gregory H. Fox, « Intervention by Invitation », Wayne State University Law School Research Paper, No. 2014-04, Oxford Handbook on the Use of Force, 2015

45- Gérard CAHIN, « The responsibility of other entities : armed bands and criminal groups », in J. Crawford, A. Peller and S. Olleson, The law of international responsibility, 2010

46- Herfried MUNKLER, « The War of the 21st Centuty », IRRC, Vol. 85, N°. 849, March 2003

47- Hieko WIMMEN and Muzehher SELCUK, « The Rise of Syria's Kurds », Carnegie Endowment for International Peace, USA, February 2013

48- High-Level Policy Seminar on Targeted Killing, Unmanned Aerial Vehicles and EU Policy, EUI, Florence, 22 février 2013

49- Horace B. ROBERTSON, « The Principle of the Military Objective in the Law of Armed Conflict », in Michael N. SCHMITT (ed), International Law Studies, Vol. 72, Newport, Naval War College Press, 1998

50- Horace B. ROBERTSON, « U.S Policy on Targeting Enemy Merchant Shipping : Bridging the Gap Between Conventional Law and State Practice », In Targeting Enemy Merchant Shipping, U.S Naval War College, International Law studies, Vol. 65, 1993

51- IKV Pax Christi, « Does Unmanned Make Unacceptable ? : Exploring the debate on using Drones and Robots in Warfare », Cor Oudes, Wim Zwijnenburg, March 2001

52- International Institute of Humanitarian Law, XXXVIII Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law, The distinction between International and non-international conflicts : challenges for IHL ?, Sanremo, 2015

53- IPSEN, K., « Combattants and non-combattants », in D. FLECK (dir.), The Handbook of International Humanitarian Law, 2ème éd., Oxford, 2008

54- Jean-François QUEGUINER, « Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law », HPRC – Working Paper, November 2003

55- Jann Kleffner , « Human Rights and International Humanitarian Law: General Issues », The Handbook of the International Law of military operations, Vol 35, Terry Gill & Dieter Fleck eds., 2d edition, 2015

56- Jeffrey White, « Assad's Indispensable Foreign Legions », PolicyWatch, N° 2196, The Washington Institute for Near East Policy, USA, January 2014

57- Jonathan Herbach, « Into the Caves of Steel: Precaution, Cognition and Robotic Weapons Systems .Under the International Law of Armed Conflict », Amsterdam Law Forum, Vol. 4, 2012

58- Kenneth WATKIN, « Opportunity Lost : Organized Armed Groups and the ICRC 'Direct Participation in hostilities' Interpretive

Guidance », N.Y.U. Journal of International Law and Politics, Vol. 42, 2010

59- Kenneth WATKIN, « Canada/United States Military Objectives and Targeting Killing », Duke Journal of Comparative and International Law, Vol. 15, 2005

60- Laurent Vinatier, « Foreign Jihadism in Syria : The Islamic State of Iraq and al-Sham », Security assessment in North Africa, N° 4, Switzerland, April 2014

61- Lene DOMANN-LARSEN, « Licence to Kill ? The Question of Just vs. Unjust Combatants », Journal of Military Ethics, Vol. 3, 2004

62- Magnus NORELL, « A Victory for Islamism? The Second Lebanon War and Its Repercussions », Washington Institute for Near East Policy, Policy Focus N°98, USA, 2009

63- Marco SASSOLI, « The Implementation of International Humanitarian Law : Current and Inherent Challenges », Yearbook of International Humanitarian Law, Vol. 10, 2007

64- Marco SASSOLI, « Legitimate Target Under International Humanitarian Law », Background Paper prepared for the Informal High-Level Expert Meeting on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law, Cambridge, January 27-29, 2003

65- Marco SASSOLI, Laura OLSON, « The Relationship between International humanitarian and Human Rights Law where it Matters : Admissible Killing and Internment of Fighters in Non-international Armed Conflicts », IRRC, Vol. 90, N°. 871, September 2008

66- Marco SASSOLI, Antoine A. BOUVIER, Anne QUINTIN, How Does Law Protect in War ?, ICRC, Vol. I, Third Edition, 2011

67- Marco SASSOLI, « Jus ad Bellum and Jus in Bello – the separation Between the Legality of the Use of Force and Humanitarian Rules to Be Respected in Warfare : Crucial or Outdated ? », In Michael N. SCHMITT and Jelena PEJIC (eds),

International Law and Armed Conflict : Exploring the Faultiness, Martinus Nijhoff Pubs, Leiden, 2007

68- Markus Wagner, « The Dehumanization of International Humanitarian Law: Legal, Ethical, and Political Implications of Autonomous Weapon Systems », Vanderbilt Journal of Transnational Law, Vol. 47, School of Law, University of Miami, USA, 2014

69- Mary Ellen O'Connell, « Defining Armed Conflict », Journal of Conflict and Security Law, Vol 13, Issue 3, 2009

70- Matthew L. TUCKER, « Mitigating collateral damage to the natural environment in naval warfare : an examination of the Israeli naval blockade of 2006 », Naval Law Review, Vol 57, 2009

71- M. Scheinin, «The lawful scope for targeted killings by governments, and resulting considerations about transparency and accountability », Policy Paper of the High-Level Policy Seminar on Targeted Killing, Unmanned Aerial Vehicles and EU Policy, EUI, Florence, 22 février 2013

72- M.L. Gross, « The Second Lebanon War : the question of proportionality and the prospect of non-lethal warfare », Journal of Military Ethics, Vol 7, 2008

73- Michel KRAUSS, « International Conflicts and foreign States : in search of the state of law », Yale studies in World Public Order, Vol 5, 1978

74- Michael GUILLORY, « Civilianizing the Force : is the United States Crossing the Rubicon ? » Air Force Law Review, 2001

75- Michael MATHESON, « The United States Position on the Relation of Customary International Law to the 1977 Protocols Additional to the 1949 Geneva Conventions », American University International Law Review, Vol. 2, 1987

76- Michael P. Scharf, « How the War against ISIS changed International Law », Journal of International Law, Vol 48, Case Western Reserve University, 2016

77- Michael N. SCHMITT, « Change Direction 2006 : Israeli operations in Lebanon and the international law of self-defense », in M.D. Carsten, International Law and Military operations, 2008

78- Michael N. SCHMITT, « State-sponsored assassination in International and Domestic Law », Yale Journal of International Law, Vol. 17, 1992

79- Michael N. SCHMITT, « Humanitarian Law and Direct Participation in Hostilities by Private Contractors or Civilian Employees », Second Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities, ICRC, The Hague October 25-26, 2004

80- Michael N. SCHMITT, « Targeting and Humanitarian Law : Current Issue », Israel Yearbook on Human Rights, Vol. 39, 2009

81- Michael N. SCHMITT, « Asymmetrical Warfare and International Humanitarian Law », in HEINTSCHEL Von Heinegg and al., International Humanitarian Law Facing New Challenges, Berlin, 2007

82- Michael N. SCHMITT, « The Principle of Discrimination in 21th Century Warfare », Yale Human Rights and development Law journal, Vol. 2, 1999

83- Nicholas J. KENDALL, « Israeli Counter-Terrorism : 'Targeted Killings' Under International Law », North Carolina Law Review, Vol. 80, 200-2001

84- Nils MELZER, « Human Rights Implications of the Usage of Drones and Unmanned Robots in Warfare », Directorate-General for External Policies of the Union Policy Department Study, mai 2013

85- Nils MELZER, « Targeting Killing or Less Harmful Means ? - Israel's High Court Judgement on Targeted Kiling and the

Restrictive Function of Military Necessity », Yearbook of International Humanitarian Law, Vol. 9, december 2006

86- Noel Sharkey, « Grounds for Discrimination: Autonomous Robot Weapons », RUSI Defence Systems, 2008

87- Noel Sharkey, "Automated Killers and the Computing Profession", EEE Computer Society Press Los Alamitos, Vol. 40, Issue 11, USA, 2007

88- Paolo BENVENUTI, « The ICTY Prosecutor and the Review of the NATO Bombing Compagn against the federal republic of Yugoslavia », European Journal of International Law, Vol. 12, 2001

89- Patrik JOHANSSON, « The Humdrum Use of Ultimate Authority: Defining and Analysing Chapter VII Resolutions », Nordic Journal of International Law, Vol 78, 2009

90- Patricia ZENGEL, « Assassination and the Law of Armed Conflict », Mercer Law Review, Vol. 43, 1991-1992

91- Peter Asaro, « On Banning Autonomous Weapon Systems: Human Rights, Automation, and the Dehumanisation of Lethal Decision-making », International Review of the Red Cross, Vol. 94, N. 886, Geneva

92- Peter Macalisler-Smith, « Protection of the civilian population and the prohibition of starvation as a method of warfare - Draft texts on international humanitarian assistance », International Review of the Red Cross, N° 284, September-October 1991

93- Peter ROWE, « Kosovo 1999 : The Air Compagn », IRRC, Vol. 82, N°. 837, March 2000

94- Pierre KRAHENBUHL, « The ICRC Approach to Contemporary security Challenges : A Future for Independent and Neutral humanitarian Action », IRRC, Vol. 86, N°. 855, September 2004

95- R. BAXTER, « So-Called Unprivileged Belligerency : Spies, Guerrillas and Saboteurs », British Yearbook of International Law, Vol 28, 1951

96- R. Cohen Almagor and S. Haleva Amir, « The Israel-Hezbollah War and the Winograd Committee », Journal of Parliamentary and Political Law, Vol. II, No. 1, 2008

97- René PROVOST, « Asymetrical Reciprocity and Compliance with Laws of War », in Benjamin Perrin ed., Modern Warfare: Armed Groups, Private Militaries, Humanitarian Organizations, and the Law, UBC Press, Vancouver, 2012

98- Robert W. GEHRING, « Loss of the Civilian Protection under the Fourth Geneva Convention and Protocol I », Revue de Droit Pénal Militaire et de Droit de la Guerre, Vol. XIX-1-2, 1980

99- Said MAHMOUD, « The Second Lebanon War : Reflections on the 2006 Israeli Military Operations against Hezbollah », in Ola Engdahl, Pål Wrange, Law at War : the Law as it was and the Law as it should be : liber amicorum, Nijhoff, Leiden, 2008

100- Sean Watts, « Under Siege: International Humanitarian Law and Security Council Practice concerning Urban Siege Operations », Research and Policy Paper, Counterterrorism and Humanitarian Engagement Project, May 2014

101- Stephen Herzog, « Revisiting the Estonian Cyber Attacks: Digital Threats and Multinational Responses », Journal of Strategic Security, Volume IV, Washington, D.C. USA, 2011

102- Steven OETER, « Methods and Means of Combat », in Dieter FLECK (ed.), The handbook on International Humanitarian Law, Oxford University Press, Oxford, 2008

103- Sylvain VITE, « Typology of Armed Conflicts in International Humanitarian Law : Legal Concepts and actual

situations », International Review of the Red Cross, Vol 91, N° 873, Geneva, March 2009

104- Terry D. Gill, « Classifying the Conflict in Syria », International Law Studies, Vol 92, Published by the Stockton Center for the Study of International Law, USA, 2016

105- Toni PFANNER, « Military Uniforms and the Law of War », IRRC, Vol. 86, N°. 853, March 2004

106- Tom RUYS, « License to Kill ? State Sponsored Assassination under International Law », Institute for International Law – Working Paper, N°. 76, May 2005

107- V. G. Cerf and R. E. Kahn, « A protocol for packet network interconnection », IEEE Trans. Comm. Tech., vol. COM-22, V 5, May 1974

108- Waldemar SOLF, «Problems with the Application of Norms Governing Interstate Armed Conflict to Non-International Armed Conflict », Georgia Journal of International and Comparative Law, Vol. 13, 1983

109- Waldemar SOLF, « Status of Combatants », The American University Law Review, Vol. 33, 1983

110- William H. BOOTHBY, « The ends justifies the means – Should this be the philosophy », in HEINTSCHEL VON HEINEGG, Wolf – EPPING, Volker (eds.), International humanitarian Law facing New Challenges, Berlin – Heldelberg, Springer-Verlag, 2007

111- William J. FENRICK, « The prosecution on Unlawful Attack Cases Before the ICTY », Yearbook of International Humanitarian Law, Vol. 7, 2004

112- Wiliam H. PARKS, « Special Forces' Wear of Non-Standard Uniforms », Chicago Journal of International Law, Vol. 4,2003

113- Wolff Heintschel von Heinegg, « Blockade », Max Black Encyclopedia of Public International Law, Oxford, 2008

114- Yoram DINSTEIN, « Ligitimate Military Objectives under the Current Jus in Bello », Israel Yearbook on Human Rights, Vol. 31, 2001

115- Yoram DENSTEIN, « Military Necessity », in Rudolf BERNHARDT (ed.), Encyclopedia of Public International Law, Vol. 3, Elsevier Science Pubs, Amsterdam, 1992

C- Official Documents:

1- Advisory Committee on Issues of Public International Law (CAVV)(2013), « Advisory Report on Armed Drones », Advisory Report n° 23, The Hague, July 2013

2- Autonomy in Weapon Systems, Directive N° 3000.09, US Department of Defense, USA, 2012

3- B. Emmerson lors de l'EU Parliamentary Update n° 27, DROI and SEDE Subcommittees, Bruxelles, 25 avril 2013

4- C-RAM System, available at : (http://www.dtic.mil/cgi-bin/GetTRDoc?AD=ADA557876)

5- Department of Defense, Dictionary of Military and Associated Terms, USA, 2001

6- Joint Doctrine Note 2/11, The UK Approache To Unmanned aircraft systems, UK Ministry of Defense, UK, 2011

7- G8, St Petersburg Declaration on the Middle East, 16 July 2006

8- Human Rights Watch, « How They Died ? », report, Vol. 19, N°. 5(E), September 2007

9- Harpy, available at : (http://www.israeli-weapons.com/weapons/aircraft/uav/harpy/HARPY.html)

10- ICRC, Draft Rules for the Limitation of the Dangers incurred by the Civilian Population in Time of War, 1956

11- ICRC, report of the Fourth expert Meeting on Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, Geneva, November 27-28, 2006

12- ICRC, report of the Third expert Meeting on Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, Geneva, October 23-25, 2005

13- ICTY, Tadiche Juridiction, The Appeals chamber, N° IT-94-1-AR72, 2 October 1995

14- ICTY, Prosecutor v. Blaskic, Case N° IT-95-14-T, Judgment of March 2000

15- International Crisis Group, « Ending the War on Gaza », Middle East Briefing, N°. 26, January 5, 2009

16- International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory opinions and orders, case concerning application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), judgment of 26 february 2007

17- Iron Dome sheet, available at : (http://www.rafael.co.il/marketing/SIP_STORAGE/FILES/6/946.pdf)

18- Israel Ministry of Foreign Affairs MFA, « Israel's war with Hizbullah : preserving humanitarian principles while combating terrorism », April 2007

19- Israel Ministry of Foreign Affairs MFA, « Lifting of the Air and Sea Blockade of Lebanon », Press Release, 6 September 2006

20- Letter from Samantha J. Power, Representative of the United States of America to the United Nations, to Ban Ki-moon, Secretary-General of the United Nations, Sptember 23, 2014

21- Nazareth District Court , Abdulhamud Srur and others v Israel, Decision on Jurisdiction, n° 548/06, 549/06, 550/06, Translated Summary ILDC 845, 4 december 2007

22- Phalanx de l'US Navy, available at : (http://usmilitary.about.com/library/milinfo/navyfacts/blphalanx.htm)

23- Press statement by Margaret Beckett, UK Foreign Secretary, and Javier Solana, EU High Representative for CFSP, on the Meaddle East, London, S198/06, 13 July 2006

24- Press statement of Javier Solana, EU High Representative for the Common Foreign and Security Policy, Beirut, S203/06, 16 July 2006

25- Prime Minister Olmert, Press Conference, reported in Foreign Affaires Committee, Global Security.

26- Reaffirmation and development of the Laws and Customs opplicable in Armed Conflicts Report, XXI st International Conference of the Red Cross, ICRC, 1969, Geneva

27- Remarks to journalists by Javier SOLANA, EU High Representative for CFSP, and Tzipi LIVNI, Israeli Foreign Minister, Document N° S214/06, Jerusalem, 19 July 2006

28- Richard GOLDSTONE, Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, A/HRC/12/48, Human Rights Council, 2009

29- Security Council, United Nations, Letter S/2006/517, from Caroline Ziade, Chargé d'affaires a.i., Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Adressed to the President of the Security Council, 13 July 2006

30- SGR-1, available at :(http://singularityhub.com /2010/07/25/ armed-robots-deployed-by-south-korea-in-demilitarized-zone-on-trial-basis/)

31- Suprem Court of the United States, Hamdan v. Rumsfeld, 2006

32- Taranis - Looking to the future, BAE Systems , available at : (http://www.baesystems.com/en-sa/download-en-sa/20151124120336/1434555376407.pdf)

33- UK Foreign Affairs Commitee, « Global Security : Middle East », 25 July 2007

34- UN Security Council meeting, S/PV.5489, 14 July 2009, statement of Jean-Marie Guehenno, Under-Secretary for Peacekeeping

35- United Nations, Human Rights Council, Third session, Report of the Commission of Inquiry on Lebanon pursuant to Human Rights Council resolution S-2/1, A/HRC/3/2, 23 November 2006

36- United Nations, Human Rights Council, Second session, Mission to Lebanon and israel (7-14 September 2006), A/HRC/2/7, 2 October 2006

37- United Nation War Crimes Commission, Law Reports of Trials of War Criminals, Vol. VIII, London, 1949

38- Unated Nations, report of the UN High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in the Syrian Arab Republic , N° A/HRC/18/53 , 15 September 2011

39- UCAS-D Fact Sheet, Northrob Grumman, USA, 2012

40- U.S Department of the Army, U.S Counterinsurgency Field Manual, 2006

41- U.S Navy, U.S Marine Corp, Coast Guard, Commander's Hanbook on the Law of Naval Operations, NWP 1-14M, MCWP 5,2,1, COMDTPUB P5800.7A, July 2007

42- US Senate Commettee on Foreign Relations hearing, « Lebanon : securing a permanent cease-fire », testimony of C. David WELCH, Assistant Secretary of State for Near Eastern Affairs, 13 September 2006

43- US Senate Committee on Foreign Relation Hearing, « Lebanon : Securing a permanent cease-fire », testimony of C. David Welch, Assistant Secretary of State of Near Eastern Affaires, 13 September 2006

D- Press and Human Rights reports:

Al Jazeera , « Syrian Army "cracking" amid crackdown », Al Jazeera, 11 June 2011.

1- Fildes, J., « Stuxnet Work "Targeted high-value Iranian Assets" », BBC News, 23 September 2010, accessed 30 September 2013

2- Human Rights Watch, Off Target : The Conduct of the War and Civilian Casualties in Iraq, December 11, 2013

3- Jon Swaine, « Georgia : Russia conducting cyber war », The Telegraph, 11 August 2008.

4- Human Rights Watch, Losing Humanity: The Case Against Killer Robots, 2012

5- Human Rights Watch, « The Human Cost – the Consequences of Insurgent Attacks in Afghanistan », Vol. 19, N°. 6(c), April 2007

6- Human Rights Watch Report, « Hearts and Minds : Post-war Civilian Deaths in Baghdad Caused by U.S Forces », October 20, 2003

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

A- Ouvrages:

1- Annuaire de l'Institut de Droit International, Vol. 52, Tome II, 1967.

2- Barthélémy COURMONT et Darko RIBNIKAR, Les guerres asymétriques : Conflits d'hier er d'aujourd'hui, terrorisme et nouvelles menaces, Dalloz, Paris, 2009.

3- Centre interarmées de concepts, de doctrines et d'expérimentations (CICDE), Emploi des systèmes de drones aériens : Réflexion doctrinale interarmées, Paris, 2012

4- Charles E. ROUSSEAU, le droit des conflits armés, Pedone, 1983

5- Eric DAVID, Principes de droit des conflits armés, 5e Edition, Bruylant, France, 2012

6- Jacques BAUD, La guerre asymetrique ou la défaite du vainqueur, Edition du Rocher, Paris, 2003

7- Lorenzo Redalié, La conduite des hostilités dans les conflits armés asymétriques : un defi au droit humanitaire, Schulthess Médias Juridiques SA, Genève, 2013

8- Robert KOLB, Jus in Bello – Le droit international des conflits armés, II édition, Genève, Helbing and Lichtenhahn- Bruylant, 2009

9- Yves SANDOZ et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève, Comité international de la Croix-Rouge, Pays-Bas, 1986

B- Articles:

1- BINDSCHEDLER. D., « Reconsidération du droit des conflits armés », rapport présenté au Colloque sur le droit des conflits armés » par la Dotation Carnegie à Genève, du 15 au 20 décembre 1969

2- Elmar RAUCH, « Le concept de nécessité militaire dans le droit de la guerre », Revue de droit pénal militaire et de droit de la guerre, Vol. XIX-1-2, 1980

3- Heinz Marcus, « Les Règles de La Haye de 1923 concernant la guerre aérienne », RICR, N°.799, 1993

4- Henri COURSIER, « L'évolution du droit international humanitaire », Recueil de cours, Vol. 99, 1960-I

5- J.J. VILMER, « Idéologie des drones », Revue la vie des idées, 2013, Paris

6- M. Mekdour, « Les drones : succès commercial d'un outil controversé », Note d'Analyse du GRIP, 2011

7- P. Sartre, « Drone de guerre », Revue Etudes, Tome 419, 2013/11

8- Philipe BRETTON, « Le problème des méthodes et moeyens de guerre et de combat dans les protocoles additionnels aux conventions de Genève du 12 aout 1949 », Revue Générale de Droit International Public, janvier-mars 1978

9- Robert KOLB, « La nécéssité militaire dans le droit des conflits armés : essaie de clarification conceptuelle », in La nécessité en droit international, Pedone, Grenoble-Paris, 2007

10- Saïda Bédar, « L'asymétrie comme paradigme central de la stratégie américaine », Le Débat stratégique, n° 56, mai 2001

11- Toni PFANNER, « Les guerres asymétriques vues sous l'angle du droit humanitaire et de l'action humanitaire », IRRC, Vol. 87, 2005

12- Xavier PHILIPPE, « Brèves réflexions sur lr principe de proportionnalité en droit humanitaire », in En hommage à Francis Delpérée – Itinéraires d'un constitutionnaliste, Bruxelles-Paris, Bruylant-LGDJ, 2007

C- Documents Officiels:

1- Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua (Nicaragua c. USA), Cour International de Justice, Arrêt du 27 Juin 1986, Recueil 1986

2- CICR, Protection de la population civile contre les dangers des hostilités, CE/3, Document présenté à la Conférence d'expert gouvernementaux sur la réaffirmation et le développement du droit

international humanitaire applicable dans les conflits armés, 24 mai – 12 juin 1971, Genève, 1971

3- CICR, Etudes sur l'usage des emblèmes : problèmes prérationnels et commerciaux et autres problèmes non opérationnels, 2011

4- CIJ, Licéité de la menace ou de l'emploi des armes nucléaires, Avis Consultatif, Recueil 1996

5- Instructions de 1863 pour les armées en campagne des Etats-Unis d'Amérique (Lieber Code)

6- Manuel de San Remo sur le droit international applicable aux conflits armés sur mer, adopté le 12 juin 1994

7- Projet de Règles limitant les risques courus par la population civile en temps de guerre, CICR, 1956

8- P. Nogrix et M. Bergé-Lavigne, « Le rôle des drones dans les armées », Rapport d'information n° 215 du Sénat de la République française, 2006

9- Rapport du Secrétaire général des Nations Unies, A/8052

10- Résolution de l'Institut de Droit International : La distinction entre les objectifs militaires et non militaires en général et notamment les problèmes que pose l'existence des armes de destruction massive, Edimbourg, 9 septembre 1969

11- TPIY, Dusco Tadic (Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence) 2 October 1995

12- TPIY, Boskoski (Jugement), 10 juillet 2008

13- TPIY, Limaj (Jugement), 30 novembre 2005

14- TPIY, Haradinaj, Balaj and Brahimaj (Jugement), 3 avril 2008.

15- TPRI, Posecutor v. Rutanga, ICTR-96-3-A, Chambre d'Appel, Jugement, 26 mai 2003

16- TPRI, Posecutor v. Semanza, ICTR-97-20-T, Chambre de première instance, Jugement et Sentence, 15 mai 2003

17- TPRI, Prosecutor v. Bagillishma, ICTR-95-1A-T, Chambre de première instance, Jugement, 7 Juin 2001

18- TPRI, Prosecutor V. Akayesu, TPRI-96-4-T, Chambre de première instance I, Jugement, 2 Septembre 1998

فهرس المحتويات

مـــــقدمة.....3

الـــــباب الأول: النزاعات المسلحة غير المتكافئة: المفهوم، الأنواع ومحاولات التكييف.....15

الفصل الأول: النزاعات المسلحة غير المتجانسة 17

المبحث الأول: النزاعات المسلحة غير الدولية العابرة للحدود (النزاع في لبنان سنة 2006 نموذجا):.....22

المطلب الأول: آراء الدول المعنية بالنزاع ودول وهيئات أخرى حول تصنيف النزاع:.....25

المطلب الثاني: آراء فقهاء وخبراء حول تصنيف النزاع: 40

المطلب الثالث: القواعد الناظمة لاستخدام القوة:.....51

المطلب الرابع: القواعد الناظمة للأسر والاحتجاز: 55

المبحث الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية المختلطة (النزاع في سوريا نموذجا): 59

المطلب الأول: حدة وكثافة العنف: 60

المطلب الثاني: أطراف النزاع في سوريا:.....62

المطلب الثالث: النزاع المسلح في سوريا، تكييف واحد أم تكييفات متعددة: ...72

المبحث الثالث: النزاعات المسلحة العالمية (الحرب على الإرهاب الدولي نموذجا): 80

الفصل الثاني: النزاعات المسلحة غير المتماثلة 89
المبحث الأول: النزاعات المسلحة غير المتماثلة من حيث وسائل القتال:...91
المطلب الأول: منظومات الأسلحة ذات التحكـم عن بعـد: 92
المطلب الثاني: الحرب الإلكترونية:..... 100
المطلب الثالث: منظومات الأسلحة الأوتوماتيكية:..... 106
المبحث الثاني: النزاعات المسلحة غير المتماثلة من حيث أساليب القتال: 114
المطلب الأول: حرب العصابات: 115
المطلب الثاني: الهجمات العشوائية: 123
المطلب الثالث: العقوبات الجماعية (حصار قطاع غزة نموذجا): 129
الـــباب الثاني: تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة.....137
الفصل الأول: تحديات تتعلق بالطرف الأقوى..... 139
المبحث الأول: تحديد مفهوم الهدف العسكري: 139
المطلب الأول: نحو تعريف الهدف العسكري: 141
الفقرة الأولى: معيار المساهمة الفعالة في العمل العسكري: 146
الفقرة الثانية: معيار الميزة العسكرية الأكيدة: 148
المطلب الثاني: محاولات الفقه لتوسيع مفهوم معايير الهدف العسكري: . 151
الفقرة الأولى: محاولات الفقه لتوسيع مفهوم المساهمة الفعالة في العمل العسكري: 152

الفقرة الثانية: التفسيرات الموسعة لمفهوم الميزة العسكرية: 155
المطلب الثالث: خصوصية الأعيان المختلطة: 157
الفقرة الأولى: تطبيق معيار المساهمة الفعالة بالنسبة للأعيان المختلطة: 158
الفقرة الثانية: تطبيق معيار الميزة العسكرية بالنسبة للأعيان المختلطة: 161
المطلب الرابع: مبدأ الضرورة العسكرية والتكييف القانوني للأعيان 163
المبحث الثاني: تحديد مفهوم المقاتل الشرعي: 165
المطلب الأول: تعريف المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة: 166
الفقرة الأولى: المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة الدولية: 167
الفقرة الثانية: المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة غير الدولية: 170
المطلب الثاني: مفهوم الشخص المدني في النزاعات المسلحة: 172
المطلب الثالث: مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية: 174
الفقرة الأولى: المكونات الأساسية لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية: 176
الفقرة الثانية: المعايير المحددة لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية: 178
أولا: بلوغ عتبة الضرر: 178
ثانيا: العلاقة السببية المباشرة: 180
ثالثا: الارتباط بعمل حربي: 182
الفقرة الثالثة: مراحل المشاركة المباشرة في العمليات العدائية: 183

المطلب الرابع: الحماية غير المتكافئة للوظائف غير العدائية: 185
الفصل الثاني: تحديات تتعلق بالطرف الأضعف..... 188
المبحث الأول: حظر الغدر: 189
المطلب الأول: حظر القتل، الإصابة والأسر عن طريق اللجوء إلى الغدر:
..... 190
الفقرة الأولى: تعريف الغدر: 190
الفقرة الثانية: أمثلة عن الغدر: 193
المطلب الثاني: خدع الحرب: 200
المطلب الثالث: الديناميات غير المتكافئة لانتهاك حظر الغدر:..... 202
المبحث الثاني: مبدأ المعاملة بالمثل: 206
المطلب الأول: تطور مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الإنساني: 207
المطلب الثاني: ازدواجية تطبيق المعاملة بالمثل:..... 210
الخـــاتمة.....214
قـــائمة المراجع.....221